حقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي

(الجزء الثاني)

(مجموعة مقالات المؤتمر الأول)

١٤٢٧هـ.ق

إعداد:

المعاونية الثقافية للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

كنفرانس بين المللي حقوق ومسؤوليتهاي زن در نظام اسلامي(اولين كنفرانس: ١٣٨٥ : تهران).
حقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي مجموعة مقالات المؤتمر الدولي الأول لحقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي/اعداد: امانة الهيئة العلمية للمؤتمر [المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية].-- تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية،المعاونة الثقافية، ١٤٢٧هـ.ق=٢٠٠٦م=١٣٨٥
ج ١ و٢

I BN: 964-8889-71-6

عربي
فهرست نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه به صورت زيرنويس.
١. زنان -- مسائل اجتماعي واخلاقي--كنگرهها .٢. زنان -- وضع حقوقي وقوانين--كنگرهها ٣. زنان -- كشورهاي اسلامي -- كنگرهها. الف. مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي. ب. مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي. معاونت فرهنگي. ج.عنوان.
HQ ١١٠٦/ك٨٥ ٣٠٥/٤٢
١٣٨٥
كتابخانه ملي ايران ٨٥م-١٤٤١٥

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب:	حقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي ج٢
	مجموعة مقالات (المؤتمر الدولي الأول)
	نخبة من العلماء والمفكرين الإسلاميين
إعداد	المعاونة الثقافية للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية
الناشر:	المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ـ المعاونة الثقافية
الطبعة:	الأولى ١٤٢٧ هـ. ق/ ٢٠٠٦م
الكمية:	٢٠٠٠ دورة
السعر:	١٦٠٠ تومان
المطبعة:	بيرو
ردمك ج٢:	ISBN (vol. 2): 964-8889-71-6
ردمك دورة:	ISBN (vol. set): 964-8889-45-7
العنوان:	الجمهورية الإسلامية في ايران / طهران ص. ب: ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر

فهرس

المقدمة	٧
المرأة المسلمة في الغرب بين مشكلات ومقتضيات الحقوق/ ابراهيم الحاتي	٢١
المرأة ودورها في المجتمع الاسلامي/ محمود محمدي عراقي	٣٥
تكريم المرأة واعطاؤها حقوقها كاملة ضرورة من ضرورات التقدم والتمدن/محمد صلاح الدين السناوي	٦١
حقوق المرأة في الاسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان/ فوزية العشماوي	٧٧
وقفات مع قضية المرأة بين التشريع الإسلامي و.../عبدالناصر بن موسى ابوالبصل	٩٧
اثر الحركات الانثوية على قضية تحرير المرأة المسلمة/سعاد ابراهيم صالح	١٦١
الحقوق والمسؤوليات الفردية للمرأة المسلمة في المجتمع الاسترالي المتعدد الثقافات/فوزية بيسمي	١٧٩
التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة/جعفر عبدالسلام	١٩١

الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الشريعة والواقع/سعيد عبدالله حارب ٢٠٧

التناول المفاهيمي لواقع المرأة: بين المنظور الإسلامي والمنظور المادي/ محمد بشاري ٢٤٥

البيان الختامي للمؤتمر الدولي الاول لحقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الاسلامي ٢٥٩

المقدمة

في الفترة ٢٤-٢٥ تير/ ١٥-١٦ يوليو تموز عام ٢٠٠٦م عقد بطهران المؤتمر الدولي الاول لحقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الاسلامي بغية تبيين وجهات نظر النظام الاسلامي وتقديم الرؤى الحكيمة بخصوص مسؤوليات المرأة وحقوقها وبذل الجهود لتشكيل جبهة متحدة لمواجهة مؤامرات الاستكبار العالمي ضد مكانة المرأة ومنزلتها السامية في المجتمع البشري.

و قد شارك في هذا المؤتمر الذي عقد من جانب المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ومركز شؤون المرأة والاسرة والمجلس الثقافي والاجتماعي للمرأة جمع كبير من المفكرين والمثقفين والشخصيات العلمية والثقافية البارزة من ٢٥ بلداً من بلدان العالم.

و قد طرحت في هذا المؤتمر مواضيع عديدة تتعلق بالمرأة منها مكانة المرأة ومنزلتها في نظام الخليقة ومسؤولياتها الفردية وحقوقها ومسؤولياتها في الاسرة وتشكيل الاسرة وتقويتها وحقوق المرأة ومسؤولياتها المادية والمعنوية وحقوقها في فسخ عقد النكاح ودعم مسؤوليات الامومة للمرأة وحقوقها ومسؤولياتها

الاجتماعية والدولية وحقوق المرأة ومسؤولياتها الاقتصادية في الاسرة والمجتمع وحقوق المرأة ومسؤولياتها السياسية على الصعد الوطنية والدولية وفيما يتعلق بالمسلمين القاطنين في البلدان الاخرى.

وتم تداولها وبحثها من جانب المؤتمرين. كما بلغ امانة المؤتمر ما يزيد عن ٢٣٠ مقالاً من جانب ذوي الاختصاص والمفكرين والكتّاب من ٢٥ بلداً من مختلف بلدان العالم.

الهيئة العلمية للمؤتمر

كلمة سيادة رئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية

الدكتور محمود احمدي نجاد

الموجهة إلى المؤتمر

كلمة سيادة رئيس الجمهورية الموجهة إلى المؤتمر الدولي الاول لحقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الاسلامي

ايتها السيدات المحترمات والزوجات والنساء العالمات في العالم الاسلامي اقدم التبريكات والتهاني لكافة النساء والرجال بمناسبة حلول الذكرى السنوية السعيدة لمولد السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها التي تشكل الكمال البشري والانموذج للانسان الكامل.

انه لفخر كبير للمجتمع البشري وللمرأة خاصة لتكون الذكرى السنوية لمولد انسان تتجلى فيه كافة القيم الانسانية النبيلة ولتشكل هذه الشخصية السامية والملكوتية رمزاً لشخصية المرأة وهويتها.

لقد خلق الله عز وجل الانسان حراً ومختاراً واختاره ليكون خليفته في الارض وجعله في غاية الكمال في الصيرورة الابدية حتى نقطة الوصال بنفسه. وقد خلقت المرأة والرجل كتجليين لاسباب الكمال والسمو وقد شملتهما الرحمة الالهية بهدي من التعقل والفطرة من جانب الانبياء والرسل الالهيين من جانب آخر.

و قد وضعت مهمة تربية الانسان واجياله المتتالية على عاتق المرأة لبلوغ هدا الهدف والمنحى باعتبارها انعكاساً للجمال الالهي والمركز للمودة والمحبة والعطوفة

والتحلي لابداء الحب والصبر. فهذا الدور الفريد هو الذي يقرر بلورة المجتمع واستمراريته في الصيرورة الالهية نحو الله عز وجل. والرجل كذلك باعتباره تجلياً الهياً يلعب دوره في تجلي الاقتدار للاسرة وصيانة حدودها وحدود المجتمع وقد وضع الجانبان لاكمال بعضهما للبعض الآخر والتآزر بينهما لبلوغ قمم الكمال والرفعة.

وقد وقف الشياطين من الجنسين عبر التاريخ في كمين انصراف الرجل والمرأة وانحرافهما عن المسار الحقيقي للنمو والسعادة. ومما لاشك فيه هو أن المرأة باعتبارها المظهر للجمال والسماح والعاطفة تعرضت إلى المزيد من الظلم. وقد تجلى هذا الظلم بشكل من الاشكال. وباتت الرؤية إلى المرأة في العهد الحديد الذي يعتمد على الفكر المادي والتوجه نحو المادة اساساً للحضارة رؤية ادانية بحتة.

وبات ترويج التنافس والتضاد بين المرأة والرجل يحل محل المشاركة والتكميل ليشكل مظهراً من مظاهر الفكر المادي السائد على العصر الجديد. وقد اتاحت هذه الرؤية مجالات الاستغلال الواسعة للمرأة ولم تلحق بالمرأة اضراراً كبيرة والمساس بحرمة طهرها ولطافتها وروحانيتها فقط بل تركت تأثيرها السلبي الشديد على اسس الاسرة في البلدان الغربية وبعض الشعوب الاخرى.

و تكون هذه الوضعية سبباً لظهور الكثير من حالات عدم الانتظام في الامور وعدم التوازن والكآبات وحالات الضعف والتمييز والعنف وحتى نشوب الحروب.

فعندما يترك الدور المادي والمحوري للاسرة وضمان المحبة والعطوفة والحنان باعتباره المجال لبلورة شخصية الفرد وتعادله إلى اداة لبيع البضائع او الملذات التي لايشبع منها الافراد من اصحاب القلوب السوداء والمنحرفين فعندها تنهار كافة

الاسس وتخرج حركة الافراد والمجتمع من مسار السعادة وتلوح امام انظار الفرد الآفاق المظلمة للانحطاط. لقد انزل النظام الرأسمالي الليبرالي حتى الآن اكبر الصدمات عبر هذا السبيل بكرامة المرأة والروح الانسانية التي تحملها وينوي هذا النظام من خلال نفقاته الضخمة في فرض هذا الاسلوب الفاشل على البشرية باجمعها، وبقي الكثير من المنظمات الدولية بتأثير من النظام الاستكباري وسلطته الممثلين لهذا المشهد يتابع هذه المنظمات وما يدعو إلى الاسف المهام المناطة بها بعناوين المساواة والحرية الخادعة بترويج الفكر المتعصب للمرأة او الرجل.

مما لا شك فيه هو أن الطريق الوحيد للسعادة في الدنيا والآخرة يتمثل في انتهاج المسار الذي ارتسمه الله عز وجل للمرأة والرجل وقد توضح بيانه في تعاليم الانبياء السماويين وتعاليم النبي الكريم للاسلام(ص) خاصة باعتباره الخاتم للرسل والانبياء. تقدم مدرسة الانبياء نساء بارزات وطاهرات للمجتمع البشري تكون نماذجها كل من آسية وهاجر ومريم وخديجة. وتكون الاسمى والاعلى منهن السيدة فاطمة الزهراء الطاهرة سلام الله عليها والتي قدمت كانموذج للنساء في العالمين وستبقى في كافة العصور والازمنة وإلى الابد المرشدة الهادية للنساء والرجال في العالم.

فهي المركز في البيت الذي تتجلى فيه كافة قدرة الله عز وجل في العالم.

فهي المركز للنور الذي ينور وجود المرأة والرجل باشعاع الانوار الالهية ويقيهم من الاعمال الشريرة والشيطانية. فهي المركز للمحبة لانها تختم على القلوب ختم محبة الامومة وتقدم للبشرية رجال سماويين وملكوتيين كالحسن والحسين عليهما السلام ونساء صانعات للتاريخ كالسيدة زينب(س) وسيختتم هذا المسار التاريخي بعدالة المهدي المنتظر والتجلي التام للحقيقة. فينبغي على العالم الاسلامي وبل على

البشرية باسرها في رحاب مثل هذه النعم الالهية تقويض هذه الاطر المفروضة على النساء والعمل في خضم الامواج الواسعة التي تجتاح العالم باسم العولمة وتعمل نحو التحلل الثقافي وابتلاع الثقافات الغنية للشعوب نحو احياء الهوية الانسانية وخاصة الاهتمام بالهوية الحقيقية للمرأة واعادة بنائها. فيجدر بالمرأة في يومنا هذا الانتفاض من اجل التحرر من العبودية الحديثة والقيام بتقويض قلاع الاسر للنظام الليبرالي الرأسمالي السائد في العالم وفتحهن السبيل لبلوغ الكمال والجمال والمحبة والسلام والعدالة امام البشرية من خلال اتخاذهن مثل هذا الانموذج. ويشكل هذا المؤتمر المبارك الذي جاء عقده بجهود مجمع التقريب بين المذاهب الاسلامية ومركز شؤون المرأة والاسرة في رئاسة الجمهورية في عشية الاحتفال بالذكرى السنوية السعيدة لمولد هذه السيدة الفريدة فرصة مباركة لوضع حركة جديدة في العالم. لأن الشخصية المتميزة والعظمة الوجودية للسيدة الزهراء الطاهرة تشكل نقطة الوفاق بين جميع الاديان وبل بين البشرية باسرها.

اننا نأمل أن تشكل المصادقة على الاعلان الشامل لحقوق المرأة واستعادة هويتها الحقيقية على اساس من التعاليم الدينية وثقافة الانبياء ونقطة كمالها المتمثلة بالثقافة الاسلامية الغنية مكسباً لهذا المؤتمر وعرضه انموذجاً متميزاً من الموقع الرفيع والمعنوي والدور الابداعي الذي تلعبه المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية في المجتمع إلى العالم.

وبدوري اثمن الجهود القيمة لكافة المشاركين من علماء ومثقفين والنساء الكريمات في هذا الجهد القيم ارجو توفيقهم من الله المنان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة مستشار رئيس الجمهورية

لشؤون المرأة السيدة

الدكتورة طبيب زادة

كلمة مستشار رئيس الجمهورية لشؤون المرأة السيدة الدكتورة طبيب زادة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واقدم التهاني بمناسبة الذكرى السنوية لمولد بحلة النبي الكريم سلام الله عليها لسيدنا المهدي المنتظر عجل الله فرجه الشريف وارحب بضيوفنا الكرام من علماء ومفكرين مسلمين مشاركين في مؤتمر حقوق المرأة المسلمة ومسؤولياتها.

الهدف من عقد هذا المؤتمر بهذه المناسبة الشريفة هو تقديم انموذج كالسيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها للمرأة المسلمة وتجميع التعاليم الاسلامية المتعلقة بالمرأة وتنظيمها وصياغتها في اعلان قابل لعرضه إلى جميع المسلمين والحماة الحقيقيين لحقوق المرأة في العالم.

لقد وضع موضوع المرأة في الاعوام الاخيرة في جدول الاعمال الامنية للدول الليبرالية والديمقراطية الغربية. ويعود سبب ذلك إلى الازمات والمشاكل التي تعاني منها المرأة من مرارات وحالات العنف والتجاوزات والنقص في الجوانب الترفيهية والتعليمية والازمات الاجتماعية الناتجة عن هذه الوضعية.

اننا ومن خلال القاء نظرة دقيقة وثاقبة لتفصي اسباب هذه الظاهرة نستطيع أن

نقولها بقوة بأن التعاليم الليبرالية القائمة على محورية الانسان ومنح الاصالة للربح والتوجه نحو الملذات المادية قد اقترنت جميعها باستغلال المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والعنف الجسدي والروحي للمرأة.

وإن طرح انماط كرفض اطار الاسرة والمعارضة لدور الامومة والزوج لم تتمكن من ازالة مشاكل المرأة بل وانها كانت سبباً في ظهور الازمات الاجتماعية. وقد جاء هذا المأزق او الطريق المسدود نتيجة نسيان الدور المحوري للمرأة في بلورة حياة المجتمعات البشرية. فبعد اعوام طويلة لجهود المفكرين الغربيين في منحى حل المشكلة التي تعاني منها المرأة، اسفرت هذه الجهود عن صياغة ميثاق حظر ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة. وقد حوّل التوجه إلى التنوع الثقافي في علم الاجتماع للعالم المعاصر هذه الوصفة المصاغة إلى وصفة غير فاعلة وعاجزة عن حل مشاكل المرأة في البلدان المنضوية في هذا الميثاق.

فالاهتمام بحل مشاكل المرأة في العالم المعاصر يعد امراً مشاداً به ومطلوب في ذاته لكن التدقيق في اصرار وتأكيد البلدان العربية (البلدان الواضعة) في الانتهاج الكامل لنص الميثاق المذكور هو أمر يثير التأمل والدراسة. فالنمط المقدم في هذا الميثاق والوصفات والتعريفات المقدمة فيه تشير جميعها إلى اهتمام الميثاق بالتسوية الثقافية في المجتمعات وفرض الانماط الغربية على كافة النساء في العالم. وقد ادرك المفكرون الغربيون جيداً الدور البناء للاسرة في المستقبل السياسي للمجتمعات البشرية وانتقال الاهداف والقيم اليها لذلك انهم استهدفوا المرأة ودورها الريادي في الاسرة وفي رؤية واقعية نجد أن صياغة الميثاق المذكور جاءت تكراراً لشعار حقوق الانسان الا انها جاءت هذه المرة بمحورية المرأة وكأداة لتوجيه الضغوط على

البلدان المسلمة ولكن في رؤية متفائلة يمكن اعتبار صياغة ميثاق حظر التمييز والعنف ضد المرأة جاء نتيجة عدم الاهتمام بالدور المحوري للمرأة في الاسرة واضعاف بناء الاسرة من جانب وغض النظر عن نماذج كالسيدة مريم سلام الله عليها والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام للمرأة امام الانماط المفروضة المقدمة كالمرأة الغربية بات كذلك امراً غير مؤهل وغير مطلوب لعرضه علي جميع نساء العالم ... اضف إلى ذلك ان الانماط الغربية لحل المشاكل المحلية والاقليمية والشرقية بلغت طريقاً مسدوداً وينبغي على شعوب المنطقة أن تبدل جهودها لحل مشاكلها بآلياتها الداخلية.

وقد عمل المفكرون والمثقفون واصحاب الرأي من المسلمين من خلال رؤيتهم لحل مشكلة المرأة وعلمهم بالمأزق الموجودة في الفكر الليبرالي الذي يشكل القاعدة الفكرية لمؤلفي ومخططي الميثاق المذكور وفي منحى الرسالة الاساسية للاسلام والاولياء الكرام الذين يعتبرون الدفاع عن القيم الانسانية ومنها الدفاع عن حقوق المرأة يعتبرون التعاليم الاسلامية الاصيلة افضل اعلان للدفاع عن حقوق المرأة في العالم. وقرروا عرض اعلان من التعاليم الاسلامية بخصوص حقوق المرأة ومسؤولياتها الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على شكل مصاغ وذلك من اجل تقديم حل لمائي للازمات الاجتماعية وضمان الحقوق المشروعة للمرأة.

ونحن علي امل أن تتأسى المرأة والمجتمعات الاسلامية بالنساء النموذجيات في العالم كالسيدة مريم الصديقة والزهراء المرضية سلام الله عليهما والافادة من التعاليم الاسلامية لبلوغ المنزلة الحقيقية للمرأة وحقوقها ومسؤولياتها.

و تجدر هنا الاشادة والشكر والاثناء الكبير على الجهود الجديرة المبذولة من جانب المجلس الثقافي والاجتماعي للمرأة والتآزر المخلص من جانب المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية في اتاحتهما الاجواء للتآزر الفكري وتعاضد المفكرين المسلمين في جمع وتنظيم وصياغة اعلان حقوق المرأة المسلمة ومسؤولياتها.

كما اشكر كافة المفكرين والمثقفين والمجتهدين المحترمين على هذا التآزر وحضورهم الفاعل. ويكون في محله جداً أن نعلن من على هذا المنبر لهذا الاجتماع احتجاجنا للعالم اجمع على دعاة الدفاع عن حقوق الانسان الذين يعرضون الفتيات والاطفال والاسر العزل بسبب اطماعهم وسياساتهم التوسعية في لبنان وفلسطين واحتلال اراضيهم وسفك الدماء وكما اكد الرسول الكريم وخاتم الرسل محمد المصطفى صلوات الله عليه على ذلك حين قال من اصبح ولم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم. والعالم وسكانه باتوا يوجهون اللوم على فقدانهم قيادة موحدة ويحترق الحكماء والداعين إلى الحكمة الماً في الحزن على هذا الفقدان.

على امل ظهور المنجي الوحيد للبشرية المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف والكثير من النساء يخدمن اليوم بسعادة في ركب سيادته ويعملن في دولته الكريمة ونحن على امل أن نتمكن من خلال التوجيهات الحكيمة لقائد الثورة المعظم باصدار وتنفيذ اول اعلان لحقوق المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الدولة التاسعة بما يحقق مرضاة الله عز وجل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المرأة المسلمة في الغرب بين مشكلات ومقتضيات الحقوق

د. ابراهيم العاتي

عميد الدراسات العليا

الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية (لندن)

شكلت قضية المرأة ومكانتها في الإسلام مشكلة كثر حولها الجدل والنقاش في العالم الإسلامي منذ مطلع القرن العشرين وحتى اليوم. وغالباً ما اعتبر خصوم الإسلام هذا الموضوع نقطة الضعف والثغرة التي يسهل من خلالها تسديد السهام للدين الحنيف استناداً إلى تفسيرات خاطئة أو قاصرة لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، أو قياساً على ممارسات في المجتمعات الإسلامية هي أقرب إلى التقاليد والعادات التي ورثها المسلمون من عصور التخلف والانحطاط منها إلى تعاليم الإسلام الصحيحة. وكانت قضايا تعدد الزوجات واختلاف حصة الإرث بين الذكر والأنثى والقوامة والحجاب وما أشبه هي أهم ما يدور حوله النقاش ويكثر الضجيج.

١- التقريب نقطة البداية:

لقد أحدث الاحتكاك بالغرب، منذ بدأت طلائع الغزو الاستعماري الحديث للعالم الإسلامي، واقعاً جديداً فرض نفسه على الساحة الإسلامية، لأن هذا الغزو لم يكن عسكرياً وحسب بل كان غزواً ثقافياً وحضارياً نقل معه الكثير من الأفكار والفلسفات والعادات والتقاليد التي شكلت صدمة للمجتمع المسلم الذي كان

غارقاً بعمومه في الفقر والجهل والتخلف، فانقسمت الآراء بشأنها إلى ثلاثة أقسام رئيسة: الأول رفضها جملة وتفصيلاً انطلاقاً من موقف ديني متزمت لا يميز بين سلبيات هذه الحضارة وإيجابياتها، والثاني موقف منبهر بالغرب لما رآه من قوة حضارته وتفوقها في ميادين العلوم والسياسة والاقتصاد والتكنولوجيا، والثالث موقف متوسط يشخص إيجابيات الحضارة الغربية فيستفيد منها ويتعرف إلى سلبياتها فيحاول تجنبها.

لقد رأى التيار التغريبي أن تحديث المجتمعات المسلمة لا يتم إلا بتقليد الغرب لا بعلومه وتقنياته وحسب بل بعاداته وتقاليده وطرقه في العيش والتفكير والسلوك الاجتماعي. ومن هنا ظهرت الدعوة لخلع الحجاب والتحرر مما يسمونه القيود التي تحد من حرية المرأة وحركتها في المجتمع، رغم أن تلك القيود المزعومة ليست أكثر من ضوابط أخلاقية بينها الإسلام لحفظ كرامة المرأة وكيانها الاجتماعي والأسري.

٢- المرأة المسلمة في الغرب:

إذا كان المسلمون قد واجهوا تأثيرات الحضارة الغربية وهي تحب على بلدانهم من بعيد، فقد قدر لهم أن يواجهوا تلك التأثيرات وهم موجودون في داخل البلدان الغربية. وكان تواجد المسلمين في أوروبا قد تزايد بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية حينما احتاجت الدول الغربية إلى الأيدي العاملة لإعمار ما خربته الحرب، حيث جلبت بريطانيا العمال الباكستانيين، وألمانيا العمال الأتراك، وفرنسا العمال من الشمال الأفريقي وخاصة من الجزائر.

وهناك من قطن في الغرب لأسباب سياسية إما هرباً من القمع والاستبداد، أو نتيجة للحروب، أو بحثاً عن فرص أفضل للتعليم أو الاستثمار الاقتصادي وغير

ذلك من الأسباب. وخلال العقدين المنصرمين انتشر المسلمون في كافة البلدان الغربية من أستراليا ونيوزلندا وحتى أمريكا وكندا.

كان المسلمون يأتون إما فرادى أو مع عائلاتهم وتشكل المرأة جزءاً لا يتجزأ من كيانهم الأسري، حيث يبدأون تعاملهم مع الواقع الجديد المختلف عما ألفوه في ثقافتهم الخاصة. واقع قد يقبلهم أو يرفضهم، وتختلف نسبة الرفض والقبول طبقاً لاختلاف الرؤية العنصرية أو السياسية أو الدينية داخل المجتمعات الغربية. وسوف أركز حديثي هنا على أوضاع المرأة المسلمة في بريطانيا من زاوية الهوية وقضية الحقوق والواجبات.

٣- المرأة المسلمة ومشكلة الهوية:

إن من أكثر المشاكل التي تواجهها المرأة المسلمة في الغرب هي مشكلة الهوية Identity والتي تعني حقيقة الشيء من حيث تميزه عن غيره[1]. وتندرج تحت عنوان التمايز أبعاد شتى اجتماعية وفكرية ودينية وثقافية. فالسلوك الاجتماعي للمرأة المسلمة الملتزمة محافظ بوجه عام وتحكمه تقاليد البلد الذي تنتمي إليه، وهي ليست واحدة في جميع البلدان الإسلامية، فتقاليد المجتمع المصري غير المغربي والسعودي والإيراني والعراقي رغم أن الديانة الغالبة فيها هي الإسلام.

إن السلوك الاجتماعي المحافظ للمرأة المسلمة مختلف عن نظيره عند المرأة الغربية التي تتميز – إلا ما ندر– بالتحرر المطلق وعدم الخضوع لأي قيد أسري أو ديني أو خُلُقي. فالمرأة المسلمة تنطلق في سلوكياتها من مبادئ دينية لا تستطيع المرأة الغربية

---

١ ـ المعجم الفلسفي، ص٢٠٨، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة،١٩٧٨.

فهمها إلا بصعوبة. فهي تنظر إلى الحجاب كزي وطني أو تقليد اجتماعي، وليس كواجب ديني لصون المرأة وعفافها. وقد تتفهم أو تقبل المرأة الغربية أحيانا الحجاب إذا كان مجرد زي وطني، ولكنها ترفضه في الغالب حينما يرمز إلى معلم ديني. لكن في فرنسا مثلاً نظروا إلى الحجاب كرمز ديني فمنعوه في المدارس بحجة علمانية الدولة!

من هنا يبدأ صراع المفاهيم بين تجمعات المرأة المسلمة في البلدان الغربية وبين الشرائح الاجتماعية الغربية. وتنعكس أبعاد ذلك الصراع في الشارع والمدرسة والعمل والجامعة، حيث ينعكس حجاب المرأة سلباً عليها وربما ضاعت عليها فرص كثيرة للعمل.

لكن الحالة في بريطانيا أخف وطأة حيث تشجع الحكومة البريطانية نظرية المجتمع المتعدد الثقافات The Multicultural Society والتي ساعد على رواجها داخل المجتمع كون بريطانيا من أكثر الدول الأوروبية احتكاكاً مع شعوب العالم بسبب حروبها الاستعمارية السابقة. ومع هذا تبقى حالة التجاذب قائمة بسبب النزعات العنصرية والتعصب الديني والمواقف السياسية التي تثير الرأي العام عن طريق الأجهزة الإعلامية المتعددة ضد كل مظهر إسلامي تبدو به المرأة المسلمة والذي يتزايد مع كل حدث سياسي يحصل في الشرق الأوسط أو في البقاع الإسلامية الأخرى، أو حتى داخل بريطانيا كما حصل أبان التفجيرات الإرهابية التي طالت لندن في ٢٠٠٥/٧/٧م، حيث يدفع المسلمون ضريبة عمل قام به أفراد طائشون. وتواجه المرأة المسلمة في مثل هذه الحالات القسط الأكبر من المتاعب

لكونها متميزة ومعروفة سواء وهي تسير في الشارع أو السوق أو الحافلات والقطارات أو في العمل. وحتى إذا لم تسمع كلمات استفزازية تبقى نظرات الاستغراب والاستهجان التي تصدر من البعض تلاحقها.

وتسبب تلك الاستفزازات والضغوط ردود فعل مختلفة من قبل المجتمع النسوي المسلم: الأول رافض ومنعزل عن الواقع وما فيه من معطيات ومتغيرات، والثاني رافض لقسم من معطيات الواقع ولكنه غير منعزل عنه، والثالث منصهر في الواقع وذائب فيه ولكن بدرجات متفاوتة.

بالنسبة للقسم الأول فيمثل أحد الأشكال السلبية للحفاظ على الهوية والخوف من فقدانها في مجتمعات شديدة المؤثرات والمغريات. إنه رد فعل متشدد يؤدي بالمرأة المسلمة إلى العزلة التامة عن محيطها الذي تعيش فيه، مما قد ينعكس سلباً على الأسرة والأبناء الذين قد يفلتون من زمامهم في أي فرصة للاحتكاك بالواقع المؤثر، لأن كل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده كما يقال. خاصة وإن هذا التيار متأثر سياسياً ببعض التيارات المتطرفة في الساحة الأفغانية والباكستانية ومن تابعهم ممن يُنعتون بالأفغان العرب. وهم يركزون على الشكل دون المضمون، فضلاً عن إشاعتهم لثقافة الكراهية لا بين المسلمين وغيرهم من أبناء الديانات الأخرى في الغرب، بل بين المسلمين أنفسهم؛ لأن التكفير كلمة سهلة يطلقونها على كل من خالفهم الرأي أو المذهب. وغالباً ما تدفع المرأة المسلمة ثمن تصرفاتهم غير المسؤولة التي تقدم خدمات مجانية لأعداء الإسلام، والذين يتابعونها بالتفصيل للإيحاء بأن

الإسلام هو قرين التشدد والانعزال في محاولة منهم للحد من تأثير الإسلام في الحياة العامة للغرب!

أما الشكل الثاني من أشكال التمسك بالهوية عند المرأة المسلمة في الغرب، وهو القسم الأغلب، فيمتاز بالاعتدال ومحاولة التوفيق بين الحفاظ على الهوية الخاصة بشخصية المرأة المسلمة وبين الانفتاح على الواقع الغربي وما فيه من إيجابيات كحرية التعبير، وفرص التعليم الراقي في المدارس والجامعات، والمشاركة السياسية، والآفاق الرحبة للدعوة إلى الإسلام والدفاع عن قضايا المسلمين العادلة من خلال الكلمة الطيبة والقدوة الحسنة والاستفادة من حرية النشر والإعلام المتاحة وخاصة باللغة الانجليزية واللغات الأجنبية الأخرى. وكل تلك إيجابيات قد لا تتوفر للمرأة المسلمة في بلدانها الأصلية، حيث مازالت المرأة في العديد من تلك البلدان ترزح تحت وطأة الأمية والفقر والتخلف والحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب.

ويبقى القسم الأخير وتمثله النساء المسلمات اللواتي تأثرن بالحياة الغربية من ناحية التفكير وعدم الحجاب وبعض السلوكيات الشخصية والاجتماعية، ولكن بدرجات متفاوتة. فمن هذا القسم توجد نساء سافرات ولكنهن يحافظن على التقاليد الإسلامية ولا يقبلن الممارسات اللاأخلاقية الموجودة في الوسط النسائي الغربي، كذلك فهن يحافظن على التماسك العائلي وتربية الأبناء طبقاً للتقاليد الإسلامية. وهذا القسم يجب أن يحظى بالعناية الفائقة من قبل النساء الملتزمات في الغرب، وعدم إشعاره بالعزلة حتى لا ينصهر في الحياة الغربية ومغرياتها الشديدة

التأثير ويفقد هويته المسلمة. وحتى النساء المسلمات اللائي انصهرن في الحياة الغربية بكل ألوانها ومفاهيمها يجب أن لا يتركن هكذا كي يقعن فريسة لأمراض الحضارة الغربية التي تعاني منها النساء الغربيات قبل غيرهن، بل يجب أن تقوم المنظمات النسائية المسلمة بالاتصال بهن، ودراسة الأسباب والمشكلات التي أدت إلى تخليهن عن الهوية المسلمة. ويلاحظ هنا أن المرأة المسلمة الملتزمة في البلدان الغربية، باستثناء بعض المبادرات الفردية، مقصرة في هذا الميدان، ولذا بقيت تجمعات النساء المسلمات في البلدان الغربية بالأقسام الثلاثة التي عرضناها عبارة عن جزر منفصلة عن بعضها بعضاً، وهذا يفقدها الكثير من القوة والإمكانيات.

٤- حقوق المرأة المسلمة:

كانت المرأة في الجاهلية تعامل معاملة سيئة وتمتهن كرامتها من قبل الرجال الذين لهم السيطرة الكاملة على المجتمع أما المرأة فهي كائن مسلوب الإرادة. ولذا تجد الرجل منهم يتشاءم إذا ولدت له أنثى. قال تعالى: ((وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم)). ولذا كانوا يلجأون إلى وأد بناتهم – دفنهم أحياء- حتى لا يكنّ عالة عليهم، وهو عمل يمثل أعلى درجات القسوة التي مورست ضد المرأة.

وجاء الإسلام فأعاد الاعتبار للمرأة ككائن إنساني متساوي في إنسانيته مع الرجل ولا تفاضل بينهما إلا في التقوى: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر

وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)). وكان الخطاب القرآني شاملاً للرجال والنساء على حد سواء دونما تمييز، اللهم إلا في بعض الخصائص التي تميز كل منهما عن الآخر.

وبناء على ذلك فقد أعطى الإسلام المرأة الكثير من الحقوق التي كانت محرومة منها في الحضارات والشرائع السابقة كحقها في اختيار الزوج والنظر إليه، وحقها في المهر، وحقها في النفقة، وحقها في الحضانة والميراث، بالإضافة إلى حقوقها السياسية والمدنية والتصويت والانتخاب والمشاركة في الحياة العامة وحق المواطنة وغير ذلك. وبالمقابل رتب عليها واجبات يجب مراعاتها نحو نفسها وزوجها وأولادها وسائر الأوامر والنواهي الشرعية.

لكن هذه الحقوق والواجبات قد احتلت بفعل العادات والتقاليد وتراكم القرون، فسلب من المرأة الكثير من حقوقها كما حصل تطرف في تفسير واجباتها، وغولت في بعض مناطق العالم الإسلامي كما كانت تعامل في الجاهلية من حيث النظرة إليها دون الرجل بكثير. كما حرمت من التعليم وحقها في اختيار الزوج والخروج إلى الحياة العامة، حيث سادت عقلية عصر الحريم الذي يعتبر المرأة وسيلة للمتعة وحسب.

لكن موقف المصلحين والمجددين المسلمين في العصر الحديث أعاد للمرأة المسلمة اعتبارها الذي قرره الإسلام، وفصل بين ما هو عائد للإسلام وما هو عائد للتقاليد والأعراف الاجتماعية والقبلية البعيدة عن الإسلام. كما بينوا مبدأ المساواة بين

الذكور والإناث مع مراعاة الفروق الخاصة بين الجنسين، ودعوا إلى تعليم المرأة لأن حرمانها من التعليم يؤدي إلى تعطيل نصف المجتمع كما يؤثر سلباً على النصف الآخر.

يقول الإمام المصلح الشيخ محمد عبده: « خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة. وبايع النبي(ص) المؤمنات كما بايع المؤمنون. وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم. وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة . أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ »[1].

وقد دعا الإمام المصلح الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء المرأة إلى التعلم والخروج من وطأة الأمية، مع الالتزام بحقوق الزوجية، وتربية النشء تربية صالحة، وتغذيته بالوطنية الصادقة، كما دعا الرجال إلى احترامهن لأنهن شريكات الحياة، ولهن مثل الذي عليهن، وإن المرأة إذا حفظت عفتها وقامت بواجباتها فهي أفضل من كثير من الرجال القاصرين. وهو يرى أن الله لم يحتكر العقل والكمال للذكور وحرم منه الإناث، ولكنها منح ومواهب يهب منها ما يشاء لمن يشاء من عباده.

---

١ - د. محمد عمارة: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، ص٥٢- ٥٣، دار الهلال، القاهرة، ١٩٧٩م.

أما ما ورد من بعض الأحاديث من أنهن ناقصات العقول، فالمراد به عقل التجارب المستفاد من كثرة الممارسة ومزاولة المعاملات لا العقل الغريزي الفطري، وهل يرتاب أحد أن المرأة المتعلمة المصونة أفضل من الرجل الجاهل أو السافل؟![1]

وعلى نفس النهج سار الفقهاء المجددون والمفكرون المسلمون ليبينوا القضايا المتعلقة بالمرأة والتي زايلت معناها الحقيقي الذي قصده الإسلام كقضية القوامة التي لا تعني القهر والاستبداد وإنما مراعاة حدود الله والتزام العدل وهو مبدأ إسلامي شامل لشؤون الحياة كلها ومن الحري تطبيقه في العلاقة بين الرجل والمرأة.[2]

٥- المرأة المسلمة في الغرب ومشكلات الحقوق والواجبات:

تواجه المرأة المسلمة في الغرب مشكلات عديدة تهدد شخصيتها وكيانها قبل الزواج وبعده. ومن أهم تلك المشكلات ما يلي:

أ- تعايش المرأة المسلمة في الغرب واقعاً خُلقياً واجتماعيا متحرراً من أي قيد ديني أو قيمي أو حتى أسري، وينعكس إلى حد كبير في صورة علاقات محرمة بين الجنسين يغذيها زخم لا حدود له من المؤثرات الإعلامية والفنية الفاضحة التي تشجع الانحلال. ولذا فإن تحصين المرأة المسلمة تربوياً

---

١ - د. إبراهيم العاني: آفاق التجديد الإسلامي، ص٧٣-٧٤. دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٣.

٢ - محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص١٥٤. المؤسسة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، أيضاً د. محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص٢٠٦. المكتب الإسلامي١٩٩٨.

بالقيم الإسلامية وتقوية وتماسك مؤسسة الزواج هو الشرط الضروري الأول لصيانة حاضر ومستقبل أجيال المسلمات في الغرب. وقد أثبتت الإحصائيات الرسمية في بريطانيا على سبيل المثال أن المسلمين من أكثر المجموعات الدينية التزاماً بالزواج، بعكس أتباع الديانات الأخرى التي يقل فيها الزواج بنسب متفاوته[1]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التزام المسلمين في الغرب -بوجه عام- بالعلاقات الشرعية وابتعادهم عن العلاقات المحرمة.

ب- تصطدم قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بالقوانين الوضعية المتبعة في الغرب، والغالبية من المسلمين يتبعون قوانينهم الخاصة بهم، ولكن قسماً منهم يستغل ما يروق له من القوانين الوضعية إذا كانت في صالحه، كما هو حال بعض النساء اللواتي يضغطن على الزوج في مسائل تمس البيت والأولاد لأن ذلك في صالحهن، والعكس صحيح أيضاً. كما تنشأ مشاكل حول سن الزواج، وتعدد الزوجات الذي لا تعترف به الدول الغربية.

ج- رغم الصعوبات والمعوقات وأشكال التمييز Discrimination التي تواجه المرأة المسلمة في العمل بسبب الحجاب وما يمثله من علامة فارقة على الهوية، فإن ذلك يجب أن لا يقلل من مشاركتها بإيجابية في الحياة العامة

---

1 - www.statistcs.gov.uk.

على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية، وقد حققت المرأة المسلمة في بريطانيا نتائج لا بأس بها في هذا الميدان، وإن كانت دون الطموح المطلوب. وعليها أن تتذكر نضال من سبقوها في هذا الميدان لاستعادة حقوقهم المسلوبة كما حصل بالنسبة للسود في أميركا، وهو أمر لم يحصل بين يوم وليلة بل استغرق سنين طويلة من الكفاح المضني خاصة وإن العالم اليوم غيره بالأمس.

د- إذا كانت تربية الأطفال من أهم الواجبات المترتبة على المرأة والتي تحسنها بفطرتها فإن أهميتها تتضاعف في البلدان الغربية لأنها صمام الأمان للحفاظ على الأسرة وصيانتها من الزيغ والانحراف. وإذا تعارض عمل المرأة مع حفظ كيان الأسرة وتربية الأولاد تربية صالحة فإن الأسرة والأولاد مقدمان على العمل. وللأسف فإن عدداً من النساء المسلمات في بريطانيا صرن يتركن أطفالهن مع المربيات لفترات طويلة من اليوم بسبب انشغالهن، مما يؤثر سلباً على التكوين النفسي والتربوي للطفل.

المرأة ودورها
في
المجتمع الاسلامي

محمود محمدي عراقي

رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية

مدخل

لقد امتاز الاسلام بنظام متكامل في الحياة يكمل اجزائه بعضه الآخر لتوصل الإنسان الى قمة الكمال المنشود الفردي والجماعي في الحياة الانسانية المكرمة والمفضلة على كافة عناصر الوجود الخلقية (**لقد كرمنا بني آدم...**) (الأسراء/٧٠).

وذلك وفق برنامج تربوي واجتماعي و.. مبين في كتاب الهداية الانسانية (**هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين**) (آل عمران /١٣٨). نظام يدعو الى اقامة مجتمع العدل والوسطية بامامة الرسول الاعظم(ص) وشهادته لتكون أمته هي الأسوة لكافة بني الانسان في مختلف شؤون الحياة. (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**) (البقرة/ ١٤٣) وهذه الامة الوسط تؤسس المجتمع الأنموذج الذي قوامه الانسان لما له من اصاله فرديّة في النظرية الاسلامية وما عليه من رسالة إجتماعية، فاداء هذه الرسالة الالهية فرض انساني ملقى على عاتقه فطرياً بعد أن عجزت جميع القوى عن حمل هذه الامانة والرسالة الكبرى.

(**إنا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الأنسان، إنه كان ظلوماً جهولا**) (الاحزاب/ ٧٢) ولما كانت ديمومة المجتمع

تتوقف على قيام الاسرة التي هي لبنته الاساس المتكونة من الزوجة والزوج والاولاد وكانت الزوجة هي العامل المهم في تنمية الاسرة ومن ثم المجتمع الانساني في حركته المتصاعده نحو الكمال المرتجى، اخذت المرأة في منظار الحياة الانسانية موقعاً متمايزاً على مدى التاريخ وتجلى التعامل معها في الادوار السالفة على نحو السلب من غصب حقوقها واضطهادها وتهميشها واتخاذها سلعة تجارية تارة وأخرى جنسية شهوانية على حساب انسانيتها كما كان هو السائد في اكثر الاقوام والعهود التي سبقت الاسلام وكثير من البقاع التي لم ترضخ لرحمة الاسلام، وعلى نحو الايجاب من احترام وتكريم وتقديم حقوق متناسبة وعادلة تحقق لها أمانيها وآمالها وتجسد انسانيتها على ماهي عليها في ظل الهداية الالهية والحضارة الاسلامية تطبيقا للشريعة الاسلامية الغّلباء. فهذه الورقة المقدمة الى مؤتمركم الموقر هي محاولة بسيطة في الكشف عن وضع المرأة بشكل عام وماهي عليه في عالمنا المعاصر وما للمرأة من موقع ودور مميز في ظل نظام الحكم الاسلامي خلال التجربة الحديثة في الجمهورية الاسلامية الايرانية راجياً من الله العلي القدير ان يوفق امتنا الاسلامية في انتهاج رسالة النبي العظيم(ص) خاصة وأن الشعب الايراني المسلم في ايران اكراماً لنبي الرحمة اطلق على هذه العام الهجري الشمسي عام النبي الكريم محمد(ص) باقتراح من الامام الخامنئي القائد حفظه الله.

المرأة والعهود القديمة

المرأة تعتبر العنصر الرئيسي في قيام الأسرة واي دراسة دقيقة عن النظم الاجتماعية القديمة والمعاصره تقتضي البحث والتدقيق في موقعها وشأنها وكيفية

التعامل معها، وفي الحديث عن العوامل التي ساعدت على بقاء المجتمعات وديمومتها على مر العصور لا يمكن أن تتغافل دور المرأة المختلف فيها.

فوضع المرأة لدى الحضارات والاقوام وحتى ابناء الديانات المختلفة كان متفاوتاً ولكن الاستقراء يشير الى أنها لم تكن ذا مكانة اجتماعية مرموقة تساعدها على تقديم وترجمة مالديها من طاقات ومواهب في الواقع المعاش فاوضاعها تتغير بتغير الحضارات والمناطق والحكّام بل وحتى بتغير الوضع الاقتصادي والسياسي الحاكم آنذاك فهي عند قوم سلعة تجارية يتصرف بها الزوج كيفما يشاء وعكومة بالتبعية المطلقة، تباع وتشترى وتورث لأنها جزء المال ومن حق الجميع ان يستثمره حين التملك، وعند قوم آخرين تدعى الى القيام بالبغاء المقدس ارضاءاً للرب وتقربا له ومنهم من يرى انها شر لابد منه وجسد بلا روح ويؤمر بدفنها مع الزوج بعد موته بل أصبح الفرض عند قوم حرق جسد المرأة بعد وفاة زوجها تطهيراً للارض من دنس وجود جثتها على الارض وكل هذه الافعال جاءت انتزاعاً من فلسفات الفها مفكري تلك الحضارات وطبقها عوامها، لذلك لم نشاهد آثار المرأة في الفن والعلوم والثقافة والسياسة، والادب الا في الجوانب السلبية منها وقد حصروا دور المرأة بالانجاب والرضاعة وما شابههما وكان وأد البنات واسترقاق النساء من الامور الشائعة خاصة بعد انتهاء الحروب والغلبة لفريق على الآخر.

فهذه هي اوضاع المرأة على نحو الاجمال لدى البابليين واليونان والرومان والهنود والصينيين والفرس والعرب قبل الاسلام. نعم لا ننسى ان هناك حالات شاذة في التاريخ منقولة عن بعض الاقوام تحكي عن تكريم المرأة وسلطتها وتدبيرها كما هو الحال لدى بعض الفراعنة المصريين وطبقات اشرافية فارسية وبعض نساء

العرب، لكنها كانت حالات يتيمة، مر التاريخ عليها مر الكرام لكونهـــا لا تقـــوم بدور تغييري مؤثر في مجتمعاتها.

المرأة والغرب

ان الحضارة الغربية المعاصرة قد تأثرت في جانبـــها الـــسلبي بـــشكل كـــبير بالحضارتين اليونانية والرومانية. كما استغلت المرأة آنذاك وكانت وسيلة لاشـــباع الغرائز الشهوانية الذكورية وكونها عنصر شيطاني خلق لأغراء الرجال واستحقرت الزوجة الشرعية وافصلت عن الحياة الاجتماعية وشاع احترام البغايا وكان لهن دور مؤثر في المجال الاجتماعي والسياسي حتى اصبحت بيوت البغايا نـــوادي علميـــة وسياسية وأدبية تجتمع فيها بعض النخب الفكرية والسياسية وتتخذ فيها قـــرارات مصيرية في شؤون البلاد والعباد. فكذلك اليوم ما نشاهده من الجانب الـــسلبي في عالم الغرب بالنسبة للمرأة، فجسدها يستغل في اهم البرامج الاعلامية والثقافيـــة وقل ما تجدون شركة تجارية دولية ومحلية، تستغني عن جسد المرأة لعرض منتوجاتها أيا كانت تلك المنتوجات من وسائل النقل والملابس الجميلة الى عـــرض المنـــازل والقصور وحتى كثير من وزارات السياحة لا يمكنها ان تغفل عـــن هـــذا الـــدور للمرأة لجلب السوّاح الى بلادها ناهيك عن الممنوعات الخلقية من الافلام الاباحية ومحلاتها و... والهدف الرئيسي من كل هذا الدور البارز هو اســـتدرار الأربـــاح المادية الطائلة لصالح الشركات التجارية الدولية واصحابها وطواغيـــت الاقتـــصاد العالمي وكل ما يحصل هو على حساب انسانية المرأة وشرفها وشخصيتها ودورها الحقيقي في اقامة المجتمع الصالح. فاذا كان الذي حصل في الحـــضارتين الغـــربيتين السالفتين نتيجة فلسفة وفكر حاكم انذاك فكل ما يحصل اليوم من سلبيات في هذا

الغرب الحضاري ايضا من آثار فلاسفة الفكر العلماني المادي الخالص الماكيـاولي والفرويدي خاصة وكل من سعى لطرد الدين من ساحة الحياة الانسانية.

فقد اقدمت العلمانية على الاهتمام بالامور المادية البحتة وابتعدت عن كل مـا جاء به الوحي لهداية الانسان في سلوكه ومعارفـه. قامـت العلمانيـة في ظـل مصطلحات وشعارات رنانة حرّت العالم الانساني في الجانب الاخلاقي الى مـالا يحسن عقباه، تلك الشعارات الخيالية أسست على اركـان بعيـده عـن الواقـع ووضعت البشرية في طوباوية فارغة وبعيدة عن الحياة الطبيعية وكانت من اهم ثمار هذه العلمانية هي ظهور الشيوعية في شرق العالم والليبرالية في غربه وكلاهما مـن نتاج الفكر العلماني الغربي واذا كانت الشيوعية بعد مرور ثمان عقود قد وصـلت الى الفشل واندثرت في مزبلة التاريخ كما قال الامام الخميني(قدس) بعد ان خلفت ورائها الدمار في جميع الشرق على مستوى الفكر والعقيـدة والتـدهور العـائلي وانفصام الشخصية وفقدان الهوية لدى الكثير من الشعوب التي اغترت بـشعاراتها، (المساوات، حق اليد العاملة، الحرية، الاشتراكية، محاربة الاستبداد الفردي و...) – تبعاً لاحزاب سياسية مغفلة اتبعت الحزب الشيوعي الأم وحكمت بلادنا الاسلامية اما فكريا او سلطوياً ـــ فان الغرب الليبرالي هو الثاني الذي ينتهج نفـس المنـهج الذي هو الوجه الثاني لعملة العلمانية الغربية الرائلة فهو ايضا يحمل شعارات مغرية كالديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، و... وتحت لواء هذه العناوين جرّ العـالم الى التفكك الاسرى وارتفاع نسبة الجريمة واشعال الحروب المتتالية وقتل الابرياء – دفاعاً عن حقوق الناس – واغتصاب الاوطان وتسليط انظمة سياسية تابعة لارادته – احتراماً للديمقراطية – ونهب ثروات الشعوب المستضعفة – رعاية للمـساواة –

وزج القيادات السياسية في السجون واقامة سجون خفية وانشاء اجهزة استخبارات عالمية – نشراً للحرية – واقامة امبراطورية غربية بكل معنى الكلمة في جوانبها الاقتصادي والسياسي والعسكري والأمني على حساب شعوب العالم الثالث كما هو المصطلح عندهم.

ومن جملة شعارات الليبرالية الغربية الحنونة هو تحرير المرأة من كل التقاليد الرجعية السالفة والسعي للدفاع عن حقوقها وتقديم صورة عن المرأة كعنصر مستقل في ذاته، فهي بحاجة الى ثورة نسوية على الظلم والاستبداد الذكوري واسترجاع حقوقها من الرجال الذين غصبوا حقوق المرأة في كل العصور الماضية واليوم لا أحد قادر على تحقيق أمانيها وآمالها سوى نضالها المستمر والدؤوب.

وقد استخدم هذا الشعار كوسيلة لتأسيس بعض المنظمات النسائية في الدول الاسلامية واستغل ايضا لوصول قيادات سياسية الى مراكز الحكم. وتغنّى به الغرب للضغط على عالم مضطهد من أساسه واستمر هذا الاستغلال حينما وسع الغرب دائرة تحرير المرأة الى العلاقات الجنسية والاباحية اللامحدودة حتى شملت الشذوذ الجنسي وأقر القوانين في بلاده لصالح اهدافه المكنونة وطالب دول العالم بالتبعية احتراماً لحرية المرأة واقام المؤتمرات الدولية تحت مظلة الامم المتحدة ترويجاً لهذا السلوك الدنيئ والرخيص الهدّام للاسرة والمجتمع. ومن المؤسف أن تقام هذه المؤتمرات في بلدان اسلامية تحت عناوين سلمية كالسكان والتنمية وما ادراك ما حصل في تلك البلاد من انتهاكات لحرمات الله، واصبحت البلاد الاسلامية مسرحا لمعصية الخالق المتعال والقرارات التي اقرّت في ذلك المؤتمر ومكمّله مؤتمر التنمية والسلام والمساواة، معظمها هدامة للمجتمع البشري ولا تمت الى السلم

والسلام والتنمية بصلة. ومن المشهود آنذاك ان أجهزة المخابرات الدولية والامريكية منها خاصة كانت تبذل كل الجهد لدعم وانجاح هذه المؤتمرات، خصوصاً وانها تقام في بلاد اسلامية تومن بقيم السماء الرافضة لكل انواع التسيب والانفلات والفحشاء. لكن الامر تحقق ولم يتجرأ العالم الاسلامي الرسمي ان ينطق ببنت شفة خوفاً من اتهامه بانه معارض لحقوق المرأة وحريتها وتثبت عليه تهمة الرجعية والتخلف والتعقيد، اضف الى ذلك ان وراء كل ما يحصل نشاهد اصابع الحركة الفيمينية المؤسسة استعمارياً في البلاد الاسلامية والداعية الى المساواة بل الى معاداة الرجال ونقض الشرائع السماوية في تكوين الأسرة وتأسيس المجتمع الانساني المشروع وهذه الحركة هي ايضا من صناعة الفكر العلماني وفلاسفته الداعين الى الوقوف امام كل ما هو وحي او ماخوذ من الوحي المنزل من قبل الله على لسان انبيائه ورسله.

وقد اصبح لهذه الحركة المنطرفة في عالمنا الاسلامي قيادات تابعة فكريا للعلمانية بكل ما تحمل من سلبيات امثال كسروي، أحوندزاده وقاسم امين وهدى الشعراوي ونوال السعداوي و.. ظناً منهم ان المرجعية والتخلف المتفشي في المجتمع الاسلامي هو نتيجة الالتزام باحكام الاسلام واعرافه غفلة منهم ان العكس هو الصحيح فمنذ ان ابتعد أو ابعد المجتمع الاسلامي وقياداته عن القرآن الكريم وشريعة السماء، واستبد الحكام برأيهم واضطهدوا ابناء الامة الاسلامية خلافاً لحكم الله، واتبعوا القوانين الوضعية المستوردة من بلاد الغرب جرّوا العالم الاسلامي الى ما نحن فيه. وفتحوا الباب بمصراعيها امام التدخلات الاجنبية في شؤون العالم الاسلامي بحجة مطالبة النخب الفكرية ودعوتهم وطلبهم من الغرب لمساعدتهم في

طريق التحرير وانقاذهم من الرجعية السوداء الفكرية الحاكمة في كافة بلاد الاسلام، وهو ما قام بتنفيذه الغرب في اوطاننا الاسلامية خلال القرن السالف. واليوم نشاهد ان الوقاحة الغربية وعلى رأسها السلطة السياسية الامريكية وصلت الى مرحلة بحيث تطالب بالتغيير في اهم مسائل العالم الاسلامي من سياسته وتعليمه وحقوق المرأة فيه كي تخسر الامة الاسلامية آخر ثروة تمتلكها في الجانب العقائدي والاجتماعي الأسري وتحضّر لسيطرة حكومات اكثر تبعية وانسجام وطاعة لتقبل سلبيات العولمة على حساب شعوبنا الاسلامية.

هناك ظاهرة غربية وفريدة تحكم الغرب الدمقراطي بشكل عام في مختلف المجالات الحياتية. وهي ارتكاب الخطيئة في مجتمعاته ومطالبة الآخرين بدفع الضريبة. وهذا ما حصل بالنسبة لشأن المرأة وحقوقها، اذ كان ينظر اليها شريكة الشيطان ومصدر اغراء الرجل وفساد المجتمع، حرمها من التعليم والمشاركة السياسية والاقتصادية وصنع القرار، عاملها بعنف وسلب حقوقها، واعتبرها اقل شأنا من الرجل وعندما استفاق – إن استفاق – واراد التكفير عن هذه الخطيئة فجرّ الويل على كافة شعوب العالم بذريعة الدفاع عن حقوق المرأة واسترداد شأنها وشخصيتها لها واصبح المدافع الاول عن حقوقها وكأن الآخرين هم الذين سلبوها حقها وعليهم دفع الضريبة بتفكك أسرهم واتباع الاباحية واسترقاق نسائهم على الطريقة الحديثة بحجة توزيع الادوار – دفاعاً عن الحرية الجنسية – فان كانت هناك حقوقاً مسلوبة للمرأة فهي نتيجة انظمة حملت ثقافة الغرب مدعومة به، وضعت قوانين مستلّة من القوانين الوضعية الغربية بخجل وحياء غير قادرة على

تطبيقها في المجتمع الاسلامي، فاضاعت للمرأة المسلمة حقوقها جراء التبعية الكاملة للغرب.

وقس على قضية المرأة القضية الأخرى المثارة في عالم السياسة اعني قضية الهولوكست – على فرض صحتها – فان مرتكب الجريمة البشعة هو الغرب لا غيره لكن دافع الضريبة هو الشعب العربي المسلم والفلسطيني والضريبة هي قتل الابرياء من الشيوخ والنساء والاطفال على نحو الاستمرار اليومي واتهام المجاهدين المدافعين عن حقوقهم واعراضهم واوطانهم بالارهابيين وتدمير بيوتهم وبُناهم التحتية وتحميل الهجرة وترك الديار وتسليط الصهاينة الغزاة، عصابات القتل والاجرام عليهم واعتبار اللقطاء الغاصبين كدولة شرعية معترف بها لدى الامم المتحدة ومطالبة الضحية من الدول العربية ايضا الاعتراف بها تبعا للاعراف الدولية الجائرة، والسعي الدائم والدؤوب للغرب الديمقراطي لتحقيق التطبيع مع اللقطاء المستوردين من كافة بقاع الارض بدلاً من سكانها المشردين وأهلها الشرفاء.

المرأة والاسلام

(ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما) (الاحزاب/ ٣٥).

لو لم يكن في القرآن الكريم سوى هذه الآية المباركة لكانت كافية على بيان مقام المرأة ودورها وشأنها عند الله فكما ذكر المفسرون للقرآن الكريم ان هذه الاية جاءت تأكيداً للمساواة الاسلامية بين المرأة والرجل في دائرة التقييم الالهي للعمل

الملتزم بالخط المستقيم، وأنهما سواء في حصولهما على ثواب التزامهما، من الله تماماً كمساواتهما في عقاب الله لهما على اعمالهما السيئة، لأن مسئلة العمل في قيمته لا تتصل بالشخص في ذكوريته وأنوثيته، بل بالعناصر الايمانية في حركة العمل في داخل الذات، في العقل والقلب، وبالعناصر الموضوعية في شروط العمل واجزائه وفي النتائج الايمانية والسلبية في مواقعه. في ضوء ذلك، قد تعلو درجة المرأة عند الله عندما ترتفع في ايمانها وعملها عنده، فكانت هذه الآية وسائر الآيات القرآنية الاخرى التي نزلت في تحديد موقع المرأة ودورها الانساني والرسالي جواباً لما تتطلع اليه من ان يكون لها نصيب من الوحي الالهي تتشرف وتتكرم به لا سيما على صعيد مشاركتها للرجال من الحيز الذي يذكر فيه الله العاملين في طاعته وفي سبيله بخير، وهذا التطلع انما انطلق من وعيها للدور الذي تقوم به في الساحة الاسلامية حيث شاركت في الدعوة، وفي الهجرة الى الحبشة، وفي تحمل قسوة الاضطهاد من المشركين، وفي سقوطها شهيدة تحت سياط الكفر وتعذيبه، جنباً الى جنب مع الرجل، وفي الهجرة الى المدينة، وفي مفارقة الاهل والازواج فراراً بدينها، وفي خروجها الى الجهاد لتكون في الجبهة المساندة للمعركة فتسقي العطشى، وتضمد الجرحى وتقوم بشؤون المقاتلين، وتتحرك في حياتها الخاصة والعائلية والعامة في خط الإلتزام الذي تقف فيه عند طاعة الله والاخلاص له في المواقع المتنوعة والمواقف المختلفة. فهذه هي رسالة الاسلام الى كافة البشر من دون تفريق في الاجناس والاعراق والالوان الا ما اقتضته طبيعة الخلقة الانسانية المباركة ونحن اذ نعيش في الايام القادمة ذكرى انبعاث ذلك النور النبوي الذي تجلى في رسالة النبي الخاتم محمد(ص)، النبي الذي اعطى المرأة استقلاليتها وحريتها وشخصيتها ليكون

الرجل رديفاً لها تتكامل معه في الحياة الاجتماعية والأسرية، تنميةً لقدراتهما واستخراجا لمكنوناتهما العقلية والعاطفية وصولا الى القمة الانسانية المودعة.

فإن الاسلام ساوى بين المرأة وبين الرجل من حيث تدبير شؤون الحياة بالارادة والعمل فانهما متساويان من حيث تعلق الارادة بما تحتاج اليه البنية الانسانية في الاكل والشرب وغيرها من لوازم البقاء وقد قال تعالى: **(بعضكم من بعض)** (آل‌عمران/ ١٩٥) فلها ان تستقل بالارادة ولها ان تستقل بالعمل وتمتلك نتاجها كما للرجل ذلك من غير فرق. **(لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)** ولكن العلامة الطباطبائي صاحب تفسير الميزان يرى خصوصيتين في المرأة ناتجة من طبيعتها وتوجب عليها مسؤوليات خاصة بها احداهما: انها بمنزلة الحرث في تكون النوع، وتمتاز بذلك من الرجل والثانية: ان وجودها مبني على لطافة البنية ورقة الشعور، ولذلك ايضا تأثير في احوالها والوظائف الاجتماعية المحولة اليها.

المرأة والتحديات

ان التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في عالمنا المعاصر هي كل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية و.. التي تواجه الامة الاسلامية بأسرها، والمرأة باعتبارها الركن الاساسي في تكون هذه الامة لذلك اصبحت من اهم عناصر المواجهة لتلك التحديات المتزايدة والمتنامية ولكن هناك تحدّيات قد تخص المرأة بذاتها نظراً لظروفها الفيزيولوجية والتي حكمت العالم البشري الى يومنا هذا، فمن هذه التحديات يمكن الاشارة الى حقوق المرأة وحريتها السياسية والوضع الأسري الذي هو لبنة وقوام المجتمع البشري عامة والاسلامي خاصة.

أ- المرأة والأسرة

قال الله تعالى: (يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا...) (الحجرات / ١٣).

ان ديمومة الحياة البشرية وعمران الارض يتوقف على اقامة الأسرة وفقاً لمبادئ الفطرة الانسانية باعتبار الانسان موجود اجتماعي لا يعيش لحاله كفرد منعزل او مجرد افراد بعيدين عن العلائق والوشائج والصلات التي تجعل منهم نسيجاً واحداً وهو المجتمع. حكمة الخلق تقتضي بناء الأسرة من الرجل والمرأة وكل منهما يشكل ركنا اساسيا في الخلية الأسريّة ولا يمكن الاستغناء عن احدهما ولا يكتمل المجتمع او يتكامل الا بهما معاً.

والهما المصدر الوحيد للتكاثر البشري وباقترانهما الشرعي يقوم المجتمع البشري ولذلك كان الزنا محرما في جميع الشرائع السماوية.

فالنصوص الآمرة بتكوين الأسرة وقيامها كثيرة مذكورة في مصادرها. فالزواج في الاسلام ميثاق غليظ ومسؤولية على عاتق كل من المرأة والرجل يجب عليهما حفظه والدفاع عنه رغم كل الظروف الصعبة التي يمكن ان تتعرضهما فاعتبر كل منهما لباس الآخر يحفظه ويستره ويحميه وكان البعض سكنا للآخر وارتباط القلب بالقلب هو فوق كل ارتباط واقتران وعقد وشراكة عادية فالزواج كما يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت كلمة توحي بالاختلاط القوي والامتزاج الشديد. فالوجود الاسري عامل تكوين وانتاج المشاعر والعواطف والقيم لدى كل من المرأة والرجل على حد سواء و لم يقتصر فيه على مجرد استمتاع واشباع كل من الرجل والمرأة لحاجاته الجنسية المشروعة كما هو قول الدكتور شوقي احمد دنيا.

فتدمير الاسرة بالذات من الاهداف الاستراتيجية التي يسعى الغرب السياسي لتحقيقه برفع شعارات الدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها للرجل وحريتها وتحريرها من سجن البيت والحجاب وسلطة الرجل وكانت لهذه الدعوات آذان صاغية في عالمنا الاسلامي واندفع تيار من المثقفين كما ذكرنا نحو هذا الاتجاه وفتحوا له الابواب لالقاء مغرياته حتى وصلت هذه الدعوات الى المطالبة بالأسرة المثلية، الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة والحق ان ذلك لا يشكل اسرة لا من قريب ولا من بعيد، وانما مجرد اقتران شاذ مناقض لكل نواميس الخلق والذي لا تتكون به المجتمعات وتستمر، ناهيك عما ينجم عنه من مضار صحية واجتماعية وخلقية فكل هذه الدعوات المدعومة بالمؤتمرات المتتالية والقوانين والمقررات الدولية المؤيدة لو استمرت سوف تحول المجتمع الانساني الى حضيرة حيوانات وغابة وحوش لا تحكمها سوى الغرائز الجنسية الضارة ومنطق القوة والغلبة لمن كان اقوى، كما نشاهد اليوم بوادر هذا المجتمع القائم على النظام العالمي الجديد الذي تتحكم فيه يد حديدية ضاربة وقوة مهيمنة في المجالات الامنية والعسكرية والاقتصادية ولا حول ولا قوة للعالم حتى الغرب الاوروبي امام طغيان الامبراطورية السلطوية السياسية الامريكية العظمى والتي وضعت على رأس اولوياتها التغييرية في العالم الاسلامي التغييرات السياسية والتعليمية وشؤون المرأة المسلمة، ولم يبق امام المرأة الرسالية سوى التسلح بسلاح الايمان والمعرفة، معرفة شأنها وموقعها الاجتماعي ودورها الرسالي الذي اراده الله لها في مجال تربية نفسها اولا ثم تربية الجيل المؤمن الصالح المكون من رجال ونساء المستقبل، والتصدي لكل هذه الشعارات، والتي قد تكون بعضها حقا يرادها الباطل، وتعلن للعالم بأن المرأة المسلمة تحت لواء دينها وتعاليمه باستطاعتها ان تحقق كل مطالبها والحصول على

حقوقها الطبيعية والانسانية في مختلف مجالات الحياة ولن ترضخ للاستغلال الذي يجعل منها وسيلة لتحقيق أطماع القوى السلطوية الطامحة والاحزاب والتكتلات السياسية المنحرفة او التجمعات اللااخلاقية الفالتة. وكذلك على الامة الاسلامية دولاً وشعوباً ان ينتبهوا بفطنة وذكاء الى الوضع الخطير الموجود وان يقوم الكل بواجباته قبل فوات الاوان. فعلى المجالس التشريعية ان تدعم المرأة بسن القوانين المتناسبة مع شأنها وظروفها القائمة لتسلك نهجاً نحو التنمية الانسانية والعلمية والاخلاقية والاقتصادية... ولا ينسى العلماء من النساء والرجال دورهم التوعوي المستمر لمواجهة الامواج الاعلامية والفكرية الجارفة والغازية والتي لا تهدف سوى اسقاط المجتمع الاسلامي بشتى الوسائل، ومن ثم الاستيلاء عليه ونهب ثرواته الانسانية، ودرة التاج فيه المرأة المسلمة وعلى الدول الاسلامية والمنظمات الاهلية المدنيّة الاسلامية مساعدة الشباب من البنات والابناء في تأسيس الحياة السليمة وتقديم الامكانات اللازمة ورفع الضغوط القانونية المتبعة، وعلى الوالدين رفع الشروط والقيود التعجيزية العرفية التي تفصل المتكافئين والابتعاد عن الاعراف المثقلة والموجبة الى تأخر الزواج بل قد توصل الى العنوسة والتجرد الى مدى الحياة، فهذا التكاتف المحبّب من الجميع بامكانه ان يحد من الهجمات الداخلية والخارجية المتتالية ضد الاسرة السوية.

ب – المرأة والسياسة

بامكاننا ارجاع كثير من المتاعب التي وقعت على كاهل المجتمع الاسلامي الى مقولة «فصل الدين عن السياسة» فهذا الفصل كان مطلبا للمتطرفين على كلا الجهتين التحجري والانفلاتي.

فالمتحجرون تمسكوا به فراراً من المسؤولية ومواجهة الواقع والجواب على

متطلبات العصر وارضاء الجيل الواعي لمهمات الحياة واهمها الحياة السياسية، واكتفوا من الدين بالقيام ببعض الطقوس الدينية والواجبات الفردية المقولبة وكان اكبر همهم اداء هذه الفروض التقليدية التي قد تكون من الواجبات التكليفية ايضا ولكنها بمفردها دون اكتمالها بسائر الفروض الدينية فهي بعيدة عن روح الاسلام العظيم الذي يريد للمسلم ان يلتزم بجميع فرائضه الاجتماعية والفردية التكاملية وليس من الاسلام ان يؤمن الانسان ببعض الكتاب ويكفر بالبعض الآخر والحركات الانفلاتية هي الثانية ايضاً نادت بانفصال الدين عن السياسة تبعاً للحركة العلمانية، وهروباً من التعاليم الاسلامية وارتماءاً في احضان الغرب والتبعية الكاملة. وعندما بدأت الحركات النسوية التحررية في مختلف بقاع العالم الاسلامي من مصر الى ايران وسائر البلدان الاسلامية بمشروعها المدروس فاوّل ما طالبت به هو الإنعتاق من الفرائض الدينية الهادفة الى حماية المرأة والمجتمع الاسلامي، فبدلاً من الوقوف امام ظلم الحكام والاضطهاد والقوانين الجائره والفهم المغلوط عن الاسلام في شؤون المرأة، طالبت برفع الحجاب وانكار الحقوق الزوجية واعتبرت الزواج مؤسسة استرقاق والرجل العدو اللدود التاريخي الذي آن الأوان للانتفاض عليه والأطاحة به لتصل المرأة الى سلم الرقي والكمال و.. فهذه شعارات القائمة غربية القاها الفكري الغربي وفلاسفته نظراً لوجود تلك الظواهر في مجتمعهم في اذهان دعاة التحرر في العالم الاسلامي، فاذا كانت الانتفاضة في الغرب لها نوع من الموضوعية فهي بعيدة كل البعد في عالمنا الاسلامي عن الواقع، وللأسف ان نشاهد في بلادنا الاسلامية قوانين بعيدة عن روح الموضوعية والعصر لا تسمح للمرأة المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية فضلا عن مشاركتها في صنع القرار

السياسي والترشيح النيابي والتمثيل الحكومي في البعثات السياسية والمنظمات الدولية وهذه الامور تؤثر سلبا في فهم واقعها وموقعها في المجتمع الاسلامي.

لو راجعنا تاريخ الحضارة الاسلامية الاولى وقوانينها في زمن الرسول وايام الخلافة الراشدة لشاهدنا مصاديق عالية ونماذج ارقى بكثير مما توصل اليه الغرب في القرن العشرين من قرارات تخص حقوق المرأة وتقديم الوثائق المرتبطة بوضع المرأة في المجتمعات الانسانية وبعد اجتماعات ومؤتمرات متعدّدة لمدة اكثر من خمسين عام واليوم اكثر هذه القرارات بقيت حبراً على ورق في كثير من بلاد العرب نفسه نظراً لمعارضة النساء لهذه القرارات التي اعتمدت آراء طائفة خاصة من النساء فعالمنا المعاصر اليوم يشهد حركات وتجمعات رجالية ونسائية في امريكا واوروبا وامريكا اللاتينية تعارض الكثير من هذه القرارات التي اوجدت عداءاً بين الرجال والنساء وتجاوزت على حقوق كثير من الرجال وابعدت المرأة عن اداء واجباتها الطبيعية.

فاننا ندعو العالم الاسلامي الى نظرة واقعية بعيدة عن هدر حقوق المرأة في الغرب وان اعطاها بعض الحقوق، ندعو الى تثقيف المرأة في الجانب السياسي والسعي بكل السبل المشروعة لحصول المرأة على حقوقها والدفاع عنها وذلك بمساندة ومساعدة اصحاب القرار السياسي والمؤسسات المدنية العاملة في الساحة السياسية وتدوين منظومة فقهية واضحة تبين فيها مساحة العمل السياسي للمرأة كما هو مبين للرجل، لنصل الى مجتمع سياسي رشيد متكامل فاعل وليس بمنفعل امام الحوادث العالمية والمحلية، وكفانا استغلالاً تحت عناوين متعددة من اجل الوصول الى اهداف ومراكز سياسية على حساب حقوق المرأة في المجتمع الاسلامي.

وايضاً هناك تحدّيات اخرى خطيرة وهذا المقال لا يتسع التطرق لها منها المـرأة والفن، المرأة والاعلام، المرأة والعمل، المرأة والتعليم و... وارجو ان تكون الاوراق المشاركة قد اشارت اليها.

المرأة والجمهورية الاسلامية الايرانية

ذاكرة المجتمع الايراني المسلم قريبة لما كان عليه الشعب الايراني في زمن الـشاه محمد رضا بهلوي ووالده بالنسبة لوضع المرأة وحقوقها وشأنها الاجتماعي.

فقد كانا «الاب والابن» الآلة التنفيذية المخلصة والمطيعة للاستعمار البريطـاني والامريكي في تطبيق المخططات المرسومة في مراكز صنع القرار لتلكما الـدولتين وعلى رأس كل المؤامرات الاستكبارية كانت قضية تغريب الشعب الايراني المسلم وتحويله الى مماثل غربي في الشرق الاوسط في العادات والتقاليد والأكل والـشرب والملبس لا في الرقي والتطور التكنلوجي والعلوم والتقنيـات وممارسـة الحريـات السياسية والاقتصادية، لتكون ايران قاعدة عسكرية وامنية ومركزاً ثقافيا لمواجهـة العالم الاسلامي من جهة وسدّاً منيعاً امام الزحف الشيوعي آنذاك لصالح الغرب.

فكانا الاثنان - الابن والأب - مطالبين بتغيير البُنى التحتية الثقافية الاسـلامية في ايران بدأ من حذف الكلمات العربية من قاموس اللغة الفارسية – أي ابعـاد المجتمع الايراني عن لغة القرآن – واستبدالها بالكلمات اللاتينية وتفسير القرآن وفقاً لمتطلبات الغرب وانتهاءاً بمحاربة الشريعة الاسلامية – رغم معارضة علماء الاسلام في ايران – علناً برفع الحجاب والدعوة الى التحرر والانفلات باقامة مراكز الدعارة وفتح حانات الخمور واشاعة الخلاعة والإباحية، حتى في المنـاطق العامـة كمـا شهدت سواحل بحر الخزر في شمال ايران وفي ظل الاوضاع الاقتـصادية البئيـسة

واحتياج ايران المستهلكة للعالم الغربي في حل امورها الصناعية والزراعية والتكنولوجية وشيوع الامية في البلاد وفقدان المشاركة السياسية الحرّة وحكومة الاستبداد والديكتاتورية وتسلط الطاغوت على رقاب الشعب فكان محمد رضا بهلوي يدّعي بانه يقود ايران نحو ابواب الحضارة الكبرى مؤيداً بالغرب الليبرالي والشرق الماركسي خاصة ايامه الاخيرة – الكفر ملة واحدة – في ظل تلك الاوضاع كانت المرأة المسلمة تعيش الحرمان والاضطهاد والابعاد عن ابسط حقوقها في مجالات التعليم والعمل والسياسة ناهيك ان تكون في مصادر صنع القرار.

فالاوضاع العامة السالفة هي العامل الاساس في انتفاضة الامام الخميني الراحل على كل انواع الظلم والطغيان في ايران، مطالباً بتطبيق الشريعة الاسلامية واحترام رأي الجمهور واعادة الوجه المشرق للحضارة الاسلامية في عالمنا المعاصر باقامة دولة تحكم فيها آراء الشعب وفقاً للمبادئ الاسلامية.

ان الاستراتيجية المتبعة خلال العقود الماضية في ايران الجمهورية الاسلامية رسمت وفقاً لآراء الامام الخميني المهندس الاول للثورة والدولة. يرى الامام الراحل ان المرأة هي مبدأ السعادة الانسانية، ولا يرضى لها ان تكون العوبة بيد المهووسين، فاداء الواجب الاجتماعي في حدوده الشرعية هو الدور المهم الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع الانساني.

فحرية المرأة حق لابدّ منه ولكن ليس على الطريقة الغربية التي تستغل المرأة كوسيلة باسم الحرية للوصول الى مآربها ومن حقها ان تدخل ساحة العمل بحجابها وعفافها الذي ينبيء عن قيمة المرأة الانسانية وكان لا يرضى لها بالجمود والسكون

في مجال العمل الانساني المتعدّد. فان الامام الراحل يؤكد على دور المرأة الأم ويربط السعادة والفضيلة لدى الجيل المستقبلي بوجود الام المتلزمة والورعة فالأم عنده افضل مدرسة لتربية الاولاد لانها الاساس في تربيتهم وتعليمهم وتنميتهم، فكان يرجح شرف الامومة على شأن الابوة ويقارنه بشرافة الانبياء لأن دور المرأة في تربية الطفل الصالح يثمر اقامة مجتمع صالح، فهي المعلم الاول واعلى درجة من سائر المعلمين.

وفي الجانب الجهادي يعتقد الامام الراحل أن المرأة المسلمة في ايران بجهادها ومقاومتها ووقوفها امام الحكم المستبد الشاهنشاهي وتضحياتها رسمت في الاذهان صورة فريدة للمرأه المجاهده على مدى الزمن لأن التاريخ لم يسجل في كل العصور للرجال ما سطرته المرأة المسلمة في ايران من مواقف في هذه الفترة الزمنية وطالب المرأة بالتسلح بالعلم والايمان والوعي الكامل لتحصل على حقوقها لان الحق يؤخذ ولا يعطى كما يقال.

فالمرأة المسلمة في ايران اليوم وبعد مرور قرابة ثلاث عقود على انتصار الثورة الاسلامية، قد اثبتت فشل كل الادعاءات التي رفعها قادة التحرر والانفلات في الحركة الفيمينية العالمية وخاصة القيادات العلمانية في عالمنا الاسلامي هؤلاء الذين ربطوا التخلف بالتبعية الدينية.

فهي اليوم بحضورها الايجابي والمؤثر في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية و. من دخولها المجلس النيابي وتصدّي المراكز الحكومية الرئيسية الى القضاء والرياضة والوصول الى اعلى المستويات العالمية

والحصول على المدارج العلمية العليا. فكل هذه التغييرات حصلت مقرونة بالالتزام الديني ورعاية لمبادئ الاسلام الحنيف.

فلم يكن الحجاب والتبعية لقوانين السماء هو العامل الرئيسي في التخلف والدونية فالداء الحقيقي الذي اوجب انزلاق وسقوط المجتمع الاسلامي وهبوطه العلمي والتقني والتكنلوجي في بلادنا الاسلامية هو الابتعاد عن المنهجية القرآنية في اتباع آيات الله واحكامه وفي احترام حرية الرأي واعطاء الناس حقوقهم التي منحها الله لهم فكل معاناة المجتمع الاسلامي هي نتيجة إقامة حكومات مستبدة لا تمت الى شعوبها بصلة واتباع افكار مستوردة غير منسجمة مع العقل الاسلامي معلبة باطارات غربية فارغة من كل محتوى ايجابي وادخلت المجتمع الاسلامي في دوّار محيّر، فهو بعيد عن المنهج القرآني من جهة وغير متقبل للافكار المستوردة من جهة اخرى.

وفي خاتمة المقال نرفق بعض المقترحات وبعض الجداول والاحصائيات التي تخص شؤون المرأة المسلمة الايرانية، في بعض مجالات الحياة وما وصلت اليه نتيجة الجهد الجاد والعمل الدؤوب وبالتوكل على الله العلي القدير.

وهناك جانب لا يمكن رصده واحصاء جميع جوانبه وهو التكامل المعنوي والاخلاقي التي وصلت اليه المرأة المسلمة في ايران ونختم المقال بقول للامام الخميني الراحل بخصوص هذا الجانب للمرأة حيث قال:

«ان الكلام خجل والقلم عاجز عن تبيين عزة وعظمة المرأة المسلمة في ايران لما قدمته من مقاومة وصمود ولا يمكن لاي فنان تجسيد نور الايمان والعقيدة الذي هيأ المرأة لتقبل الشهادة والجهاد في سبيل الله».

المقترحات:

١ــ دعوة المجالس التشريعية في البلدان الاسلامية الى تقنين بعض المواد الملزمة باقامة دورات تأهيلية قبل الزواج تقوم بتعليم الزوجين حقوقهما وواجباتهما الزوجية لتحاشي ما ينجم من اضرار ما بعد الزواج والتي تكلف المجتمع الكثير من الاضرار في الجانب الامني والاخلاقي والاجتماعي.

٢- صيانة للأسرة وبقائها وحفاظاً على سلامة الاولاد من الاخطار الجنسية واللااخلاقية توضع برامج دراسية مناسبة مع اعمار التلاميذ تقوم بتثقيف الاولاد وتعليمهم حدود العلاقات المباحة والمحرمة وآثارها الوضعية وعقوباتها الدنيوية والأخروية.

٣- تأسيس لجنة فقهية مختصة بشؤون المرأة لدراسة المواضيع التي تخص المرأة في كافة بلدان العالم الاسلامي والمهجر، تقوم باصدار الفتاوى المتناسبة لحل المعضلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .. الخاصة بالمرأة وذلك بمساعدة اهل الخبرة من فقهاء النساء في العالم الاسلامي وسوف يكون مكان هذه اللجنة هو المجمع الفقهي الاسلامي بجدة.

نسبة المتعلمين ٦ سنوات فما فوق

سنة	رجل	امرأة
١٩٩٧	٨٤/٤٥	٧٤/٢٤
١٩٩٨	٨٥/٣	٧٥/٣٣
١٩٩٩	٨٥/٥٣	٧٥/٧
٢٠٠٠	٨٥/٧	٧٦/٠٤
٢٠٠١	٨٦/٠٧	٧٦/٩٧
٢٠٠٢	٨٧/٥	٧٧/٨
٢٠٠٣	٨٨/٨	٧٩/٧

نسبة اصحاب المناصب العليا في الدولة «بالنسبة لكل موظفي الدولة»

سنة	رجل	إمراة
١٩٩٧	٢/١٠	١/٩٩
١٩٩٨	٢/٢٠	١/٦٧
١٩٩٩	٢/١٧	١/٩٢
٢٠٠٠	٢/٣١	١/٨٦
٢٠٠١	٢/١١	١/٧١
٢٠٠٢	٢/١٠	١/٨٠
٢٠٠٣	٢/١٠	٢/١٠

نسبة الطلبة الجامعيين في الكليات والاقسام المهمة في الجامعات الرسمية

سنة	الطب		العلوم الانسانية		العلوم الاساسية		الهندسة		الزراعة والبيطرة		الفن	
	المجموع	نسبة المرأة	المجموع	نسبة المرأة	المجموع	نسبة المرأة	المجموع	نسبة المرأة	المجموع	نسبة المرأة	المجموع	نسبة المرأة
١٩٩٧	٩٤٣٧٧	٥٢/٠٦	٢٤٢٩٨١	٣٩/٥٥	٨٩١١٦	٤٣/٢٩	١١٣٢٠٤	١١/٥٨	٢٢٣٩٢	٢٤/٣٥	١٤٤٩٢	٥٢/١٤
١٩٩٨	٩٨٢٧٣	٥٣/٥٧	٢١٤٩٩٣	٤١/٩٦	٨٩١٣١	٤٥/٧٠	١١٨٨١٣	١٠/٧٩	٣٥١٣١	٣١/٣٦	١٨٣٢٨	٥٤/٤٨
١٩٩٩	٩٧٨٢٦	٥٩/٣٠	٢١٧٨٤٤	٤٦/٦٨	٩٢٣٧٩	٤٩/١٨	١٢٠٨٠٠	١٢/٦٤	٣٨١١٦	٣٦/٥٨	٢١٩٥٢	٥٨/٨٣
٢٠٠٠	٩٥٣١٩	٥٨/٢٢	٢٨٩٣٣١	٤٩/٥٢	٨٦٥٢٦	٥٤/٣٢	١٤١٨٥٩	١٦/١٠	٤١٢٢٤	٣٩/٣٢	١٤٣٢٧	٥٩/٥١
٢٠٠١	١٠٠٨٢٦	٦٠/٩٩	٣١٢٨٥١	٥٣/٨٠	٩١٢٧٨	٥٦/٤٩	١٥٤١٢٠	١٧/٤٤	٤٧٥٤٢	٤٣/٦٩	٢٠٤٢٨	٦٠/٠٩
٢٠٠٢	٩٣٨١٧	٦٣/٥٢	٣٢٩٦٨١	٥٦/٦٦	٩٧٠٩٥	٥٩/١٩	١٥٤٩٤٥	١٨/٩٢	٤٨٧٣١	٤٦/٤٦	٢٥٥٦٣	٦٣/٢٨
٢٠٠٣	٩٣٠٢٢	٦٤/٩٩	٣٤٦٥٤٥	٥٩/٠٣	١٠٠٤٦٥	٦٢/٠٥	١٨٣٩٣٤	٢٠/٠٤	٥٣٨٤٠	٤٩/٣٨	٣٣٤٢١	٦٨/٢٧
٢٠٠٤	٩١٧٩٤	٦٦/٨٥	٤١٠٧٩٢	٦١/٩٥	١٢١٥٠٩	٦٤/٤٨	٢٠٤٢٩١	٢٩/٣٤	٥٨٣٤٥	٥٠/٨١	٣٧١٨٢	٦٩/٨٩

سنة	ناشرات	كاتبات
١٩٩٧	٨٧	٧٤٨
١٩٩٨	١٣٦	١٠٧٣
١٩٩٩	١١١	٨٢٨
٢٠٠٠	١٣٦	٣٠١١

مراجع البحث

١ـ القرآن الكريم

٢- نهج البلاغة

٣- الاسلام عقيدة وشريعة / الشيخ محمود شلتوت

٤- في ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث /د. شوقي دنيا

٥- حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية/ د. ابراهيم النجار

٦ـ تفسير الميزان / سيد محمد حسين طباطبايي

٧- صحيفة امام / امام خميني روح الله

٨- بررسي و تحليل نهضت امام خميني / روحاني سيد حميد

٩-گزارش تحول وضعيت زنان مركز مشاركت امو زنان «رياست جمهوري»

١٠- من وحي القرآن /فضل الله سيد محمد حسين

١١- قصة الحضارة /ديورانت الجزء الثالث والسابع

١٢- مذكرات هدى الشعراوي

١٣- گزيده مقالات ومتون در بارة فمينيسم مركز مطالعات فرهنگى / سازمان فرهنگ و ارتباطات اسلامى

١٤- فجر الاسلام / احمد امين

١٥- العبادات في الاسلام / يوسف القرضاوي

تكريم المرأة وإعطاؤها حقوقها كاملة ضرورة من ضرورات التقدم والتمدن

الأستاذ محمد صلاح الدين المستاوي

عضو المجلس الإسلامي الأعلى ـ تونس

نصوص سماحة الشيخ الامام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله مفيدة وثرية وهي جديرة بالقراءة وإعادة القراءة إذ في كل مرة نفعل ذلك نجد لدى سماحته ما يناسب المرحلة التي نحن فيها والحاجة الماسة التي نحس بها والمتمثلة في التأصيل والتعميق لكثير من الاختيارات والبرامج التي نروم المضي فيها وتعميق الوعي بها والانخراط فيها من قبل أكثر ما يمكن من أفراد المجتمع وذلك تأمينا للمسار وتسديدا للخطى وإقامة للحجة والبرهان على أن الإصلاح منطلق منا لا يمكن أن يملى علينا.

وقبل إيراد نص من هذه النصوص الرائعة التي تركها لنا سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله لا بأس من التذكير بنبذة من حياة هذا الشيخ الجليل الذي هو احد أعلام الزيتونة في العصر الحديث والذي تجاوز إشعاعه وحضوره العلمي سواء كان ذلك في حياته التي مد الله له فيها أو كان ذلك بعد وفاته حدود تونس وامتد ليشمل كل بلدان الشمال الإفريقي (ليبيا والجزائر والمغرب ومصر..) فقد أعدت حوله رحمه الله عديد الأطروحات الجامعية وعقدت الندوات والملتقيات خصوصا حول كتابه الجليل (مقاصد الشريعة الإسلامية) بل وصل إشعاع سماحة الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله إلى الشرق الأدنى والأوسط

والأقصى وهذا الانتشار لفكر الشيخ الامام جدير بالمتابعة والتوثيق إذ كثيرا ما وقع لفت انتباه التونسيين إلى سبق إمامهم وعبقريته وبعد نظره من طرف إخوان لهم عكفوا على عمل من أعمال الشيخ الإمام فوجدوا فيه ما لم يسبق إليه وليس هذا بالغريب على الربوع التونسية التي امتد عطاؤها العلمي على مر القرون ومنذ القرن الأول للهجرة وهو عطاء تميز دائما بالعمق والثراء وبالواقعية والمرونة وبالمواكبة لكل الأعراف والمستجدات.

ملامح من حياة الشيخ ابن عاشور رحمه الله:

ولد سماحة الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله سنة ١٨٧٧ والتحق بجامع الزيتونة المعمور سنة ١٨٩٢ وأحرز على شهادة التطويع سنة ١٨٩٦ ونجح في مناظرة التدريس من الرتبة الثانية سنة ١٨٩٩ وفي سنة ١٩٠٠ نجح في مناظرة التدريس من الرتبة الأولى وعين قاضيا مالكيا وهو ما يجعله من أعضاء هيئة النظارة العلمية لشؤون جامع الزيتونة.

وفي سنة ١٩٣٢ سمي شيخ الإسلام المالكي وفي سنة ١٩٥٦ سمي شيخا لجامع الزيتونة ونذكر من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير وكتاب مقاصد الشريعة وكتاب أصول النظام الاجتماعي وكتاب أليس الصبح بقريب؟ وغير ذلك من أمهات الكتب في مختلف مجالات الثقافة العربية الإسلامية وكانت وفاته رحمه الله في ١٢ أوت ١٩٧٣.

أما النص الذي نورده تعميما للفائدة وتعريفا بآثار سماحة الشيخ الإمام فقد جاء في ثنايا كتاب: «.. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام» ويتعلق بنظرة الإسلام للمرأة وما أعطاه لها من حقوق.

واختياري لهذا النص إنما اقصد ورائه إن ما تناله اليوم المرأة من حقـــوق ومـــا ينادي به لها في كل إرجاء العالمين العربي والاسلامي من إصلاحات جوهريـــة في النظرة إليها والتعامل معها بما يليق بها ويحقق لها كرامتها الفعلية التي سلبت منها في كثير من مراحل تاريخ المسلمين إن ذلك العمل الإصلاحي الذي اشتدت الحاجـــة إليه حتى أصبح الشغل الشاغل لكل المجالس والنوادي والمتلتقيات في كل البلـــدان داخل العالم العربي والاسلامي وخارجه، يجد هذا العمل مرجعيته ومـــشروعيته في آثار العلماء الاعلام من أمثال سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله.

ونظرا لأهمية هذا النص الوارد في كتاب (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) فاني استعرضه تعميما للفائدة (انظر الصفحة ٩٥ وما بعدها) يقول سماحة الـــشيخ الامام رحمه الله:

(البشر متحدون في صفة الانسانية المتقومة من صفات وضعت عليهـــا الخلقـــة النفسانية والجثمانية وضعا واحدا في جميع أفراد النوع، فهم في ذلك سواســـية في جل أحوالهم من تفكير وعمل وثمة فروق قليلة ميزت بين أفراد النوع فمنها فروق جلية لها آثارها في اختلاف تفكيرهم وأعمالهم اختلافا ضعيفا ميزهم أصنافا مـــن ذكور وإناث وبيض وسود وفروق عادية اصطلحوا على اكتساب آثار في سيرهم من جرائها تقوى وتضعف مثل الأنساب والمواطن واللغات فان لهـــا آثارهـــا في اختلاف أساليب الحياة اختلافا اصطلاحيا وما عدا ما ذكرناه من الفروق لا أثر له في عمود سيرة البشر سواء كان في الذات كالسواد والبياض أم كـــان في الـــنفس كالشجاعة والجبن والفطنة والبلادة والسـودد والسوقية).

مقدمة منطقية مقنعة لا مجال فيها للهوى والتشهي ولا مجـــال فيهـــا للإقـــصاء والتهميش والتهوين ولا يملك العاقل إلا أن يسلم بها.

ثم يقول سماحة الشيخ الامام (والاسلام جاء بصلاح النوع كله وجاء بشريعة سواء بين الناس «فقل أنذرتكم على سواء» فكانت دعائم الإصلاح فيه كلها منظورة بنظر التعميم والاطراد في سائر الأصناف والأفراد لان اثر تلك الدعائم الاصلاحية يتعلق بالمقومات النوعية غير مختلفة الكون في أفراد وأصناف النوع فلا جرم أنها مقومة لإصلاح سائر الأصناف والأفراد ولذلك جاء الإسلام بتوجيه الخطاب بدعائم الاصلاح لسائر الناس: الرجال والنساء والبيض والسود والسادة والسوقة وفي الحديث «بعثت إلى الأحمر والأسود» وعلامة ذلك إن دعوته وخطابه لم يفصل بين أفراد النوع في الكثير الغالب. وأنها صرحت بالتعميم في خطابات كثيرة فعلمنا إن مالا تصريح فيه بالتعميم مراد عمومه بمقتضى الدليلين قال الله تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) وقال (وما ارسلناك الا كافة للناس) وكذلك قال: (من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن) الآية.

استواء البشر من أصل الفطرة:

وهذا العموم تابع لمعنى الفطرة المؤسس عليه الإسلام فان استواء البشر في أصل الفطرة يقتضي إن يستووا في الدعوة والتشريع الفطري ولكن إذا دخل على الفطرة شيء من الاختلاف ظهر لذلك الاختلاف اثر في التشريع وذلك يتوقف على اعتبار الشريعة لمقدار الاختلاف فتفرض بحسبه أحكامها خاصة فان كانت دائمة لدوام فروقها فهي الأحكام الخصوصية الدائمة مثل بعض أحكام النساء وان كانت عارضة لأحوال طويلة فهي المستثنيات كأحكام العبيد وان كانت عارضة في أوقات غير طويلة المدة فهي الأعذار كأحكام المرضى.

ولكون أصل التشريع هو العموم كانت الأحكام العامة الثابتة في الشريعة

واضحة بينة لا يتطرقها خلاف العلماء في تحديد عمومها ودوامها وكانت الخصوصيات والمستثنيات والأعذار مجال الاجتهاد بين علماء الأمة في أصل إخراجها من العموم أو في مقداره أو في توقيته ودوامه).

وهكذا يواصل سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله التأصيل والتنظير المنطقي العقلاني الذي يلتقي مع الفطرة التي تمثل فكرة مركزية استند عليها سماحة الشيخ الإمام في كل ما انتهى إليه من آراء تطابق التفكير القويم مع النصوص الصحيحة الصريحة التي اهتدى فيها إلى ما لم يسبق واستنبط منها كل ما يصلح أساسا ومنطلقا سليما لكل إصلاح حقيقي يحتاج إليه المسلمون في كل ديارهم وعهودهم.

عموم الدعوة يقتضي عموم فروعها:

ثم يقول (وهذا المقام من مظاهر امتياز الإسلام على غيره من الشرائع فانه كما امتاز بعموم الدعوة حقيقة كذلك امتاز بعموم فروعها غالبا فقد كان في الشرائع السالفة كثير من الأحكام الخصوصية المنظور فيها لاختلاف الاصناف واختال الاحوال الاصطلاحية واختلاف الانساب والمواطن ونمثل هذا بشريعة التوراة ففيها أحكام كثيرة خاصة باللاويين وأحكام تخص بني إسرائيل دون الدخلاء بينهم وأحكام تخص الرجال دون النساء كل ذلك مناسب لآثار الاختلاف المنوط به اختلاف التشريع فقد حرمت المرأة في شريعة موسى من فريضة الصلاة).

ويمضي سماحة الشيخ الإمام قائلا (اظهر الفروق بين افراد البشر من حيث الخلقة الاختلاف بالذكورة والأنوثة وأظهرها من حيث العوائد المتأصلة عند البشر الاختلاف بالحرية والرق فهذان فارقان ظهرت لاختلافهما آثار الشرائع. فأما

الفرق بالذكورة والأنوثة فقد كان العرب في الجاهلية جعلوا المرأة منعزلة عن التكاليف منحطة في القربات وقد حكى الله عنهم في سورة الأنعام (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء) يعني إن ما تلده البحيرة والسائبة إن ولد حيا فهو خالص للذكور يأكلونه ولا تأكله النساء وما ولد ميتا يأكله الرجال والنساء. وقد سفههم الله تعالى في ذلك فقال (سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم) وسوغوا الموؤدة وهي الأنثى فلأبيها إن يدفنها حية خشية السبي أو الفقر ولا تمكن أمها ولا إخوتها من صد أبيها عن ذلك قال تعالى (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) فأما الإسلام فلم يحسب في دعوته فرقا شديدا بين الرجل والمرأة بل أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وكيف تعزل المرأة عن الإصلاح جانبا وهي احد صنفي البشر وهي متولية تربية الأبناء بهم بقاء النوع، فهي إذن غرس جذور الأخلاق فاضلها وسافلها فبقاء المرأة منحطة الفكر غارقة في الجهل أبقاء لها في حالة منحطة وذلك يسلب منها الأهلية لتربية أولادها تربية كاملة ولسياسة بيتها على الوجه الأكمل ويسلب الأمة الانتفاع بصنف كامل من البشر فلذلك كان استثناؤها من التكاليف الشرعية إزالة لاستعدادها الفطري سواء قصد من استثنائها الرفق بها أم قصد به إهانتها فالأثر الحاصل من ذلك واحد).

الاستناد إلى الواقع والاعتماد على المنطق:

إن سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله في دعوته إلى تكريم المرأة ومساواتها بأخيها الرجل يستند إلى منطق الأشياء وطبائع الأمور وهو لا يتأخر عن توجيه نقده إلى ما اعترى بعض الرسالات السابقة من تحريف وانحراف هو مجانبة

للفطرة وهو لا شك من فعل الأعراف والبيئات وهو ايضا من فعل الإنسان الذي لم يكن في الكثير من الأحيان موافقا للصواب ولما يريده الله تبارك وتعالى لكل عباده ويورد سماحته عينات من النظرات القاصرة والأحكام الجائرة والتصرفات المشينة التي أتى بها بعض الأقوام ومنهم العرب في جاهليتهم مستدلا بما ورد في كتاب الله العزيز من أخبارهم وأفعالهم والتي منها دفن البنت حية (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)؟

وذلك ما أورده القرآن الكريم واخبر عنه رسول الله(ص) من هذه التصرفات والاعرافات إنما يراد به التشنيع والتشهير والتحذير للمسلمين ولعقلاء الناس ان يعودوا إليه فكل ذلك جاهلية جهلاء وظلام دامس ولا يتأخر سماحة الشيخ الإمام رحمه الله عن الإصداع بما امتاز به الإسلام على غيره من الشرائع فقد امتاز بعموم الدعوة وامتاز بعموم فروعها غالبا.

إن الشيخ ابن عاشور رحمه الله ينتهي بالقارئ المتابع لتسلسل أفكاره إلى إن تكريم المرأة وإعطاءها حقوقها كاملة غير منقوصة هو ضرورة من ضرورات التقدم والتمدن والتحضر وان الحكم عليها بسلب حقوقها وامتهانها وتهميشها هو حكم تتجاوز سلبياته ومآسيه ذات المرأة إلى غرسها وهم أبناؤها والى المجتمع ككل. إن الشيخ ابن عاشور رحمه الله يرى إن استثناء المرأة من حقوقها مهما كان القصد منه هو إهانة لها فالأثر الحاصل واحد في كل الحالات.

إن روح الإصلاح والتحديد والرغبة الشديدة والملحة في النهوض بالمرأة والدعوة الصريحة لذلك تبدو جلية واضحة منطقية عقلانية وواقعية تستقرئ المحيط والتاريخ لتدين كل تصرف مشين مهين مهمش للمرأة ويمضي بعد ذلك سماحة

الشيخ الإمام ليبني على هذا التقعيد والتنظير الإصلاحي ملامح رؤية الإسلام للمرأة وحقوقها في كل المجالات والميادين.

ويصحح سماحة الشيخ ابن عاشور رحمه الله الأفكار الخاطئة التي منها ما يتصور من أن المرأة العربية قبل الإسلام كانت أوضاعها أسوأ مما هي عليه لدى الأمم الأخرى حيث قيل (... بل كانت محل الكرامة والحرمة إلا أن ذلك كان في بيتها فقط أما خارج البيت فقد كانت مهضومة في كثير من حقوقها.. وملغاة في تثقيفها وترقية تفكيرها) وهذا هو الذي يدعو سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله إلى تغييره وإصلاحه وجعله يرتفع إلى المستوى المطلوب والمنشود وهو ما لم ينفك ينادي به المصلحون ويدفعون المجتمعات إلى الاقتناع به والانخراط فيه لأنه هو المحقق للتوازن وهو المعبر على الانسجام مع الفطرة التي خلق الله عباده عليها.. وهو أيضا ما تدعو إليه آيات الكتاب العزيز وسنة وسيرة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله (لهذا جاء الإسلام بإلحاق المرأة بالرجل في التكاليف من اعتقاد وعمل وآداب ومعاملات) وهذه هي المساواة الحقيقية والفعلية فالمرأة في الاسلام متساوية في التكاليف التي هي عنوان الأهلية التامة ويورد الشيخ ابن عاشور مدللا على ما يذهب إليه وينوه به آيات عديدة طالب المرأة بما يطالب به الرجل من طاعات وقربات وعمل صالح، إن العمل الصالح من المرأة هو كالعمل الصالح من الرجل وكذلك الأمر فيما يتعلق بما يقابل ذلك فالحسنة حسنة من المرأة كما هي كذلك من الرجل والسيئة سيئة من المرأة كما هي كذلك من الرجل، مساواة كاملة ووزن بالقسط فالعبرة بالعمل لا ينظر إلى من قام به.

ولهن مثل الذي عليهن عنوان حقوق المرأة

ومن الآيات التي يعتبرها الشيخ ابن عاشور رحمه الله عنوانا لحقوق المرأة قوله جل من قائل (ولهن مثل الذي عليهن) وهو لا يكتفي بهذه الآية في استدلاله وإقناعه بما يذهب إليه بل يورد عديد الآيات سواء كان ذلك في المجال الاجتماعي وميدان الأحوال الشخصية التي لم تكن لها قبل الإسلام ضوابط وجاء الإسلام ليضع القيود الملزمة والمانعة لكل حيف وامتهان ونظرة غرائزية للمرأة كوسيلة للاستمتاع وهي النظرة التي لا تلتقي مع كرامة الإنسانية (ولقد كرمنا بني آدم) وبنو آدم هم الرجال والنساء.

ومساواة الإسلام للمرأة بأخيها الرجل لا تقتصر على ميدان ومجال واحد بل هي في الترغيب في العمل الصالح وفي الترهيب من العمل الذي يغضب الله وهي مساواة في الآداب والأخلاق وفي ترسيم الحالة الاجتماعية إنها مساواة تامة وكاملة وشاملة لا تترك مجالا إلا وتتطرق إليه وتدعو فيه إلى إقامة التوازن المطلوب ومعاملة المرأة معاملة لائقة مناسبة لمنزلتها الرفيعة ومكانتها في الواقع المعيش والمشاهد والذي لا داعي إلى أن يكون مخالفا لما يهب إليه التفكير القويم السليم الذي يلتقي مع الفطرة السليمة التي خلق الله عليها عباده ودعاهم إلى مراعاتها واعتبارها وعدم معارضتها. والنصوص التي يوردها سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله نصوص محكمة واضحة جلية إنها آيات بينات واضحات صريحات من كتاب الله العزيز وهل بعد كتاب الله العزيز كلام سوى التسليم لأحكم الحاكمين سبحانه وتعالى وهي نصوص ظلت ويا للأسف في كثير من الأحيان تعارضها الأعراف والعادات التي ما أنزل بها من سلطان وإنما كرستها في الأذهان وجعلتها واقعا

وممارسة فعلية آراء غير مستنيرة ولا محققة ويلفت الشيخ ابن عاشور رحمه الله النظر إلى أن بعض النصوص القرآنية التي خصت المرأة دون الرجل مثل آية المبايعة حيث قال جل من قائل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك فبايعهن).

ويمثل ما يقنع سماحة الشيخ ابن عاشور رحمه الله قارئه بالنصوص المحكمة من كتاب الله العزيز والتي يستنبط منها ما لم يسبق إليه من الافهام الدقيقة فانه يأتي بالحجج العقلية من مختلف العلوم (أصول الفقه وعلوم اللغة العربية واستعمالاتها الدقيقة التي لا يمكن فهم نصوص الكتاب العزيز إلا بواسطتها).

يقول «ومن اجل هذه العمومات (عدم استثناء المرأة) قرر الأئمة المجتهدون أن صيغ العموم التي في القرآن تشمل النساء مثل من الشرطية وكل وغيرهما ولو كانت صيغها جارية على التذكير وان جموع المذكر وان كانت في أصل الوضع غير شاملة للنساء ولكنها في الشرع شاملة لهن للأدلة الدالة على عموم الشريعة كما تقرر في أصول الفقه).

ويورد سماحة الشيخ ابن عاشور رحمه الله شواهد ناطقة على التطور الذي آلت إليه المرأة بعد مجيء الإسلام حيث بلغ بها الأمر إلى المطالبة بما يطالب به الرجل ويأتي الجواب من رسول الله(ص) مسايرا ومتماشيا مع هذا الوعي المبكر بحق المرأة في المساواة مع أخيها الرجل في كل المجالات بما فيها الجهاد حيث (ذكر لهن رسول (ص) أن جهادهن أن يقمن على المرضى ويواسين الجرحى ويسقين الجيش وغير ذلك من شؤون الإعانة عدا القتال) ويضرب الشيخ على هذه المساواة الفعلية في الخروج للجهاد والقيام من طرف المرأة بما ارشد إليه رسول الله(ص).

وينتهي سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله إلى أن الأحكام التي

ثبت فيها التفرقة بين الرجال والنساء ينبغي الرجوع فيها إلى حكم الفطرة (والفطرة لها حضور مركزي في ما ينتهي إليه الشيخ ابن عاشور من آراء وأفهام) يقـــول (ثم إن ملاك الأحكام التي ثبت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة فإذا كان بين الصنفين فوارق جبلية من شأنها إن تفرق في أسباب الخطـــاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ولا التفات إلى النادر).

ويعتبر سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله أن هذه الفوارق مجـــال للاجتهاد والاختلاف بين علماء الإسلام كما اختلفوا في إسناد بعـــض الولايـــات اختلافا شديدا وفي اختلاف الأئمة رحمة بالأمة لأنه اختلاف ناتج عن اجتهاد ومن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد و لم يصب فله أجر واحد فلن يعدم المجتهـــد الأجر والثواب في كل الأحوال.

ويختم سماحة الشيخ الإمام هذا الفصل الرائع المليء بالتحقيق والتدقيق والتحرير والتنوير بما لا يزال سبيلا لتحقيق المساواة الفعلية وهو العلم حيث يقول (وينبع لنا من هذا (أي مما تقدم ذكره) إن العلم الذي تطالب به المرأة تجري برامجه على مثـــل ما جرت عليه مراعاة التشريع لهن فمعظم برامج تتساوى مع برامج تعليم الرجـــال وتختص المرأة بتعليم ما يثقف من معاني فطرتها ما لم يكن مثله للرجـــال وكـــذلك القول في البرامج تعليم الرجال).

يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله :

(كانت المرأة في جميع العصور السالفة قبل الإسلام وبين جميع الأمـــم عـــضوا كالأشل في المجتمع على تفاوت في مقدار الشلل غير بعيد المدى ولنقتـــصر علـــى إجمال حال المرأة العربية قبل الإسلام لئلا ينتشر البحث في أحوال الأمم من جانب

المرأة في التاريخ فالمرأة في العرب لم تكن مثل الأمة كما يتخيله بعض الباحثين بل كانت محل الكرامة والحرمة ولكنها كانت معاملتها مقصورة على ما تلاقيه في بيتها وكانت مهضومة في كثير من حقوقها في المجتمع وملغاة في تثقيفها وترقية تفكيرها. لهذا جاء الإسلام بإلحاق المرأة بالرجال في التكاليف من اعتقاد وعمل وآداب ومعاملات وجمع في الأقوال التشريعية بين ذكر الرجل والنساء قال تعالى : (من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).

(ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم).

وأعلنت حقوق المرأة في الإسلام آية (ولهن مثل الذي عليهن) لقد حددت الشريعة أن لا يتزوج الرجل على أمرأته أكثر من ثلاث زوجات ولم يكن في الشرائع السابقة تحديد بعدد وقال في الترغيب (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض) وفي الترهيب (يعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات) وفي شأن الآداب والصيانة (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) إلى قوله (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية.

(والحافظين فروجهم والحافظات) وقال (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وفي مقام ترسيم الحالة الاجتماعية قال رسول الله(ص) (ولتخرج العواتق وذوات الخدور وليشهدن الخير ودعوة المسلمين)

وفي مقام التشريع (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكـــون لهم الخيرة من أمرهم) (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (يا أيها الذين آمنـــوا كتب عليكم القصاص في القتلى.. إلى والأنثى بالأنثى) وحسبك أن المبايعة علـــى الإسلام والتزام أحكامه أول ماجاءت خاطبت النساء قال الله تعالى (يا أيها الـــنبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلـــهن ولا يعـــصينك في معروف فبايعهن) الآية فكان النبي(ص) إذا بايع الرجال بايعهم بمثل هذه الـــصيغة بعد تحويل الضمائر إلى ضمائر التذكير وقد شمل قوله ولا يعـــصينك في معـــروف جميع الشريعة التي جاء الرسول إلا الإحكام التي قامت الأدلة على استثناء النـــساء منها.

ومن اجل هذه العمومات قرر الأئمة المجتهدون أن صيغ العموم التي في القـــرآن تشمل النساء مثل من الشرطية وكل وغيرهما ولو كانت صيغها جارية على التذكير وأن جموع المذكر وإن كانت في أصل الوضع غير شاملة لهن للأدلة الدالـــة علـــى عموم الشريعة كما تقرر في أصول الفقه وأنا استدل على ذلك بـــدليل القـــرآن لم يذكروه وهو قوله تعالى (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنـــهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكـــرون في خلق السماوات والأرض إلى قوله فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمـــل عامـــل منكم من ذكر أو أنثى) فعلمنا أن اصطلاح القرآن أن صيغ التذكير تشمل النـــساء ولأن عادة العرب إذا خاطبوا جمعا فيه ذكور ونساء أن يجروا الخطـــاب بالتـــذكير على طريقة التغليب ومقام التشريع يشبه مقام الخطاب لأن الأمة كلها مقـــصودة بتوجه الخطاب التشريعي من أجل ذلك لما رأى النساء إعراض الرسول عنـــهن في الاستئثار للجهاد رأين أنه بحاجة إلى أن يذكرنه فقلن له وفيهن أم سلمة أم المؤمنين

(يا رسول الله ألا نغزوا) فانزل الله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) وذكر لهن رسول الله أن جهادهن أن يقمن على المرضى ويواسين الجرحى ويسقين الجيش وغير ذلك من شؤون الإعانة عدا القتال وقد كانت عائشة وأم سليم تفرغان القرب في أفواه الجيش يوم أحد وكانت أم سليم تزفر القرب للجيش يوم أحد كما جاء في كتب السنة.

ثم إن ملاك الإحكام التي ثبت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة فإذا كان بين الصنفين فوارق جبلية من شأنها أن تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ولا التفات إلى النادر (فلا عبرة بالمرأة المترجلة كما لا عبرة بالرجل المخنث) فكما حرمت المرأة من الجهاد حرم الرجل من الحضانة.

وقد يلتفت تخصيص النساء بأحكام لفت ما بين الصنفين من الفوارق في معظم عادات البشر وهذا مجال للاجتهاد والاختلاف بين علماء الإسلام كما اختلفوا في إسناد بعض الولايات اختلافا شديدا ركضت في شأنه جياد الاستنباط في حلبة الاجتهاد متسابقة إلى هذا المدى الذي علمنا عليه إثباتا ونفيا وقد بلغ حد الاجتهاد بمالك ان خص من عموم قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) ذوات القدر اللائي لم تجر العادات بأنهن يرضعن أولادهن بأنفسهن فيجب على الآباء الاستئجار مراضع لأولادهن وينبع لنا من هذا أن العلم الذي تطالب به المرأة تجري برامجه على مثل ما جرت عليه مراعاة التشريع لهن فمعظم البرامج تتساوى مع برامج تعليم الرجال وتختص المرأة بتعليم ما يثقف من معاني فطرتها مالم يكن مثله للرجال وكذلك القول في برامج تعليم الرجال وللبسط في هذا العمل مجال).انظر الصفحات ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ من كتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

حقوق المرأة في الاسلام مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان

الدكتورة فوزية العشماوي

أستاذة اللغة العربية والحضارة الاسلامية،

قسم الدراسات العربية والاسلامية

كلية الاداب بجامعة جنيف ـ سويسرا

مقدمة

أصبحت قضية حقوق الانسان من أهم القضايا المحورية التي تستحوذ على اهتمام الدول والشعوب في عصرنا الحديث فأصبح من الأهمية بمكان أن نعقد مقارنة بين حقوق الانسان كما ذكرت في المواثيق الدولية وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبين حقوق الانسان في الاسلام كما نستخلصها من النصوص الاسلامية الثابتة أي من القرآن الكريم ومن الاحاديث النبوية الشريفة. فاذا رجعنا الى أصل مصطلح حقوق الانسان لوجدنا أنه غير متداول في الخطاب القرآني ولا في الاحاديث النبوية الشريفة ولا في الفكر الاسلامي الكلاسيكي القديم، انما نجد بدلا من الجمع "حقوق" المفرد "حق"، وبدلا من مصطلح "الانسان" نجد مصطلح " المرء" أي الجنس البشري ذكرا كان ام أنثى .

والى جانب مصطلح "الناس" جمع " انسان" مثلما جاء في كثير من الآيات القرآنية الكريمة التي يتوجه فيها الخطاب القرآني الى البشرية جمعاء والتي غالبا ما تبدأ بـ "أيها الناس " ، نجد أيضا مصطلح " بني آدم" لتعميم الخطاب القرآني الى جميع البشر كما جاء في بعض الآيات الكريمة. كذلك نلاحظ أن الرسول الكريم محمد، صلى الله عليه وسلم، قد استخدم مصطلحي " حق" و" ناس " في كثير من

أحاديثه ونذكر هنا هذا الحديث الشريف الذي يكرر فيه عدة مرات كلمة "حقا" تأكيدا على أهمية الحقوق:" **ان لنفسك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فاعط لكل ذي حق حقه**"، وفي الشطر الثاني من الحديث "**اعط لكل ذي حق حقه**". وفي هذا الحديث الشريف يؤكد الرسول (صلعم) على مبدأ هام من مبادئ حقوق الانسان في الاسلام وهو اعطاء الحقوق لاصحابها ولمن يستحقها بدون قيد او شرط.

وبالرغم من أن تعبير " حقوق الانسان" غير موجود لفظا في الخطاب القرآني ولا في الاحاديث النبوية الشريفة الا أن أغلبية مبادئ حقوق الانسان المتعارف عليها عالميا اليوم والمذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان موجودة وثابتة في النصوص الاسلامية (القرآن الكريم والاحاديث) وفي الفكر الاسلامي بل أن بعض المصطلحات المذكورة في هذه النصوص الاسلامية الثابتة موجودة حرفيا في النسخة العربية للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صاغته دول العالم وأقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨.

أولا : هل توجد مساواة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل في الاسلام

لقد أقر الاسلام المساواة بين الناس أجمعين كما جاء في الآية الكريمة:" **يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم**"[١] وهذه المساواة تنفي ادعاءات التفرقة بين الرجل والمرأة فقد أكدت الآيات الكريمة على أن معيار التفاضل هو التقوى والعمل الصالح:" **من عمل صالحا من ذكر**

---

١ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

اوأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة "[1] ولقد أكد الاسلام على أن المساواة بين الناس لا تسود الا في ظل الحرية والعدل والسلام لأنها المعايير الأساسية للحياة في المجتمع.

فالاسلام يدعو الناس جميعا للدخول في السلم:" **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان**" [2] ولا يستقر السلم والسلام الا على أساس من العدل بين الناس جميعا واعتبار الناس جميعا سواسيه كما قال الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: "**الناس سواسيه كاسنان المشط** " (حديث شريف صحيح) واعطاء الحقوق الى أصحابها أي اقرار العدل بين الناس كما جاء في الحديث الشريف " **اعط كل ذي حق حقه** ".

ان القرآن الكريم حينما تحدث عن بدء الخليقة وعن الأصل الذي ينحدر منه البشر ذكر أن النفس البشرية واحدة وانبثق منها الذكر والأنثى: "**يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها...**"[3] وطالما أن الذكر والأنثى قد خلقا من نفس واحدة فلا تفاضل بينهما في الانسانية حيث أن الخطاب القرآني موجه للاثنين معا بدون تفاضل بل في أحيان كثيرة يتم التأكيد على أن الخطاب موجه للرجال والنساء أيضا وليس للرجال فقط فيتم التأكيد باستخدام جمع المؤنث بالرغم من أن جمع المذكر يجب ويدخل فيه الرجال والنساء والاطفال ألا أن رحمة الله بالنساء واسعة لذا أكد على التذكير بأن الآيات الكريمات تخص الرجال والنساء بدون تفرقة مثلما جاء في كثير من الآيات ومنها:" ان المسلمين

---

١ ـ سورة النحل ، الآية ٩٧ .

٢ ـ سورة البقرة ،الآية ٢٠٨.

٣ ـ سورة النساء الآية ١ .

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما." [١]

كما أكد القرآن كذلك على كرامة المرأة وأن الله فضلها على بقية المخلوقات مثلها مثل الرجل وبنفس الدرجة حيث جاء في الآية الكريمة " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا** [٢]. وقد استخدم العلي القدير في هذه الآية الكريمة مصطلح بني آدم أي سلالة آدم كلها من الرجال و النساء أي الانسان سواء أكان ذكرا أم أنثى. ومن ثم فان الاسلام يعتبر الدين السماوي الوحيد الذي أكد على انسانية المرأة ومساواتها بالرجل في الكرامة الانسانية حيث يعتبر " توجيه الخطاب للمرأة مستقلة عن الرجل في الخطاب القرآني بمثابة وعي جديد غير مسبوق." [٣]

كذلك برأ الاسلام المرأة من اللعنة التي ألصقها بها أتباع كل من اليهودية والمسيحية فقد استخدم القرآن الكريم في سرد وقائع خروج آدم وحواء من الجنة صيغة المثنى وجعل مسئولية العصيان مشتركة بينهما و لم يشر القرآن من قريب او من بعيد الى أن حواء أغوت آدم وأخرجته من الجنة، فقد جاءت الآية الكريمة تبرأ حواء من هذه التهمة في قوله سبحانه وتعالى:" **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه** "[٤]، كما نجد نفس صيغة المثنى حين تابا الى الله واعترفا بذنبهما معا وطلبا

---

١ ـ سورة الاحزاب ، الآية ٣٥.
٢ ـ سورة الاسراء ، الآية ٧٠.
٣ ـ انظر نصر حامد ابو زيد ، المرأة في خطاب الأزمة ، دار نصوص ، القاهرة ، ص ٢٦.
٤ ـ سورة البقرة ، الآية ٣٦.

الغفران:" **قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين** " [١]. ولعل أكبر دليل على أن الاسلام قد أعتبر المرأة منذ البداية انسان عاقل ذو مسئولية أمام الله وأمام المجتمع أن القرآن الكريم لم يفرق بين الرجل والمرأة في العبادات وفي الاجر والثواب كما جاء في الآية الكريمة " **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** " [٢].

لقد فرض الاسلام على المرأة مثل ما فرضه على الرجل من شهادة وصلاة وصوم وزكاة وحج. فالمرأة المسلمة مسئولة عن نفسها أمام الله ومسئولة عن صلواتها وعن صومها تماما مثل الرجل (الا في فترة الحيض والنفاس حيث تسقط عنها الصلاة ولكن لا يسقط عنها الصوم بل تعوضه في أيام آخر)، وهي مسئولة عن اخراج الزكاة بنفس المقدار المفروض على الرجل سواء زكاة المال او الزكاة على ما تمتلكة من أراض زراعية وبنفس النسبة. كما فرض عليها الحج والعمرة ان استطاعت اليهما سبيلا مثلها مثل الرجال. كما تتحمل المرأة وحدها مسئولية أفعالها المدنية من سرقة او رشوة او اختلاس او قتل و تتحمل المسئولية الجنائية وجزاؤها لا يقل عن جزاء الرجل ويحكم عليها بنفس العقوبة التي يحكم بها على الرجل في حالة ارتكاب نفس الجريمة دون تفرقة بينهما مثلما جاء في آية السرقة وعقوبتها الموحدة على الرجل والمرأة سواء بسواء:" **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيزحكيم**" [٣]، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الزنا:" **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...**" [٤].

---

١ ـ سورة الاعراف ، الآية ٢٣.
٢ ـ سورة النساء ، الآية ١٢٤.
٣ ـ سورة المائدة، الآية ٣٨.
٤ ـ سورة النور ، الآية ٢.

كما أمر الرسول (صلعم) بتكريم المرأة بنتا وزوجة وأما وكان أكرم خلق الله مع نسائه وبناته وظل يوصي بالنساء خيرا حتى وهو على فراش الموت: " **أوصيكم بالنساء خيرا**". ومن أحاديثه الكريمة في تكريم البنات:" **من كان له ثلاث بنات او ثلاث أخوات، اوبنتان او أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فلله الجنة** " (رواه الترمذي). وعن اكرامه للزوجة قوله (صلعم)!" **خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، ان نظرت اليها سرتك، وان غبت عنها حفظتك** " (رواه مسلم وابن ماجه). كما كرم الاسلام المرأة الأم وأوصى بها الرسول في كثير من أحاديثه الشريفة وجعل البر بها مقدما على بر الأب حيث أمر الرسول (صلعم) ببر الأم ثلاثا وفي الرابعة أمر ببر الأب، كما أكد الرسول (صلعم) على أن الأم لها مكانة سامية في الجنة في ذلك الحديث الشريف "**الجنة تحت أقدام الأمهات** ".

كما أن الاسلام حمل المرأة رسالة اجتماعية وجعل لها دورا فعالا واضحا داخل المجتمع وليس فقط داخل أسرتها الصغيرة، حيث يأمر الله سبحانه وتعالى في الآية التالية كل من الرجل والمرأة بتأدية دورهما الاجتماعي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس جميعا رجال ونساء و لم يخص المرأة بمجال محدود فقط فيما يختص بأمور النساء والاولاد بل جعل المجال أمامها مفتوحا مثلها مثل الرجل مثلما جاء في الآية الكريمة:" **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله...**"[١]

وحتى تستطيع المرأة تأدية دورها الاجتماعي الذي حدده لها الاسلام يجب على المجتمع الاسلامي أن يوفر لها الاحترام اللائق بها وبفسح لها المجال في أماكن العبادة

---

١ ـ سورة التوبة ، الآية ٧١.

ومجالس العلم والمجالس النيابية ومجالس القضاء وأن يعاملها كانسان كامل الاهلية.يقول الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في التاكيد على حقوق المرأة المدنية التي حباها بها الله في الاسلام:" ومن لوازم اشتراك المرأة فيما أسلفنا من حق التعليم واحترام الرأي والجهاد والدماء والتصرفات مدنية أم شخصية أن تشترك فيما ينشأ في المجتمعات من حق الخصومة والتقاضي فتكون مدعية ومدعي عليها وشاهدة ومشهودا عليها منفردة ومجتمعة وتكون وصية وناظر وقف ووكيلة وكفيلة وراهنة ومرتهنة وشريكة وتكون متصدقة وواهبة ومتصدقا عليها وموهوبا لها وتكون قيمة ومحجورة كما يكون الرجل ذلك كله "[١]

وسنسرد فيما يلي وباختصار أهم الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة بالتساوي مع الرجل والحقوق التي أوجد فيها تفريق بين المرأة والرجل:

١.الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل:

(أ) **حق التعليم:** لقد حث الرسول الكريم على طلب العلم "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**. وكلمة مسلم هنا اسم جنس أي انها تشمل الرجل والمرأة والاطفال، كما حث الرسول على تعليم النساء وكانت معظم زوجاته يجدن القراءة والكتابة وكتب السيرة تؤكد لنا أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مرجعا من أهم مراجع السيرة النبوية الشريفة وكانت فقيهة تراجع الرواة والقراء والفقهاء، كذلك السيدة أم سلمة وان كانت أقل بكثير من السيدة عائشة في علمها وروايتها للاحاديث، كما استعان الرسول بامرأة من قبيلة بني عدي تدعى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس لتعليم زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب "

---

١ ـ انظر محمود شلتوت ، القرآن والمرأة ، مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٣ .

لتحسين الخط وتزيين الكتابة ". وقد نقل لنا التاريخ الاسلامي أن كثير من كبار العلماء والفقهاء تلقوا العلم على يد النساء.

(ب) **حق استقلال الذمة المالية:** منح الاسلام المرأة الأهلية المستقلة وحرية الذمة المالية قبل كل الحضارات والأديان الأخرى وكفل لها عقود المدنيات من بيع وشراء ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها والتصرف في أموالها وممتلكاتها ولها مطلق الحرية في ادارة أملاكها دون أي تدخل من أي رجل سواء أكان أبا او أخا او زوجا او ابنا الا باذنها ورضاها. كما أعطاها القرآن الحق في أن تفدي نفسها بالمال وتتخلص بمالها من أذى الزوج او سوء معاشرته لها مثلما جاء في الآية الكريمة:" **فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**".[١]

(ت) **حق العمل:** لم يمنع الاسلام المرأة من ممارسة العمل خارج بيتها فهذه أسماء بنت أبي بكر تباشر العمل في أرض زوجها الزبير بن العوام وتقول:" **فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.. فلقيت رسول الله (صلعم) يوما ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال** ". وكما ذكرنا بأعلاه كانت المرأة على عهد الرسول الكريم تشتغل بالتعليم فهذه الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس اشتغلت بتعليم القراءة والكتابة وكانت معلمة حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين وتميزت بالحكمة ورجاحة العقل حتى أن عمر بن الخطاب عندما أصبح خليفة ولاها ولاية الحسبة أي وزارة التجارة والأسواق،والأوزان والمعاملات، فكانت تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنساء. وتعتبر الشفاء

---

١ ـ سورة البقرة ، الآية٢٢٩.

بنت عبد الله بن عبد شمس أول امرأة تتقلد منصب وزيرة في الأمة الاسلامية.

(ث) **حق اختيار الزوج:** منح الاسلام المرأة حق اختيار زوجها ويكون عقد الزواج باطلا بدون موافقتها. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (صلعم) انه قال " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، والبكر حتى تستأذن** "، **فقالت السيدة عائشة." يارسول الله، البكر تستحي، قال " رضاها صمتها**". وروى البخاري عن امرأة تدعى خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها من رجل بدون رضاها، فأتت رسول الله (صلعم) وشكت اليه أمرها، فرد نكاحه. وعن عبد الله بن عباس قال " جاءت فتاة بكر الى رسول الله فشكت أن أباها زوجها من رجل وهي كارهة له فخيرها النبي (صلعم) بين قبوله او رفضه.

(ج) **حق الاحتفاظ باسمها:** ان هذا الحق قد كفله الاسلام للمرأة فهي تحتفظ باسمها واسم ابيها وعائلتها ولا ينمحي اسمها بالزواج من رجل حتى وان كان هذا الرجل رسول الله (صلعم). فالتاريخ الاسلامي يذكر لنا النساء باسمائهن وليس باسماء أزواجهن هذه خديجة بنت خويلد وهذه عائشة بنت ابي بكر وهذه حفصة بنت عمر ابن الخطاب لم يذكرهن أحد ابدا باسم زوجهن الرسول الكريم. والاحتفاظ بالاسم انما هو أكبر دليل على مساواة الاسلام للمرأة بالرجل فهي كائن مستقل مثلها مثل الرجل وليس مثل المرأة الأوروبية والأمريكية التي كانت حتى سنوات قليلة تفقد هويتها بالزواج وينمحي اسمها واسم عائلتها وتأخذ اسم زوجها وعائلته.

(ح) **الحقوق الاجتماعية:** تمتعت المرأة في عهد الرسول(صلعم) بكثير من الحقوق الاجتماعية فلم تكن محبوسة في البيت كما يعتقد كثير من الناس بل كانت تلبي

الدعوات وتخرج لاجتماعات عامة في مسجد الرسول (صلعم) بالمدينة حيث يدعو اليها مؤذن الرسول بلال، كما كانت النساء يذهبن الى مسجد الرسول للصلاة ورائه ولسماع دروسه وخطبه الدينية وما ينزل عليه من وحي. كما طالبت النساء الرسول الكريم بدروس خاصة بهن في المسجد لأن الرجال يغلبوهن عليه في المسجد فاستجاب الرسول الكريم لذلك. وهذا معناه أن النساء كن يحضرن دروس الرسول العامة في المسجد الى جانب الرجال ولكن نظرا لكثرة عدد الرجال كانت النساء المسلمات لا يتمكن من توجيه الاسئلة الى الرسول مباشرة لذا طالبن بتخصيص دروس لهن وحدهن، بينما فسر الفقهاء ذلك بضرورة فصل الرجال عن النساء في الدروس العامة في حين كانت النساء في عهد الرسول يصلين في نفس صحن المسجد خلف الرجال.

ومنذ عهد الرسول (صلعم) وعهد الخلفاء الراشدين وعبر التاريخ الاسلامي شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنبا الى جنب في الحياة الاجتماعية وفي جميع مجالات العمل الاجتماعي وفي الكفاح لنشر الاسلام والمحافظة عليه. لقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين الى الحبشة وكذلك في الهجرة الى المدينة المنورة وخرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول (صلعم) لنشر الاسلام واشتركت في ميادين القتال ليس فقط لتمريض الجرحى بل للمقاتلة بالسيف أيضا بالرغم من انها معفاة من الجهاد ومن حمل السلاح. فقد ذكرت كتب السنة أن امرأة مسلمة شاركت ببسالة في الدفاع عن الرسول(صلعم) في معركة أحد بعد أن فر كثير من الرجال وكانت هذه المرأة وتدعى أم عمارة تقاتل وهي مشمرة قد ربطت ثوبها على وسطها تقاتل دون رسول الله وتتصدى لابن قميئة الذي اندفع

نحو الرسول ليطعنه ولكن أم عمارة تلقت الطعنة في كتفها ورآها الرسول(صلعم) فنادى على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لتحتمي به وقال لها في اعجاب من يطيق ما تطيقين يأم عمارة."

وغني عن القول أن الاسلام أعطى المرأة كل هذه الحقوق في زمن لم تكن تتمتع فيه النساء بهذه الحقوق من قبل، ولكننا لا نستطيع اغفال او انكار أن الاسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات. ويؤكد بعض الفقهاء وبعض علماء الدين أن هذا التفريق في الحقوق له مبرراته الشرعية ولكنه لا يؤثر اطلاقا على الاهلية القانونية للمرأة. ومن بين هؤلاء نذكر د. مصطفى السباعي، رئيس قسم الفقه الاسلامي في جامعة دمشق وصاحب كتاب " المرأة بين الفقه والقانون حيث يقول "... من المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الانسانية والكرامة والاهلية — بعد أن قررها الاسلام لها على قدم المساواة مع الرجل — بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك." [١]

ثانيا : مقارنة بين حقوق المرأة في الاسلام وفي مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان

أن الاسلام يقر معظم مبادئ حقوق الانسان المذكورة في المواد الثلاثين لوثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي يؤكد الغربيون أنهم اشتقوها من مبادئ الثورة الفرنسية الكبرى التي أطاحت بالملكية والاقطاع في فرنسا عام ١٧٨٩ وهي (Liberté-Egalité-Fraternité أي الحرية، المساواة والأخوة) المشتقة من كتابات وأفكار فلاسفة عصر التنوير في فرنسا في القرن الثامن عشر وأهمهم مونتسكيو وجان جاك روسو وفولتير. وربما يجهل الغربيون غير المسلمين أن أغلبية

---

١ ـ المصدر المذكور ، ص ٣٠.

مفاهيم حقوق الانسان كما صاغوها موجودة في التعاليم الاسلامية المشتقة من القرآن الكريم و والتي نادى بها الرسول الأمي محمد(صلعم) منذ القرن السابع الميلادي أي قبل ١١ قرنا من عصر التنوير في فرنسا.

ولن يسع المجال هنا لمقارنة المواد الثلاثين لوثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بندا بندا بالتعاليم الاسلامية المؤيدة بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة التي تحتوي على نفس المبادئ والمعايير الانسانية. ولكننا سنكتفي بالمواد التي تخص المرأة بصفتها انسان.

ان الاسلام يعتبر الرجل والمرأة أي الناس جميعا احرارا ومتساوين في الحقوق تماما مثل المادة الاولى لميثاق حقوق الانسان التي جاء فيها:

المادة الأولى:" يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء " ان هذه المادة الاولى تذكرنا بقوله الصحابي الجليل صهر رسول الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه " **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا** ".

اما المادة الثانية من الميثاق فانها تنص على:" **لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون أي تميز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر، او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء** ". وهذه المادة تذكرنا بالحديث الشريف " **يأيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم** "، ويعتبر هذا الحديث الشريف

ركيزة أساسية في اثبات أسبقية الاسلام في اقرار مبادئ حقوق الانسان وعدم التفرقة بين الناس.

ولقد أثارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة «**دون تفرقة بين الرجال والنساء**» جدلا كثيرا بين الباحثين المسلمين والعاملين في مجال حقوق الانسان من المسلمين وغير المسلمين حيث يجد المؤيدون للمساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام أن هذه الفقرة من المادة الثانية للميثاق العالمي لحقوق الانسان لاتتعارض مع التعاليم الاسلامية على ضوء لآية الكريمة: " **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف...**" [١] وتأكيدا للحديث الشريف: "**النساء شقائق الرجال**" وهذا اقرار بالمساواة وعدم التفرقة بين الرجال والنساء، بينما المعترضون على ذلك يجدون أن الاسلام أوجد تفرقة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالميراث والشهادة حيث أن نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل، تطبيقا للآية الكريمة " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** " [٢] وكذلك شهادة المرأة في الاسلام تعادل نصف شهادة الرجل، تطبيقا للآية الكريمة " **واستشهدوا شهيدين من شهدائكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر أحداهما الاخرى...**" [٣].

وليس المجال متسعا هنا لتوضيح حكمة الاسلام في اقرار تلك التفرقة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالميراث وبالشهادة حيث أن الشرح سيأخذنا بعيدا عن موضوع هذه الورقة، ولكننا نؤكد هنا أن المقارنة بين حقوق المرأة في الاسلام وبين مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أبرزت بوضوح أن هناك تعارضا بين التعاليم

---

١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٢٨

٢ ـ سورة النساء ، الآية ١١.

٣ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

الاسلامية وبين هذه الفقرة من المادة الثانية للاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المادة السابعة:" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة" نلفت الانتباه في هذه المادة الى كلمة "سواسية" وهي نفس الكلمة التي استخدمها الرسول الكريم (صلعم) في حديثه الشريف " **الناس سواسية كأسنان المشط** " والحديث الشريف يركز على المساواة بتشبيه الناس أي الرجال والنساء باسنان المشط التي وان اختلفت في الاطوال والسمك الا أنها كلها سواسية أي من نفس الخامة و تكمل بعضها بعضا ولها نفس الحقوق داخل المشط الذي يمثل المجتمع. وهذا تأكيد على المساواة المطلقة بين البشر بدون تفرقة او عنصرية او تمييز بسبب الجنس او اللون او العرقية او اللغة او حتى الدين، طالما ان المصطلح المستخدم هو "الناس" وليس تعبير المسلمين او المؤمنين ولكن الناس جميعا أي الرجال والنساء عامة.

وهناك مادتان فقط في وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بهما فقرة او فقرتان تحتويان على بعض المعايير التي تتناقى مع المعايير الاسلامية وهما المادة ١٦ والمادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. لذا فقد تحفظت بعض الدول الاسلامية عام ١٩٤٨ على تلك الفقرات خلال المناقشات العامة في الجمعية العامة للأمم المتحدة حين اقرار وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المادة السادسة عشرة: الفقرة (١)" للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين ". فالاسلام قد أقر حق الرجل والمرأة في الزواج ولكنه وضع قيدا بسبب الدين على زواج المرأة المسلمة من غير المسلم بينما أقر زواج المسلم من امرأة كتابية.

المادة الثامنة عشرة: " **لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته...**" فالاسلام لايقر تغيير الدين سواء بالنسبة للرجل المسلم او المرأة المسلمة ويعتبر ذلك ارتداد عن دين الله " **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة** ".[1]

الخلاصة

لقد سبق الاسلام كل الديانات والمواثيق الدولية في اقرار حقوق الانسان حيث أنه أقر منذ ١٤ قرنا من الزمان المبادئ والاسس والقيم المرتكزة على كرامة الفرد وانسانيته وعلى المساواة بين الناس وعدم المفاضلة بينهم بسبب الجنس او اللون او العرقية او اللغة او الدين، كما حرص الاسلام والمسلمون على اقرار العدل والسلم وعلى التعاون والتعارف بين الناس وعلى الالتزام بالعهود و على المجادلة مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن بدون تعصب، كل هذه القيم الثابتة والراسخة في الضمير المسلم يجب أن تستمر راسخة في عالمنا المتغير الذي نعيشه في القرن الواحد والعشرين لأن هذه الأسس الاسلامية الراسخة تصلح لكل زمان ولكل مكان.

أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فما هو الا وثيقة دولية صاغها بعض البشر عام ١٩٤٨ وأغلبهم من غير المسلمين أرادوا بهذه الوثيقة أن يتفادوا جرائم الحرب البشعة التي سجلها التاريخ أثناء الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية في النصف الأول من القرن العشرين مثلما ذكروا ذلك في ديباجة الاعلان:" **ولما كان تناسى حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضى الى أعمال همجية أذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من**

---

١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢١٨.

الفزع والفاقة ". لقد أرادوا أن يضعوا لدول العالم مبادئ ومواثيق ونظماعالمية يتم تطبيقها في جميع الدول والبلدان في حالة نشوب خلافات او نزاعات او حروب تجعل الانسان ينسى أنه انسان وأن العدو الذي يحاربه او يتنازع معه هو أيضا انسان مثله له نفس الحقوق ويجب عليه أن يحترمه ويحترم حقوقه حتى وان كان مهزوما او أسيرا او معتقلا.

ونحن نؤكد هنا انه فيما عدا الفقرات التي ذكرناها في المادة الثانية و في المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة ، فان جميع المواد الاخرى للاعلان العالمي لحقوق الانسان تتوافق مع المبادئ والتعاليم الأساسية التي أقرها الاسلام للناس أجمعين وليس فقط للمسلمين.

المراجع

- تفسير القرآن الكريم، الامام محمود شلتوت، دار القلم، القاهرة.
- جماعة التقريب بين المذاهب، كلية أصول الدين، جامعة طنطا، ١٩٩٤.
- التقريب بين المذاهب الاسلامية، الشيخ محمود عبد الغني عاشور، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، المؤتمر الثالث عشر، ٢٠٠٢.
- الاجتهاد في الاحكام الشرعية، الامام محمد سيد الطنطاوي.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، النسخة العربية، ١٩٤٨.
- مطالعات في الدين والاسلام والعصر، محمد خاتمي، بيروت، ١٩٩٩.
- مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، الشيخ يوسف القرضاوي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- تجديد الفكر الديني، محمد اقبال، القاهرة، دار الهداية، ٢٠٠٠.
- مصادر التشريع الاسلامي، عبد المحسن فضل الله.
- الامام محمود شلتوت، القرآن والمرأة، مجمع البحوث الاسلامية القاهرة، ١٩٦٣
- د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة العربية حلب، ١٩٦٦.
- عبد الحليم ابو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت، ١٩٩٠.
- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة،، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. بدرية العوضي، المرأة والقانون ــ الواقع والطموح،الكويت، ١٩٩٠.
- د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، عمان، ١٩٩١.
- د. محمد شحرور، الكتاب والقرآن، سينا للنشر،القاهرة، ١٩٩٢.

- د. عبد الله شحاته، المرأة في الاسلام بين الماضي والحاضر،القاهرة، ١٩٩٣.

- نازلي الشربيني، حقوق المرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقية الدولية، القاهرة، ١٩٩٤.

- د. نصر حامد ابو زيد، المرأة في خطاب الأزمة، وزارة الثقافة، القاهرة، ١٩٩٤.

- لواء أحمد عبد الوهاب، مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، دراسات اسلامية العدد ٣٧، القاهرة، ١٩٩٨.

- د. محمد الزيادي، تأملات في قضايا المرأة المسلمة، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طرابلس، ٢٠٠٠.

- د.محمد عمارة، التحرير الاسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

Dr AL ASHMAWI Fawzia, La femme et l'Egypte moderne, Labor&Fides,Genève, 1985.

Dr. FAHMY Mansour. La condition de la femme dans l'Islam, Edition Allia, Paris,1990.

Dr.O.PESLE, La femme musulmane dans le droit, la religion et les mœurs, Rabat,1946.

Dr.ROALD Anne Sofie, Women in Islam, the Western experience, Routeledge, London ,2001

Dr. YAMANI May, Feminism and Islam, Ithaca Press, London, 1996

BECHER Jeanne, Women, Religion and sexuality, WCC Publications, Geneva,1990.

وقفات مع قضية المرأة

بين التشريع الإسلامي

و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة"

أ.د. عبدالناصر بن موسى ابو البصل
رئيس قسم الشريعة بجامعة الإسراء
المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين وبعد.

فإن قضية المرأة والأسرة بوجه عام في هذا العصر من اهم القضايا المعاصرة التي تستوجب البحث والدراسة بل والعناية الكبرى لما لهذه المسائل من أثـــر بـــالغ في حاضر الأمة ومستقبلها،فالبنيان الاجتماعي يقوم على الأسرة ؛ والأسرة محورهـــا وعمودها الفقري المرأة لأنها " مبت الوجود الإنساني وجوهر الذات البـــشرية في مستودع التكوين الآدمي؛ تزوده بأسباب البقاء والاستمرار، ولهذا لا نستغرب أن تكون كلمة " الأم" ذات أصالة مرجعية نهائية وكأنها منبع التعليل والتفسير، والأم إمرأة قد اكتمل أداؤها الرسالي العظيم من مسيرة الحياة"[1]

لابد من كسر الحواجز النفسية وغيرها والبدء بالحديث عن الاســـرة في عالمنـــا الاسلامي المعاصر، بل لا بد من الحديث المخصص عن الاسرة في بلادنا المحيطة بنا، لابد من وقفة تأمل، ووقفة محاسبة ومراجعة لكل الاوضاع المتعلقة بواقع الاســـرة المسلمة في هذه الايام، وقفة صريحة منهجية ملتزمة بالثوابت ومنطلقة منها، وقفـــة

---

١ - الدكتور / غالب الشاندر، مجلة النبأ، عدد ٦٠.

تكون نتيجتها بيان مدى التوافق والتخالف بين واقع الاسرة ومبـــادئ التـــشريع وأحكامه المستندة إلى الكتاب والسنة، ومن خلالهما وبميزانهما – الكتاب والسنة – سنرى أن كثيرا مما تعاني منه الاسرة المسلمة على الخصوص المرأة المسلمة ؛إنما مرده ممارسات الناس لا التشريع، وما ينسب للتشريع أحيانا إنما مـــرده إلى اجتـــهادات لبعض العلماء لا تشكل اجماعا لا يجوز الخروج عنه.

إنّ من أغرب ما نشاهده اليوم أن يحارب الاجتهاد والتجديد المنـــضبط،والهام من يحاول الولوج إلى ذلك الميدان الرحب الذي يمثل سمـــة التـــشريع الاســـلامي ووصفه بصفات تصل إلى التكفير والارهاب أحيانا، وفي الوقـــت نفـــسه تفـــتح الابواب وتفسح المنابر لكل من يأتي بالغرائب والمخالفات والمتناقضات، ولكل من يحب ويبتغي الشهرة، ولو على حساب دينه وأمته.

الحديث عن الاسرة مقدس، لأن الاسرة في عقيدتنا وفي ديننا مقدسة ؛ وبما أنها مقدسة فلا يجوز إهمالها والتهاون فيها ولا أظن أننا ننسى أن علماء مقاصد التشريع وفلسفته قد جعلوا المحافظة على الاسرة وجودا وعدما من المقاصد العامة للـــشريعة الاسلامية، ومن الكليات الخمس المعبر عنها بالضروريات الخمس وهـــي حفـــظ (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) وقد عبروا عن الاسرة في مصطلحنا المعاصر ب (النسل) تارة وب (العرض) تارة أخرى وب (النسب) مرة ثالثـــة، وهـــذه الاسماء يجمعها مصطلح (الأسرة) بشموله للعرض والنسل والنسب بل والـــنفس والعقل والدين على رأسها لأن الأسرة مؤسسة التربية الأولى التي يتلقى فيها الدين والتدين وفيها ينمو عقله وبدنه.

الحديث عن الأسرة حديث عن " الرباط المقدس " عن " عهد الله" عن " أمانة الله" في أعناقنا، وهو حديث عن " الميثاق الغليظ" عن الوجود والكيان الأساســـي

للأمة وللمجتمع، فبقدر قوة الأسرة يكون المجتمع قويا، كما يعكس ضعف المجتمع وانهياره إنهيار مؤسسة الأسرة وعدم قيامها بواجبها.

وإذا كان البنيان الاجتماعي يقوم على الأسرة ؛ فإن بنيان الأسرة ومحورها وعمودها الفقري يقوم على المرأة لأنها -كما يقال بحق -: "منبت الوجود الإنساني، وجوهر الذات البشرية في مستودع التكوين الآدمي، تزوده بأسباب البقاء والاستمرار، ولهذا لا نستغرب أن تكون كلمة " الأم" ذات أصالة مرجعية نهائية ؛وكأنها منبع التعليل والتفسير، والأم إمرأة قد اكتمل أداؤها الرسالي العظيم من مسيرة الحياة"[1]. ومن هنا لايستغرب وجود سورة كاملة في القرآن تحمل اسم "النساء " وهذه السورة جاءت في معرض تقرير حقوق المرأة والأسرة بوجه عام إلا أنها كانت انقلابا وتحولا كبيرا في تنظيم المجتمع المدني فيما يخص حقوق المرأة، ولاندري كيف يغفل الطاعنون في هذا الدين عن السياق والنظم الذي جاءت السورة فيه حيث جاء في خواتيم سورة آل عمران قوله تعالى: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِم وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ" ثم افتتحت سورة النساء بقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

كيف نغفل هذا النداء الرباني الذي يخاطب فيه سبحانه عباده بعبارة أعادتهم إلى

---

١ - د.غالب الشابندر مجلة النبأ.

جذورهم الاولى وذكرهم بوحدة الأصل البشري لهم فهم من نفس واحدة، ولهذا دلالته لئلا يطغى أحد شقي(النفس) على الآخر، وليقوما بدورهما على أساس من التكامل لا التنازع، ولتتذكر البشرية جمعاء أنها من نفس واحدة، فلا يحق لفئة (فردا كان أم دولة) أن تستعبد فئة أخرى، ولا أن تستعلي في الأرض وتظلم، وتجعل المفاضلة على أساس الجنس أو اللون أو...غيرها.

إن الحديث عن الأسرة يحتاج إلى شيء من الصراحة والوضوح، ولنقل لايتم الحديث فيه إلا بشيئ من " الحق المر" وأول هذا الحق أن نقر بأننا أغفلنا الحديث والمعالجة الشاملة مكتفين ببعض القضايا الهامشية، التي سيكون حلها تلقائيا عند حل القضية الاساسية، وقبل أن نبدأ سلسلة من المقالات في هذا الباب نؤكد بأن حلول مشكلات الأسرة لايتم باستيراد النظم والقضايا المطروحة في العالم الغربي ونقلها إلى عالمنا، كما لايتم دون الانفتاح على مذاهبنا المعتمدة والتحرر من آراء علماء الاسلام ما يؤيده الدليل ويوافق متطلبات العصر، فالجمود والاستيراد كلاهما يؤدي الى الخروج عن متطلبات الواقع.

إننا بحاجة إلى صحوة قبل أن تأتي الصحوة بسبب قوانين دولية تفرض، أو خروج مجتمعاتنا عن خط نظام الاسرة الاسلامي بأسماء وصيغ جديدة تلبس ثوب الأسلمة أو تطلى بلون يلفت الانظار وهو في مضمونه سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه وقبل به لم يجده شيئا، وازداد ظمأ وعطشا.

ونظراً لتشعب هذه القضية رأيت أن اتناولها في هذا البحث من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: دور الأسرة في المجتمع الإسلامي وموقع المرأة فيه.

المطلب الثاني: مسائل منهجية في بحث قضية المرأة.

المطلب الثالث: الموقف الإسلامي من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

وفي هذا المطلب:

أولاً: الأساس الذي بنيت عليه الإتفاقية .

ثانياً: النقاط الإيجابية في الاتفاقية.

ثالثاً: المحاذير والنقاط السلبية في الاتفاقية.

الخاتمة والتوصيات / الملاحق

المطلب الأول

دور الأسرة في المجتمع الإسلامي وموقع المرأة فيه

من المسلمات في علم الاجتماع الإنساني "أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة، التي تتكون من مجموعة أسر، يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكونة منها كذلك، قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف واختلال؛ كانت الأمة كذلك، ذات ضعف واختلال"[1].

وإذا كانت الأسرة تمثل الوحدة الأساس للمجتمع، فإن ما يراد وما يطلب

---

١ - العلامة محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٤١، ط١، دار الشروق.

تحقيقه من خلال المجتمع سيكون للأسرة فيه النصيب الأوفى، وذلك لأنها القنطرة التي تصل من خلالها إلى جميع شرائح المجتمع: الكبير والصغير، الذكر والأنثى، العامل والذي لا يجد عملا، الأمي والمتعلم إلخ.

وتتمثل أهمية الأسرة بالوظائف المناطة بها والتي تجعل مسؤوليتها شاملة نحو الجيل الناشئ عنها ؛ حيث "تعد الأسرة من أهم المؤسسات التربوية في المجتمع بل وأقدمها، وهي المؤسسة التي لها مساس مباشر بالأفراد منذ ولادتهم وتنشئتهم"[1] من مختلف النواحي، ولهذا السبب تتركز مسؤولية الأسرة وأدوارها من خلال تحقيق الأهداف والمقاصد التي شرعت مؤسسة الأسرة ووجدت من أجلها, وتتلخص هذه الاهداف بالآتي:

أهداف الأسرة وواجباتها:

تحقق الأسرة عدة أهداف، ومقاصد عليها، مؤيدة بالدليل الشرعي: من القرآن والسنة،والمعقول الذي لا يختلف عليه اثنان من ذوي العقول السليمة؛ ويمكننا إجمال هذه المقاصد والأهداف فيما يأتي:

أولاً: تحقيق السكن النفسي للأسرة (للزوج والزوجة) لقوله سبحانه "**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**" ، إن خلو الأسرة من عنصر "السكن" يعد من أكبر الأسباب التي تعصف بوجود تلك الأسرة، الأمر الذي يؤدي إلى خلخلة المجتمع بأسره.

---

١ – الأسرة محور التربية، أ.د. محمد عبد السميع عثمان، ص١١ (ضمن كتاب الايسكو) (مبادئ تربية الأسرة ٢٠٠١) الدار البيضاء.

ويتحقق الأمن والسكن النفسي من خلال الدور التكاملي التفاعلي بين الزوجين وأفراد الأسرة الذي ينشأ في جو من المودة والرحمة.

وبنظرة سريعة إلى حياة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يتضح لنا جلاء أن المرأة كانت تمثل سكنا حقيقيا للرجل، فهذه السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها تمثل أنموذج الزوجة الصالحة المعينة لزوجها، الزوجة التي تحقق السكن والسند، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يذكرها دائما ويذكر مواقفها معه، ومساندتها له، كما أنه صلى الله عليه وسلم حزن عليها حزنا شديدا وظل وفيا لها بعد وفاتها، فكان يكرم صاحباتها وأقاربها إكراما لها[1].

ثانياً: المحافظة على مقصد الشارع بإيجاد النسل ورعايته، يقول سبحانه "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**" فالذرية نتاج لهذه العلاقة التي أشارت إليها الآية وربطت بتقوى الله، وذكرت أن الزوجين (والاسرة) تجمعهما وحدة منشأة لقوله سبحانه: "**خلق منها زوجها**".

إن الأسرة هي الطريق الطبيعي والسليم والموافق للفطرة الذي تنشأ منه الذرية، والأسرة هي قاعدة الحياة البشرية[2]، وبواسطتها يتحقق مقصد "الحفاظ على النوع الإنساني وصيانته من الانقراض" وهذا المقصد يأتي والنفس مقبلة على تأسيس هذه

---

١ - راجع في هذا:
- صحيح البخاري حديث ٣٨١٨ مناقب الأنصار باب ٢٠.
- صحيح مسلم حديث ٦٤٣١ فضائل الصحابة باب ١٢.
- صحيح مسلم حديث ٦٤٣٣ فضائل الصحابة باب ١٢.
- صحيح مسلم حديث ٦٤٣٥ فضائل الصحابة باب ١٢.

٢ - انظر: سعاد صالح: أضواء على نظام الأسرة، ص١٥.

المؤسسة "الأسرة"، والمجتمع بأسره يبارك هذا التأسيس وهذا الإنشاء، ويعلم به إعلانا يحيط به السرور والأمل بالمستقبل، لتقوم الأسرة الصغيرة والكبير على حد سواء " لتحقيق الأهداف المرجوة والمبتغاة شرعا من، **"والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"**[١].

ثالثاً: تهذيب الغريزة وتنظيم الطاقة الجنسية[٢]:

إن حاجة الرجل إلى المرأة وحاجة المرأة إلى الرجل حاجة فطرية خلقها الله سبحانه في تكوين الإنسان، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب إلى ضرورة المسارعة بالزواج، فإن لم يتيسر لهم ذلك؛ فعليهم بالصيام لأنه يضعف الغريزة، قال عليه الصلاة والسلام "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣].

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله :"لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات، جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى حدو إليه أو إكراه عليه، ليكون تحصيل ذلك الناموس مضمونا وإن اختلفت الأزمان والأحوال، وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه..."[٤].

لقد كان من حكمة الله سبحانه أن يميل الطبع والفطرة إلى التناسل والتكاثر

---

١ - د. علي محمد صالح، أسس التربية الإسلامية ودور الأسرة في تأصيلها، ص١٥٥.
٢ - راجع: أحمد الأشمر، فلسفة التربية الإسلامية، ص٢٤٥، سعاد صالح، أضواء على نظام الأسرة، محمد عقله الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام ج١.
٣ - حديث صحيح رواه إماما المحدثين البخاري ومسلم في صحيحيهما.
٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٥٥.

ليكون النسل والذرية، وكان من حكمة الله سبحانه أيضا الميل إلى حب الأولاد والذرية لتتم رعاية الصغار والناشئة في كنف الأسرة : من الأم حملا، وحضانة،وتربية،ورعاية، ومن الأب تربية،وإنفاقا، وسعيا لمصالح الأسرة كلها، دون إكراه من قانون أو تشريع، بل التشريع في هذه الحالة موافق للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

رابعاً: حفظ الأنساب وهذا تابع لحفظ النسل، وهو من الآثار المباشرة للزواج حيث إن القاعدة في النسب المعتبر شرعا إنما تثبت للنسب الراجع للزواج الشرعي المعروف.

خامساً: القيام بالتربية: يجمع علماء التربية والاجتماع على أن الأسرة تمثل المؤسسة التربوية الأولى والأساس لتعليم وتربية الناشئة، حيث "يبدأ فيها – أي في الأسرة – حياته منذ ولادته، وهي – أي الأسرة – الأداة الأساس في عملية التطبيع الاجتماعي ذلك أن في الأسرة تبدأ عمليات تحويل الوليد الكائن البيولوجي الصغير، ليصبح عضوا في الجماعة الإنسانية، فهي التي توفر عملية التفاعل الاجتماعي الأولى الضروري للتكيف مع ظروف الحياة المختلفة"[1].

فللأسرة الدور الأكبر في تعليم الناشئة الجوانب التربوية المختلفة وأهمها:

١- التربية الخلقية والقيم.

٢- التربية العقدية والتنشئة على أسس الإيمان الصحيح والعبادة الحقة.

٣- التربية الاقتصادية وتعميق قيم الاقتصاد الإسلامي.

---

١ – أ.د. محمود محمد عبد الله كناوي، أسس التربية الإسلامية ودور الأسرة في تأصيلها، ص٢٣٩، ضمن كتاب الإيسيسكو ٢٠٠١.

٤- التربية الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي، وفيها يتعلم قيم الشورى والحوار والتفاعل مع الآخرين.

٥- التربية البدنية والجسمية والعاطفية. حيث ينشأ الطفل وينمو وهو يتغذى مادة وروحا معا، وينشأ ضمن أسرة وأقارب.

ولا ننسى الحديث الشريف الذي يرشد إلى أهمية الأسرة في تربية الناشئة حيث يقول صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه"[١].

إن الحديث عن دور الأسرة في التربية حديث عن النظرية التربوية الإسلامية التي تعنى بالفرد؛ تنمية وتنشئة – منذ وجوده، وقبل ذلك، منذ التفكير بالزواج وإنشاء الأسرة على أسس سليمة؛ وبعد الزواج، وقبل الحمل، وأثناء الحمل، وبعد الولادة، حتى البلوغ وإنهاء التعليم، بل وحتى الزواج والدخول في بناء أسرة جديدة.إن لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل متطلبات تربوية ، ينبغي التنبه لها، والقيام بمقتضياتها، وإن التقصير في هذه المتطلبات يثمر انحرافا تربويا؛ لا تحمد عقباه، فالنتائج الطيبة مرهونة بمدى التزام الأسر بواجباتها التربوية تجاه أطفالها، ومن هم تحت مسؤوليتها، فالأسرة والعائلة في نظر الإسلام "لم تكن مجرد فنادق للنوم، والمآكل؛ ولكنها بيوت للتربية والتعليم، وتبادل العواطف، وتلاقح الأفكار، وتعاون في السراء والضراء بين أفرادها"[٢].

---

١ - راجع الحديث في البخاري ٢٤٥/٣ مع الفتح ومسلم كذلك ٤١/٢ مع شرح النووي.
٢ - محمد التومي؛ المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، ص٢٦٩ (وراجع كذلك عمر التومي الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية ص١٥٦).

موقع المرأة في تحقيق أهداف الأسرة ودورها في المجتمع

لما كانت الأسرة تتربع على عرش الصدارة في تحملها لمسؤولية التنشئة التربوية والاجتماعية للناشئة، وهو الدور الذي يمثل القاعدة العريضة الأساسية ضمن أهداف وأدوار الأسرة في المجتمع، كانت "المرأة" قطب الرحى في تحقيق هذا الدور، وهي الجهة المنوط بها الإجراء العملي المباشر للعملية التربوية بعناصرها المختلفة وذلك من خلال:

أ- المركز الذي تبوأته المرأة بوصفها "أما" بكل ما تحمله كلمة "الأم" من معنى.

ب- المركز الذي تبوأته المرأة بوصفها "زوجة".

فإذا كان الزوج (الأب بالنسبة للأولاد) يمضي سحابة نهاره خارج البيت، يكد ويكدح ليحصل قوته وقوت عياله، فإن النصيب الأوفر من الوقت تمضيه الأم (الزوجة) مع بقية أفراد الأسرة، وهي لهذا السبب؛ ولهذه الظروف الطبيعية تمتلك دفة التوجيه التربوي والاجتماعي في البيت طالما الأب غائبا، وقد رأينا دور الزوجة الحكيمة خديجة بنت خويلد حينما جاءها زوجها رسول الله ﷺ وهو يقول: زملوني زملوني وقص عليها قصته مع جبريل عليه السلام فقالت له: "لا والله، لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.. ثم انطلقت به حتى أتت ورقة بن نوفل ابن عمها."

لقد كانت خديجة رضي الله عنها، وكذلك أمهات المؤمنين بحق مثالا يحتذى للمرأة التي تعرف مهمتها الكبرى ووظيفتها العظمى، أن تكون شريكة للرجل في الحياة،" تفيض بالحب على زوجها،ويجد معها دفئ المودة،وظل الرحمة،وراحة

النفس والقلب من صراع الحياة وقسوة الأيام وظلم الناس، فيسكن إليها ويطمئن برعايتها وعنايتها، ويستمد من ذلك طاقة وقوة على الصمود والعطاء ومواجهة الصعاب. فيضع يده في يدها ويمضيان معا في بناء الحضارة البرية وعمارة الأرض كل واحد منهما يكمل الآخر. إن الزوج دوما في حاجة إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما عظم مركزه أو كثر ماله، وهو في حاجة دوما إلى هذه الزوجة التي يبثها أشجانه ويشركها في حديث النفس، فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذره من الشر، وتثير فيه معاني الصمود والنخوة والأريحية والكرم والرجولة والشهامة، والمنافسة وتنزع من نفسه كل ميل إلى اليأس أو الانهزام والضعف"[1].

أما دورها كأم فمهمتها أعظم لأنها " تحفظ كيان الأسرة وتصون قيمها الخلقية وتقاليدها وتربي أبناءها تربية تنتقل إليهم مع لبنها في فجر حياتهم بالطهر الذي يملأ روح هذه الأم، والإيمان الذي يعمر قلبها، والقيم والأخلاق والآداب والتقاليد والأعراف التي تشبعت بها، والآمال التي ارتسمت في كيانها، والأحلام التي رأت فيها أبناءها قبل أن تلدهم، وقد كبروا في خيالها وحققوا المثل الأعلى الذي تصبو إليه كل أسرة في مجتمعها. المرأة من هذا المنظور أم العالم ووجدان البشرية، المتحكم في حركتها الكونية ظاهرا وباطنا، والحقيقة أن أم العالم هذه ليس تحت أقدامها الجنة فقط وإنما تحت أقدامها العالم أيضا"[2].

وإذا كانت الظروف المعاصرة قد أثرت على المرأة وقصرت من حدود وظيفتها في البيت؛ لتزاحم وقت العمل الوقت المخصص للأسرة، فإن هذه المسألة قد

---

١ - د. عبد الكبير العلوي المدغري، حقوق المرأة في الإسلام بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ضمن منشورات مؤسسة آل البيت. ص١٤٧.

٢ - المصدر نفسه.

أضافت أعباء جديدة للمرأة، وأثـقلت كاهلها، و لم تكن الحلول المقترحة مغنيـة، فليست "دور الحضانة مغنية عن جو البيت وصدر الأم واستقرار الأسرة، ولا تقبل مثل هذا الدور إلا لضرورات ملحة، ومؤقتة"[١]. وإن العودة إلى "وظيفة البيـت" "وظيفة الأمومة الحقة" وظيفة التربية، بكل ما تحمل كلمة "التربيـة" مـن معـاني الحنان، والعطف، والتنمية، والتنشئة، والخلق، والتضحية،والبذل، والعطاء، ليـست رجعية ,ولا تخلفا؛ بل هي قمة الحضارة وإعطاء للمرأة دورها في بناء الحضارة فيما تملك أن تقوم به وما هو مطلوب منها، فيما هيأها الله له،وكما يقول علماء التربية اليوم "إن مدى تقدم الأمم يقاس – الآن – بطول طفولة أبنائها، وخـصب هـذه الطفولة وسعادتها"[٢].

إن الدعوات المعاصرة لإخراج المرأة عن وظيفتها الأساسية، وتهوين شأن تلـك الوظيفة، وجعلها "وظيفة دونية" تعد علامة على تخلف المجتمع، ومن ثم تغيير النظام الاجتماعي بالكلية ؛ إنما هي دعوات تصادم الفطرة والقانون الرباني الذي جعـل سنة الحياة بأن يكون الزواج وتربية النشء الوظيفة الأسـاسـية للمـرأة، وهـذه الدعوات أيضا دعوات "حديثة" لم تكن معروفة حتى في الغرب ؛ فقد جاء في قرار للمحكمة العليا الأمريكية سنة ١٨٧٢ تعليل لرفضها إعطاء تصريح بممارسة مهنة المحاماة لامرأة مفاده "أن وظيفة المرأة أن تكون زوجة وأما، وأن هذا هـو قـانون الخالق".

والنص بالإنجليزية هو:

In 1872, the Supreme Court of the United States decided that this

---

١ – الشيخ محمد الغزالي، قضايا المرأة، ص١١٦ بتصرف.

٢ – محمد النومي، المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، ص٢٦٩.

provision of the Constitution did not prevent Illinois from refusing to license an otherwise qualified woman to practice law in that state. The legislature had said, in effect, that only men could be lawyers. Justice Bradley, writing for himself and two other justices, commented:

The paramount destiny and mission of woman are to fulfil the noble and benign offices of wife and mother. This is the law of the Creator. And the rules of civil society must be adapted to the general constitution of things, and cannot be based upon exceptional cases... I am not prepared to say that it is one of her fundamental rights and privileges to be admitted into every office and position, including those which require highly special qualifications and demanding special responsibilities(1).

إن قيام المرأة بمهمتها ومسؤوليتها يقتضي وعلى سبيل الوجوب أن يتم إعداد المرأة لهذه الغاية إعدادا خاصا وهذا يتطلب بث الوعي الحضاري بدور المرأة، وبث ثقافة الأسرة ودورها وثقافة التربية الأسرية بجميع جوانبها؛ إذ ليس من المعقول ولا من المقبول في دنيا الأعمال أن يقوم عدد من العمال غير المدربين، وغير الحاصلين على أدنى تعليم،في فن من فنون الصناعة، إدارة مصنع يتطلب علوما وإجراءات ومعارف، حتى ينتج بشكل صحيح؛ فكيف إذن بمن ينشؤون أسرة تخرج أجيالا،

1 - A practical guide to legal writing and legal method, by John.C. Dernbach, Richard V. Singleton II, Cathleen S. Wharton, Joan M. Rothenberg, second edition, 1994, Rothman Colorado U.S.A., p.5.

تكون الأمة ومصيرها بأيديهم في المستقبل، والزوجان المؤسسان قد أقبلا على تأسيس الأسرة وهما صفر اليدين من ثقافة الأمة وثقافة الأسرة ودورها في المجتمع ونهضته.

لقد تنبه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة التي عقدت في الرياض سنة ١٤٢١/٢٠٠٠ هـ لهذه المسألة وأصدر قراره رقم ١١٤ / ٨ / ١٤ بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم فجاء فيه: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ - ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ - ١٩نيسان (ابريل) ١٩٩٥ بموجب القرار رقم ٧/١٠ - ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيدا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة قرر ما يلي:

أولا: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على

أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانيا: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثا: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعا: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسئوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامسا: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادسا: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيرا لشخصيتها وامتهانا لكرامتها.

سابعا: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامنا: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعا: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشرا: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلا عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياما بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم ؛؛"

إن هذا القرار يمثل نواة لميثاق إسلامي عالمي في موضوع "المرأة " اليوم، والذي نطمح ونوصي بإصداره بشكل مفصل وبأسلوب المواثيق الدولية المعاصرة، بحيث يعتمد من قبل الدول والمؤسسات الاسلامية والعربية.

المطلب الثاني

مسائل منهجية في بحث قضية المرأة ودورها في المجتمع

أولاً: الاتفاق على المرجعية:

يمثل الاختلاف حول "المرجعية" في بحث قضايا المرأة، مسألة محورية ذات أهمية كبرى؛ بحيث لو تم الاتفاق عليها؛ فلسوف تبقى المسائل الأخرى فرعية،يمكن تجاوزها والتعامل معها بسهولة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يتفق العالم الإسلامي (والعالم العربي في مقدمته) على كون القرآن والسنة أو لنقل "الإسلام" بما يتضمن (الوحي والاجتهاد المنضبط) مرجعية في مسائل المرأة والأسرة بوجه عام؟ أم المواثيق الدولية والدراسات العالمية ؟

الجمهور العام من أبناء الأمة بما يتضمن القادة والعلماء (المجامع الفقهية والعلمية)والحركات السياسية (الإسلامية والمنتمية إلى الحضارة الاسلامية) ترفض فكرة استبعاد الشريعة من المرجعية، كما ترفض جعل الفكر الغربي مرجعية للتشريع والفكر، في قضايا المرأة والأسرة والأحوال الشخصية عموما، مع الاختلاف في طريقة التعامل مع الفكر الإسلامي في هذا الشأن، وهناك فئة قليلة بدأت تظهر على الساحة- وإن كانت مطالبها معروفة من قبل- تحارب جعل الشريعة مرجعية لتشريعات الأسرة؛ بل تذهب أبعد من ذلك، حيث تزعم أن الشريعة ضد المرأة ؛ فهذه كاتبة تقول:" ينتقص الفكر الإسلامي السلفي(١) التقليدي من حقوق المرأة جميعا، استنادا إلى القرآن والسنة، في القوامة، والولاية، والزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، والإرث، والشهادة، حيث المرأة مأمورة بالطاعة دائما للرجل الذي له

---

١ - معلوم أن مقصود الكاتبة بالفكر الاسلامي السلفي الاسلام نفسه الذي يأمر بالحجاب وبتطبيق قواعد السرة والميراث .. الخ

عليها درجة، ومن واجبها الطاعة التامة له، ما لم يأمرها بمعصية الله والرسول هو نفسه القائل ما معناه: إن النساء ناقصات عقل ودين، وإنه لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة، ولا نستطيع كباحثين في ظل هيمنة السلفية والجمود أن نقول إن النبي قد أخطأ، في حين أن البحث يفترض الخطأ والصواب في كل الفرضيات والمقولات"[١].

وآخر يقول متحدثا عن مشروع (الإسلاميين) لتنقيح قانون الأسرة في بعض (البلاد) "والاحتكام إلى النصوص الفقهية لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة في الحياة الأسرية ما هو إلا مقدمة للإجهاز رويدا رويدا على مبدأ التشريع الوضعي ككل"[٢].

وهنا نقول: لا بد لنا من إنشاء حوار مباشر صريح تتم فيه الإجابة على التساؤل التالي:

- هل نريد الإسلام ؟
- وهل نريد أن يكون "الإسلام" منطلقا ومرجعية لنا في تشريع الأسرة وقضاياه ؟
- لا أظن أننا بحاجة إلى إجابة على التساؤلات حقيقة؛ لأن الأمة التي تؤمن بهذا الدين، وتجعل القرآن كتابها الهادي، وتنص على أن "دين الدولة الإسلام" لا يمكن أن تقبل بحال التنكر لهذا الدين في مسائل الأسرة في الأقل؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: **"أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"** ويقول

---

١ - أوردت هذا النقل الباحثة سعاد الناصر في كتابها القيم "قضية المرأة، وهو من سلسلة إصدارات "كتاب الأمة" ص١١٢ وأشارت إلى مقال فريدة النقاش بعنوان "إقرار المرجعية العالمية لحقوق المرأة هو المعركة" والنقاش هي التي ذكرت المقولة .

٢ - راجع ما كتبه تنكري لطيف في كتابه (الإسلاميون والمرأة) مشروع الاضطهاد ص - ج -، ط ٢، ١٩٨٨، تونس

سبحانه: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويسلموا تسليما".

أن مثل هذه الدعوات إنما يقصد منها ان تؤثر على قوانين الاحوال الشخصية، لتعدل بما يوافق مطالب تلك الفئات،وللوصول إلى تلك الغاية يتم الاستعانة بالمواثيق الدولية،ومن ثم تمارس الضغوط على الدول المعارضة لتتماشى قوانينها مع تلك الاتفاقيات، وإن كانت متعارضة – أي الاتفاقيات – مع ثقافة اودين تلك الدول.

ثانيا:مظاهر أزمة قضية المرأة

لا شك أن طرح قضية المرأة على بساط البحث يحتاج إلى جرأة، وموضوعية، ومنهجية محددة تستند إلى أُصول فكرية، منبثقة من الحضارة التي تنتمي إليها، وبدون ذلك نكون أمام" طرح غريب لا يمثل الرؤية الذاتية،ولا يعبر عن هوية القضية المتحدث عنها، ولا انتمائها للأُمة".

ومن هنا وقع القصور في تناول قضية المرأة في العصر الحاضر. ذلك القصور الذي تمثل – من وجهة نظري- بظهور أزمة في " الطرح" تمثلت مظاهرها فيما يلي:

أولاً: التمثل بردة الفعل، حيث إن الكثير من المطالبات، والتحركات ؛إنما كانت استجابة واتباعاً لمطالب وتحركات مسبوقة في الغرب عموماً، وانعكس هذا على المعالجة،فما حدث في بلد نريد مثله وماصدر في تلك الدولة نريد أن نصدر مثله ولو كانت الظروف مختلفة.

ثانياً: اعتماد النموذج الغربي للمرأة، وقد وقعنا في هذا المأزق لدخولنا إلى هذا

المعترك و لم نستعد لهُ العدة الكافية، التي تسلحنا بالتصور الكامل لهذه القضية في الفكر الإسلامي المعاصر.

ثالثاً: التنازل (المنهجي) في القضية، حيث انتقلت القضية من الإصلاح العام المنطلق من الفكر والمبادىء والأصول إلى الحديث عن " مكاسب" محددة يكثر الحديث عنها من مثل " مقاعد في برلمان" أو " بلدية " كوتا نسائية أو تعديل نص في تشريع، أو الحصول على حق الانتخاب، أو ترشيح الحصول على مناصب ومراكز قيادية.... أو غير قيادية الخ...

رابعاً: افتعال لصراع ثنائي بين "الرجل والمرأة "، بين" المويدين والمعارضين".... فالرابح هو الذي يحصل على "مكاسب " والخاسر هو المتنازل عن تلك المكاسب مهما كانت،والأصل العودة للنظرة المتوازنة لا الأحادية الجانب.

خامساً: الانطلاق – وبدون قصد في كثير من الحالات – من ان نموذج الرجل وما يثبت لهُ هو النموذج الأمثل، وفي مثل هذه الحال لن تكون المرأة رجلاً وكذلك العكس وليتنا نعلم أن الرجل ليس هو النموذج المحتذى للمرأة، وأن التميز والخصوصية لكل من نوعي الإنسان مقصود للشارع سبحانه، ولن يكون يوم القيامة الحساب اليسير للرجال والعسير للنساء فالقاعدة في التفاضل بالتقوى والعمل الصالح "**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**".

سادساً: إغفال، أو تحجيم دور المرأة في الأسرة، منذ البناء والتفكير بإنشاء الأسرة. فالدعوات القائمة التي تنظر إلى دور المرأة في الأسرة على أساس أنه دور عادي لا قيمة لهُ،وأن الدور الحقيقي يكمن في المشاركة على قدم المساواة، وفي كل مجالات الحياة، دون أي حساب للدور الأسري وهذا التوجه فيه ظلم كبير

للمرأة أولاً، وللأسرة وخاصة النشيء وللمجتمع، ومرد ذلك في نظري يعود إلى ضعف " التقييم" لدور المرأة وللنظرة التي يضفيها المجتمع بفئاته المختلفة لهذا الدور " فالمحصلة النهائية التي ترى في أي عمل قيمته المادية وإضافته للناتج القومي الاجمالي –رقما في إحصاء– لأي مجتمع، تغفل وبإجحاف المشاركة والإسهام الكبير لدور المرأة في التربية، وهو إضافة لا يستغنى عنها والخسارة فيه خسارة لا تعوض والواجب إعادة حساب وإدخال هذا الجهد المبذول من قبل المرأة ضمن المعدلات العليا في ميزان الناتج الاجمالي للمجتمع .

تعقيب:

إن الدور الأساسي للمرأة في الأسرة أولاً، يضعها في مقام الجهاد الذي لا يقل أهمية بل يفوق الجهاد القتالي لحماية الأمة والوطن، فالبيت ثغر من ثغور لا يسده ولا يقوم بالمرابطة فيه غير " المرأة" وهذا الثغر يحتاج إلى قوة وإرادة وعزيمة أكثر من ذي قبل، ذلك أن التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة والنشيء بوجه خاص أكبر بكثير من العصور الماضية، فمن سيقوم بالدور الذي يبني سياجاً أمنياً ثقافياً في عقول ابناء الأمة ويبني شخصيتهم على مواجهة التيارات المختلفة التي تبثها وسائل الاتصال المختلفة والتي سيلقاها الناشئة في مستقبلهم أمامهم أو سيتلقونها لا محالة.

المطلب الثالث

الموقف الإسلامي من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

صدر عن الأمم المتحدة،والمنظمات الدولية، عدة اتفاقيات وتوصيات و"بروتوكولات" ووثائق،تخص المرأة أهمها (حسب تاريخ صدورها):

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م.

٢- الإتفاقية رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، وهذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران ١٩٥١م ويبدأ نفاذها في أيار ١٩٥٣م.

٣- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران ١٩٥٨م ويبدأ نفاذها في حزيران ١٩٦٠م.

٤- توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادر بقرار الجمعية العامة ٢٠١٨ (د — ٢٠) المؤرخ في تشرين ثاني / نوفمبر ١٩٦٥م.

٥- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د — ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين ثاني / نوفمبر ١٩٦٧م.

٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩م وقد بدأ نفاذها في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١م.

٧- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٦م.

إن دراسة هذه الوثائق دراسة فاحصة تسبر أغوارها،وتبحث في جزئيات موادها،وما يترتب عليها من التزامات على الدول،وما تحدثه من تغيرات في المجتمعات، يحتاج ذلك كله إلى وقت أكبر بكثير مما هو مخصص لهذا الموضوع في هذه الدورة، ولهذا السبب سيكون التركيز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة سنة ١٩٧٩م وهي التي تعد تتويجاً لجميع الأعمال التي سبقتها منذ ١٩٤٨م.

تتكون الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تتضمن ثلاثين مادة، منها مواد تتعلق بأمور إجرائية[1] شكلية،وأخرى تصب في صلب موضوع المرأة وحقوقها والنظرة إليها.

نظرة عامة على صياغة الاتفاقية:[2]

من خلال قراءة نصوص الاتفاقية من " المقدمة وموادها الموضوعية م ١-١٦ " نجد أنها استعملت كلمات:

١- حق أو حقوق ٥٦ مرة.

٢- مساواة ٣٦ مرة

٣- مسؤولية ٧ مرات.

٤- التزام مرتين.

٥- واجب مرة واحدة.

٦- تضامن أو تعاون مثلاً(لا وجود لهما).

٧- إن هذه الصياغة تؤكد بوضوح مدى التركيز على توجيه الفرد إلى المطالبة

---

١ - انظر المواد ١٧-٣٠ من الاتفاقية (ملحقة بالبحث)

٢ - الحميشي، احمد وجهة نظر ٢/١٠٣.

بما له وعدم الشعور بالمسؤولية مما عليه إزاء الآخرين (١)، وقد انتج ذلك ثقافة تعاني منها مجتمعاتنا الكثير من السلبيات." حيث يتربى على النظر إلى حقوقه ولايلتفت إلى الالتزامات الملقاة على عاتقه للآخرين.

أولاً: الأساس الذي بنيت عليه الاتفاقية:

تعد فكرة "المساواة" بين الناس جميعاً هي القاعدة التي انطلقت منها الاتفاقيات والمواثيق المعاصرة،ولا عجب من ذلك حيث إن فكرة أو مبدأ "المساواة" من المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية المشهورة[1].

ومن تطبيقات المساواة، المساواة بين الذكر والأنثى في كل مناحي الحياة، وهو ما سطره الإعلان سنة ١٩٦٧م ثم الاتفاقية سنة ١٩٧٩م اللذان استخدما مصطلحا مضادا للمساواة وهو "التمييز" بسبب الجنس، ومن هنا جاء في المادة الأولى من الاتفاقية ما نصه:

*** المادة (١):**

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ومما يؤكد هذه الفكرة ما جاء في ديباجة الاتفاقية من اعتبار المساواة هدفاً

---

١ - انظر في هذا المجال ما كتبه الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد حول مبدأ المساواة.

منشوداً في قولها "وإذ نؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

فالإنصاف والعدل سيكون لهما دور في النهوض بالمساواة لا العكس، ومن هذا المنطلق سنجد العمود الفقري الذي تقوم عليه الاتفاقية النص على المساواة في مجالات متعددة بعينها ومن ذلك المواد (٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) وهذه المواد تتحدث عن وجوب تحقيق المساواة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والتربوية...

هل المساواة مبدأ من مبادئ الشريعة ؟

ينقسم الكُتّاب الذين تناولوا مسألة المساواة بين الرجال والنساء إلى فريقين:

١- فريق يرى أن إطلاق مصطلح "المساواة" أو أن "الإسلام دين المساواة" غير صحيح على إطلاقه وأن الصواب أن يقال "العدل" أو الإسلام دين العدل، ولا داعي لاستعمال مصطلح المساواة مطلقاً.

٢- فريق آخر يرى أن المساواة مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية انطلاقاً من قوله سبحانه (**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**). [١] وقوله سبحانه (**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**)[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال"(رواه الإمام أحمد وأبوداود) فالآيتان السابق ذكرهما "تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني الذي تستقرع عليه المساواة بين الذكور

---

١ - النساء ١.

٢ - الحجرات ١٣.

والإناث في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة التي لا تخرج عليها إلا ما استثني بنص خاص"[1] والحديث يؤكد المعنى ويدل على أن الشقيق نظير ومثيل، والمثيل مساوٍ.

غير أن العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – قد تعرض لمسألة المساواة في كتابه الفذ عن المقاصد حيث جعل المساواة من أول الأشياء التي تنشأ عن عموم شريعة الإسلام" ذلك أن المسلمين متساوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية بحكم قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث أنهم مسلمون. فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم، لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوة أو ضعف. فلا تكون عزة العزيز زائدة له من آثار التشريع، ولا ضعف الذليل حائلا بينه وبين مساواته غيره في آثار التشريع.

وبناء على الأصل الأصيل وهو أن الإسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم. وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع ينعزل عن فرض أحكام متساوية فيه. ويكون ذلك موكولا إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعه. ففي المقام الأول قول الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى

---

١ – انظر: العوا: محمد سليم، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ص ٨٠.

﴿مما﴾ [١]. وفي المقام الثاني قول الله تعالى ﴿لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾[٢]

فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية "كلكم من آدم"، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة،ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب. وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال ومن أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشأوا فيها مثل مواطن القبائل، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض.

وأعظم ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الدينية المعبر عنه بحفظ الدين. ووسائل كل ذلك ومكملاته لاحقة بالمتوسل إليه وبالمكمل. فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري والحاجي ولا نجد بينهم فروقا في الضروري وقلما نجد فروقا في الحاجي مثل سلب العبد أهلية التصرف في المال إلا بإذن سيده. وإنما تنشأ الفروق عند وجود موانع معتبرة تمنع اعتبار المساواة.

فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي. ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العبارات من الكتاب

---

١ - النساء ١٣٥.

٢ - الحديد ١٠.

والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك.

وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة. وأعني بالعوارض اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه ويكون الصلاح في ضد ذلك، أو يكون إجراء المساواة عندها، أي عند تلك العوارض فسادا راجحا أو خالصا.

وليست تسميتها بالعوارض مرادا منه أنها أمور عارضة مؤقتة لأن هذه العوارض قد تكون دائمة أو غالبة الحصول، وإنما تسميتها بالعوارض من حيث إنها تبطل أصلا منظورا إليه في الشريعة نظرا أول، فجعلت لأجل ذلك أمورا عارضة إذ كانت مبطلة أصلا أصيلا لأنا بينا أن المساواة هي الأصل في التشريع.

وقاعدة اعتبار هذه الموانع واعتبار تأثيرها في منع المساواة أن اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دوامها أو غلبة حصولها، وأن اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها أن تمنع المساواة فيه لا مطلقا؛ فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الأخرى. والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو إما المعنى الذي اقتضى المنع وإما قواعد التقنين؛ ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة طويلة أو قصيرة.

فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على أحسن وجه.

والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها.

فالموانع الجبلية الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء، ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الإسلام. وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار. ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلة كمنع مساواة الرجل للمرأة في أن زوجه تنفق عليه لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة. وتلك العادة من آثار جبلة الرجل المخولة إياه بالقدرة على الاكتساب ونصبه"[1].

إن القول بالنظرية التي صاغها العلامة ابن عاشور في المساواة سليم، من حيث المعنى والأدلة، والتطبيق، ويتحاشى المحاذير المترتبة على إطلاق المصطلح، ولهذا نقول بأن المساواة أصل ومبدأ عام، ما لم يكن هناك مانع من موانع المساواة،وهذا يتوافق مع القول بأن الأصل هو العدل، فما كانت المساواة فيه محققة للعدل اتبعت قاعدة المساواة، فإذا تخلف العدل عدلنا عن المساواة إلى العدل بسبب المانع.

ومن هنا نجد أن المسائل والأحكام التي لم تكن فيها مساواة المرأة للرجل موجودة تشريعاً إنما مردها إلى تطبيق قاعدة العدل التي تهيمن وتقدم على قاعدة المساواة إذا تخالفتا، فالمرأة لا تساوي الرجل في بعض[2] حالات الميراث – وليس كل مسائل الميراث – وما ذلك إلا بسبب التكاليف الأخرى الملقاة على الرجل وليست مطلوبة من المرأة، فالحكم لا يجوز إلا بعد النظرة الكلية وليست الجزئية.

---

١ – مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ٩٥-٩٨ بتصرف.

٢ – قلنا" بعض" لأن هناك حالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل وأخرى تحجبه وثالثة أقل وهكذا.

ثانيا: النقاط المضيئة (الإيجابية) في الاتفاقية:

في الاتفاقية مسائل تشجع عليها الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها، ولا محذور فيها، والواجب علينا التركيز عليها وتشجيع العمل بها لما فيها من تحقيق للمصالح المشروعة، ودرء للمفاسد الممنوعة المحظورة شرعا، في مجال الأسرة والمرأة، وأهم هذه المسائل أو النقاط ما يلي:

مسائل الأمومة والوالدية:

١- تنص الفقرة (٢) من المادة (٤) على أن "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا" فهذه الفقرة جعلت ما يتعلق بحماية الأمومة من تدابير خارجة عن نطاق مفهوم "التمييز" ضد المرأة، والواجب إظهار أهمية "الأمومة" وضرورتها وتفصيل أحكامها خاصة في هذا العصر الذي تكاد تضمحل فيه "مرتبة أو وظيفة الأمومة" لدى كثير من المجتمعات حرصا على مكاسب أخرى تحققها المرأة !!

فالمرأة التي تجد أن عملية الإنجاب وإنشاء الأسرة والقيام بوظيفة الأمومة والحضانة سيحقق لها مكاسب متعددة،وتضمن أنه لن يكون الإنجاب والارتباط بالأسرة مضيعا لحقوقها ومرهقا لها؛ فإنها- والحالة هذه- ستقبل على هذه الوظيفة التي جبلت عليها وأعدها الله سبحانه للقيام بها على وفق سننه في هذا الكون.

ونحن في معرض الحديث عن الأسرة لا ننسى كلمة "الرئيس السابق "جورباتشوف" في كتابه عن البروستريكا أن المرأة بعد أن اشتغلت في مجالات الإنتاج والخدمات والبناء وشاركت في النشاط الإبداعي لم يعد

لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية من أعمال المنزل وتربية الأطفال.وأضاف قوله: "لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وإنتاجنا تعود جميعاً إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة والمسوَّغة سياسياً بضرورة مساواة المرأة بالرجل".[١]

٢- البند (و) من الفقرة (١) من المادة (١١) تثبت "الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب".

٣- الفقرة (٢) من المادة (١١) تقول:

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة

---

١ - من مقال لمحمود كريم سليمان بعنوان :أساليب تغريب المرأة وآثارها، مجلة البيان www.albayan-magazine.com

استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

٤- المادة (١٢) تنص أيضا على وجوب أن:

أ- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

مسائل الأهلية التعاقدية والمالية:

ومن الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة (١٥) والتي جاء فيها:

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

وكذلك الفقرة (ب) من المادة (١٣) التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، وفي المعنى نفسه أيضا الفقرة (ز) من المادة (١٤).

في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية:

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) فقرة (١) بند (أ) و (ب) حيث أوجبت المادة على الدول اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ - نفس الحق في عقد الزواج.

ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

فهاتان المسألتان من المسائل المحورية الرئيسة التي ينبني عليهما عقد الزواج وهما متعلقتان بحرية الإرادة المعبر عنها بالرضا والواردة في عدد من النصوص أهمها قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن".

المشاركة في تنمية الريف والحق في الضمان الاجتماعي، والتمتع بالخدمات الاجتماعية إلخ ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٤) التي تقول:

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة

الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي؛ بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

و-المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

ح- التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

مسائل مبنية على بعض الاجتهادات ولا محظور فيها، وهناك دراسات شرعية تؤيدها في كثير من الحالات، ومن ذلك ما ورد في المادة (٧) والمادة (٨) والفقرات (د) و (هـ) و (ز) و (ح) من المادة (١٠) والمادة (١١) وهذه المواد تتحدث عن حق الانتخاب والمشاركة السياسية والتمثيل الحكومي الداخلي والدولي، والحق في التعليم والحصول على المنح والمساواة في الحق في العمل والضمان الاجتماعي إلخ[1].

ثالثاً: المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الاتفاقية:

هناك عدة محاذير تترتب على بعض نصوص الاتفاقية فيما إذا طبقت واعتبر ما يتعارض معها من التشريعات الداخلية منسوخا، ولهذا السبب تحفظت معظم الدول العربية التي انضمت للاتفاقية على بعض موادها وفقراتها لمخالفة تلك المواد أو الفقرات لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم المسائل التي تتعارض مع الشريعة:

أولاً: مسائل الميراث:

من المعلوم أن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية لا تقوم على مبدأ "تساوي" جميع الأقارب أو الورثة باقتسام التركة[2] فهناك حالات تأخذ الأنثى فيها نصف نصيب الذكر وفق مبدأ "للذكر مثل حظ الأنثيين" كما لو مات شخص وترك ولدا وبنتا.

---

١ - انظر هذه المواد في الملحق.

٢ - هناك حالات المرأة تأخذ مثل نصيب الرجل وأخرى تأخذ نصف نصيب الرجل وثالثة تأخذ أكثر منه ورابعة تحجبه وغيرها من الحالات المختلفة التي جاءت لتحقق العدالة وليس المساواة، ولكل حالة ظروفها.

كما أن هناك حالات يمتنع فيها الميراث لاختلاف الدين وغيرها من الحالات التي تتعارض مع ما قررته الفقرة (أ) من المادة (١٣) من الاتفاقية التي أوجبت التساوي بين الرجل والمرأة في (الحق في الاستحقاقات العائلية).

ثانياً: مسائل الحقوق الزوجية:

حيث توجب الاتفاقية تطبيق مبدأ المساواة ومنح المرأة (نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه)[١] وقد تحفظ الأردن على هذا البند من المادة (١٦) من الاتفاقية "ورأى أنها قد تفسر بطريقة تخالف تعاليم الشريعة"[٢].

إذا أردنا أن نحلل هذا النص لتبين فحواه لوجدنا أنه واضح الدلالة في منح المرأة حقوقا ومسؤوليات مثل ما للرجل من حقوق وما عليه من مسؤوليات أثناء انعقاد الزواج وكذلك سيمنحها مثل ما للرجل عند فسخ الزواج،وبتطبيق هذا المفهوم نجد أنه يتعارض مع أحكام عقد الزواج في مواضع متعددة، وعلى سبيل المثال يرتب عقد الزواج النفقة حقا للزوجة على زوجها وهذا حق للمرأة وهو واجب (التزام) على الزوج وبناء على نص الفقرة (ج) الآنفة الذكر سيكون للزوج على زوجته النفقة، وكذلك الحال في المهر والحضانة إلخ ولهذا سيتم تشويه نظام الأسرة وعقد الزواج باعتباره أساسا له، لإدخال تعديلات جديدة غريبة عن التشريع؛ فتكون كالجسم الغريب يدخل الجسم، وبالتالي سيحكم عليه بالرفض وعدم القبول.

وقد حاولت جاهدا تصور نظام لعقد الزواج يرتب حقوقا ومسؤوليات متساوية فيما يتعلق بترتيب تلك الحقوق على طرفي العقد (الزوج والزوجة) بحيث

---

١ - راجع ما قررته المادة (١٦) بفقراتها وعلى الخصوص فقرة (ج) و (د).
٢ - انظر اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ص٥٢.

لا تثبت حقا لواحد إلا وأثبتناه للآخر فلم أوفق إلا فيما نصت عليه الشريعة من حقوق مشتركة بين الزوجين كالحق في التوارث[1] والحق في المعاشرة الزوجية بالمعروف والحق في التناصح إلخ. أما الحقوق الأخرى فلا يمكن القول بالتساوي وإنما بالتقابل؛ فالحقوق التي للزوج يقابلها واجبات، فإذا كان للزوجة حقوق فللزوج حقوق أيضا ؛ فمبدأ "التقابل والتبادلية في الحقوق والواجبات هو الأساس.

أما في حالة فسخ العقد فهناك حالات يثبت الحق فيها للزوج والزوجة - على حد سواء- طلب التفريق كما في حالة الشقاق والنزاع، والعيوب والأمراض، وهناك حالات يجوز فيها للمرأة طلب التفريق دون الرجل، بل لا يتصور مثلها في الرجل؛ كما في التفريق للإعسار عن دفع المهر أو النفقة، وهناك حالات يجور فيها للرجل الانفراد بالتفريق كالطلاق بالإرادة المنفردة؛ ولكن هذا الحق ليس مطلقا، وليس عبثيا بل له غاية ومقصد وهو أن يوقعه حسب ما قررت الشريعة.

ومن المسائل التي تم التحفظ عليها من قبل بعض الدول العربية (ومنها الأردن) ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٥) حيث تقول: تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

فهذا النص يمنح المرأة حق التنقل باعتباره "حرية" تشمل السفر والتنقل إلى أي مكان كما تشمل حرية اختيار محل السكنى والإقامة، وعند التطبيق ستصطدم هذه المادة بحالتين:

---

١ - مع ملاحظة أن ميراث الزوج من زوجته نصف ميراث زوجته منه استنادا إلى قوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم مما تركن" (الآية/ ١٢ من سورة النساء)

أولاهما: ما إذا قررت المرأة محل السكنى مخالفة بذلك محل سكنى الزوج أو الأسرة (في حالة البنت البالغة مثلا) فالزوج مثلا يعمل في عمان وأرادت الزوجة اختيار "الكرك" أو "إربد" أو "المفرق" أو خارج الأردن مثلا محلا للسكنى، فهل حق الزوج يماثله حق للزوجة ؟ أو حق الأب يماثله حق البنت ؟

ثانيهما: مسألة سفر المرأة دون إذن أو دون مشاورة أسرتها في حالة البنت أو زوجها إذا كانت متزوجة.

فالتحفظ على هذا البند جاء لأنه مخالف لتعاليم الإسلام (دين الدولة) الذي يحرم على المرأة السفر وحدها حتى إلى بيت الله الحرام بقصد الحج، كذلك لا يمكن منع المرأة حرية اختيار مكان سكناها وإقامتها على اعتبار أنها حسب دين الدولة تابعة لزوجها، ولا يمكن أن تختار السكن وحدها سواء أكانت متزوجة أم عزباء بالإضافة إلى أن اختيارها محل السكن وحدها يتنافى مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تكوين الأسرة، والمحافظة على الأطفال ورعايتهم وتأمين الحياة الكريمة المستقرة لهم[1].

إلا أن الزوجة تملك الحق عند عقد الزواج أو بعده أن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو أن تسكن في بلد ما ولها إن خالف الزوج ذلك أن تطلب التفريق دون أن تخسر شيئا من حقوقها الزوجية فإذا اشترطت كان واجبا عليه الوفاء بتلك الشروط.

ثالثاً: مسائل إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة:

لقد رأينا من خلال تحليل نصوص الاتفاقية أنها تجعل المساواة بين الرجل والمرأة

---

١ - سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، قاضي قضاة الأردن الأسبق، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ص١٤، طبع مكتب اليونسيف، عمان.

مبدأ مطلقا مقدسا لا يحول أمامه شيء مهما كان، ولهذا نرى نصوص الاتفاقية تركز على إلغاء الفوارق حتى دخلت إلى المحور التربوي وطالبت بتفعيل مبدأ المساواة وإلغاء الفوارق، ومحاربة المفهوم النمطي عن دور المرأة في المجتمع وطالبت اتخاذ إجراءات معينة منها:

١- تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف (القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة)[١].

٢- تنقيح المناهج والبرامج والكتب الدراسية[٢].

٣- ضرورة إحداث تغيير في الدور التقليدي[٣] للرجل وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة !!!!

٤- مسألة زواج غير المسلم من المسلمة (وهذه من المسائل التي تترتب على قاعدة المساواة، فإذا كان يجوز للرجل المسلم التزوج بالكتابية فالمرأة كذلك ينبغي السماح لها بالزواج من الكتابي طبقا للقاعدة).

٥- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والإشراف يكون بتنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس في جميع الحالات[٤].

ولعل ما جاء في نهاية الفقرة ينقض ما جاء في عدد من المواد حيث إن الشريعة حينما قررت عددا من المسائل إنما قصدت بذلك مصلحة الأطفال أكثر من غيرهم.

---

١ - فقرة (ج) من المادة (١٠) من الاتفاقية.
٢ - فقرة (ج) من المادة (١٠) من الاتفاقية.
٣ - من ديباجة الاتفاقية (المقدمة).
٤ - فقرة (ب) من المادة (٥).

الخاتمة

إن الحديث عن المسؤولية الحضارية الملقاة على " المسلم المعاصر " تجعل من الواجب إعادة النظر في " عناصر التكليف" للمكلف بهذه المسؤولية من حيث " الوعي والإدراك المتبصر " بهذه المهمة أولاً، ومن حيث تأهيل " المكلف " بها، إذ لا يمكن للفعل الحضاري أن يقوم ويؤدي دوره إلا إذا كانت وسائل نجاح قيامه و عوامل ترتيب آثاره متوافرة.

ولئن كنا على مر سنين خلت نتحدث عن مسؤولية " المسلم" مطلقاً ونذكر فيما نذكر أن الحديث عن الرجل يعني الحديث عن المرأة، وهذا حق في ذاته – إلا أننا شئنا أم أبينا، قصدنا أم تجاهلنا، وقعنا في مصيدة انحراف التوجيه الحقيقي للرسالة؛ حيث قصرناها على الرجل عناية وتوجيها وتأهيلاً، ولهذا لم يعد يقبل اليوم الحديث العام والتوجيه المطلق ؛ بل لا بد من التخصيص، وبيان عناصر المهمة وتفصيلات "المسؤولية" وإفراد الرسالة التوجيهية ليتسنى لكل من تقع عليه مسؤولية أو مهمة ما القيام بها على الوجه المطلوب ولهذا كله لابد من إعادة النظر في المناهج التي تغفل دور المرأة الحقيقي وصياغتها بما يؤهلها للمهمة الملقاة على عاتقها , مع ضرورة إجراء دراسات جادة عن الواقع الفعلي للمرأة المسلمة، من مختلف النواحي، ولابد من إشراك المرأة وقيامها بنفسها في تصحيح ما وقع من انحراف عن الطريق الذي رسمه الاسلام للقيام بواجب عمارة فيما يخص المرأة من مسؤولية.

التوصيات

أولا: ضرورة إصدار الإعلان الإسلامي لحقوق المرأة، أو الميثاق الإسلامي لحقوق المرأة والطفل يكون ميثاقاً عاماً يعرض على القمة الإسلامية وتتباه الدول

الإسلامية ويكون محققاً للآمال ومتسماً بالواقعية والأصالة ومعبراً تعبيراً صادقاً عن الانتماء لهذه الأمة ولهذه الحضارة.

ثانيا: ضرورة رصد مايصدر عن الاعلام العربي والغربي حول موضوعات المرأة وتحليل مضامين الرسالة الاعلامية الموجهة للمرأة المسلمة من النواحي الايجابية والسلبية.

ثالثا: ضرورة إدخال مقرر خاص بالأسرة والمرأة ضمن المناهج الجامعية والمدرسية، يكون هذا المقرر موضوعا بعناية ودراية، بحيث يمثل الرؤية الاسلامية المتوازنة، ويكون لبنة في بث الوعي الثقافي لمهام ومقاصد الاسرة ومن العناصر التي يتضمنها.

رابعاً: وجوب قيام هيئة اسلامية عربية مشتركة تحت مظلة أي من المنظمات الاسلامية أوالعربية (منظمة المؤتمر الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي، جامعة الدول العربية، الإيسسكو..) تكون مهمتها التنسيق لتوحيد المواقف تجاه المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة ، وحضور المؤتمرات الدولية للتأثير الفعال فيها . ويشترك في هذه اللجنة أوالهيئة متخصصون ومتخصصات بالتشريع والقانون والتربية.

الملحق

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضدالمرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧.

نص الإتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة،على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو

رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء،في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل،سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تنوّه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم،

تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ،لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية

والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لايعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الأتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب

جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج؛ أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دورالمرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم

التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على

العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني؛ بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابها الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة(يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية،من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة

رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها الى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الإجتماع،الذي يشكل إشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فورا،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- تجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢،٣،٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسوولیات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الأتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل،وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقاريرالمقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف بأتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة ٢٥

١-يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢-يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الأتفاقية.

٣- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكون الأنضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١- لأية دولة طرف، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، ازاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام،ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية

والروسية والصينة والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمـــم المتحـــدة. وإثباتـــا للذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

أثر الحركات الأنثوية على قضية تحرير المرأة المسلمة

أ.د. سعاد ابراهيم صالح

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (سورة النساء: آية ١)

استطاعت المرأة المسلمة أن تحقق خلال نصف القرن الأخير الكثير من الحقوق والمكتسبات على مستويات التعليم والعمل والمشاركة العامة فضلاً عن العلاقات الأسرية. ويرجع ذلك في جانب منه إلى وجود صحوة إسلامية تدعو للعودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في كل مناحي الحياة ومن بين ذلك منح المرأة حقوقها التي قررها لها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً. ويرجع في جانب أخر إلى تبني المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة لمنظومات حقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة. ويرجع في جانب ثالث إلى نشوء العديد من المنظمات النسائية التي تدعو لتحرير المرأة في الغرب والتي هبت رياحها على البلاد الإسلامية بفضل تقدم وسائل الاتصال واستحالة الانعزال عن التيارات الثقافية والسياسية والاقتصادية التي تهب من كل مكان وتمضي في كل اتجاه.

والواقع أن قضية المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر تدور بين ثلاثة تيارات لكل منها منطلقاته الفكرية وتجلياته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية:

ـ أما **التيار الأول** فهو التيار المحافظ الذي يرى أنصاره أن المرأة إنما خلقت للإنجاب وتربية الأبناء والقيام على خدمة الرجل وتلبية احتياجاته. وهو تيار محاف للواقع. ويؤدي الركون إليه إلى تجميد الحراك الاجتماعي وحرمان المجتمع من نصف مكوناته، فضلاً عن مخالفته لما قرره الإسلام من إنصاف للمرأة وإعلاء لشأنها.

ـ **وأما التيار الثاني** فهو التيار التحرري الذي يدعو لحرية مطلقة للمرأة ومساواة كاملة لها مع الرجل دون مراعاة للفروق الخلقية بينهما التي تؤثر في وظائفهما الحيوية وبالتالي في توزيع الأدوار بينهما في المجتمع. ونشأ تعبير "النوع الاجتماعي" ليتحول إلى فلسفة جديدة تتحكم في علاقة المرأة بالرجل باعتبار أن دور كل منهما لا تحدده طبيعة الخلقة بل يحدده العرف الاجتماعي الذي يجب الآن تغييره. وقد انتقل هذا التعبير من المجتمعات الغربية إلى المجتمعات الإسلامية وصار يهدد بناء الأسرة المسلمة.

ـ **وأما التيار الثالث** فهو التيار الوسطي المعتدل الذي يرفض الجمود الذي يؤدي للتخلف كما يرفض الحرية المنفلتة التي تضيع معها المبادئ والقيم ويتهدد بها كيان المجتمع.

ولقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بهذه القضية (قضية حقوق المرأة) كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف رفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم، فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥م بالمكسيك، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥م السنة العالمية للمرأة، ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقداً كاملاً للارتقاء بمستويات المرأة، ثم جاء

مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩م، ثم تبع ذلك المؤتمر الثاني للمرأة عام ١٩٨٠م في كوبنهاجن، ثم المؤتمر الثالث في نيروبي في سنة ١٩٨٥م تحت عنوان: " الاستراتيجية التطلعية في قضية المرأة " وأخيراً جاء المؤتمر الرابع للمرأة في بكين في سبتمبر سنة ١٩٩٥م، ثم كان بكين + ٥ وبكين + ١٠. يضاف إلى ذلك عدد من المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة، مثل مؤتمر الطفل بنيويورك سنة ١٩٩٠م، ومؤتمر البيئة والتنمية في ريودى جانيرو سنة ١٩٩٢م، ومؤتمر حقوق الإنسان بفيينا في سنة ١٩٩٣م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م، ومؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن عام ١٩٩٥م.

وتسعى الأمم المتحدة من خلال تلك المؤتمرات – كما هو معلن – إلى إرساء قواعد كونية تنظم وتحكم السلوك البشري (الأخلاقي والقانوني) في العالم كله في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها. ويبين ذلك طبيعة الموضوعات التي انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات من استهدافها لنظام التوجيه والسيطرة على السلوك الإنساني بصفته الفردية، أو في إطار الأسرة والمجتمع. وفي هذا الإطار تعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية. كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية. وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزم قانونياً للدول بتنفيذ بنودها. هذا وتعد اتفاقية السيداو بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة.

ومن هنا فإننا عند حديثنا عن تطورات وأثر الأفكار الأنثوية على حركات تحرير المرأة يهمنا أن ننبه إلى النقاط التالية:

١- معرفة المرجعية التي استقى منها دعاة الأنثوية أفكارهم والتي هي مرجعية غربية غير إسلامية. ولدت ونشأت في سياق حضاري وفكري مخالف لسياق حضارتنا وثقافتنا.

٢- أن هذه الحركة قد مرت بأطوار أو مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي أو ما يسمى بعصر النهضة. ولقد تميزت هذه المرحلة بالآتي:

أ- أنها كانت أول شرارة لهذه النزعة وطرح قضية المرأة في الفكر العربي.

ب - أنها كانت متأثرة بالغرب وحياة المرأة الغربية كنموذج وخصوصاً في مجالي التعليم والعمل.

ج - وأنها تناولت قضية المرأة كجزء ملحق بموضوع النهضة وكمسألة ثانوية. لذلك تكاد تنحصر مطالب ممثلي تلك المرحلة على حق المرأة في التعليم.

د - التعليم الذي كانوا يطالبون به للمرأة كان محدوداً أيضاً حيث يهدف إلى تهذيب المرأة. وتحدثوا عن " العمل " أيضاً ولكنهم لم يجعلوه شاملاً مطلقاً.

هـ - طالبوا بالاختلاط بين الجنسين وعدم انزواء المرأة في البيت، لأن ذلك من مقتضيات التعلم والعمل.

و- لم تطرح قضايا مناقضة لثوابت الدين ومسلماته، ولم ينسب إلى الدين نفسه دور في تخلف المرأة أو وضعها الاجتماعي المتدني.

ز - كتابات هذه المرحلة لم تؤيد فكرة مساواة الجنسين بل أحيانا حذرت المرأة من تقليد الرجل ومحاولة أن تضع نفسها هذا الموضع.

ح - غياب العنصر النسائي كداعية لحقوق المرأة.

المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة منذ نهاية القرن التاسع عشر أو بداية القرن العشرين، وفيها صدر كتاب مرقص فهمي سنة ١٨٩٤م بعنوان " المرأة في الشرق" والذي أحدث هزة كبيرة لكونه نقل موضوع حقوق المرأة إلى ميدان المواجهة مع المعتقدات الإسلامية (في بعض ما قال) عندما طرح الأهداف الآتية:

١- القضاء على الحجاب الإسلامي.

٢- إباحة الاختلاط بين الجنسين.

٣- تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي.

٤- منع الزواج بأكثر من واحدة.

٥- إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط.

ثم ظهر كتاب " المرأة الجديدة " وكتاب " تحرير المرأة " لقاسم أمين واللذان دعا فيهما إلى اقتفاء أثر المرأة الغربية.

وتتلخص سمات هذه المرحلة في:

١- تبلور فكر أكثر وضوحاً عن حقوق المرأة وتصاعد في درجة علمنته وتغربه. فأكثر كتابات هذه الفترة كانت تنادي باللحاق بركب الحضارة الغربية واعتماد المرأة الغربية نموذجاً.

٢- تناول حقوق جديدة للمرأة لم تطرح من قبل: المساواة في جميع مرافق التعليم للجنسين لأن ملكات الجنسين متساوية، المساواة في الحقوق السياسية والنيابية بأن يكون للمرأة حق الانتخاب والترشيح ودخول البرلمان... والدعوة إلى المساواة في الميراث، والمطالبة بإصلاحات قانونية في نظام الأحوال الشخصية مثل منع تعدد الزوجات وتقيد الطلاق، وحرية سفر المرأة بدون إذن زوجها.

٣- تأسست الاتحادات النسائية في مصر أولاً مثل (جمعية الاتحاد النسائي) لهدى شعراوي واتحاد بنت النيل لدرية شفيق وتوالت بعد ذلك الاتحادات النسائية في مصر وغيرها من البلدان العربية.

٤- محاولة بعض دعاة حقوق المرأة توظيف الدين في القضية وتطويع نصوصه لصالح دعوتهم. وطرحت موضوعات تناقض الدين بشكل واضح مثل المساواة في الميراث، وعلاقات قبل الزواج، وتعرى المرأة وحريتها في اللباس.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من الخمسينات من القرن العشرين، حيث زادت الأحزاب التي تتبنى الأيديولوجية العلمانية والشيوعية، وانتشر نفوذها وانتقلت أفكار الثورة الجنسية واليسارية المتطرفة فسادت أجواء الشك في الدين والقيم، وعم التبرج والتعرى. وسمي الدين والتقاليد بالرجعية والتخلف، وسادت الفوضى، وأتهم الدين بكونه سبباً في تخلف المجتمعات وبالتالى سبباً في دونية المرأة واضطهادها وما تعيشه من أوضاع. وفي نهاية هذه المرحلة (وهي مستمرة إلى الآن). زاد الاهتمام بدراسة مفهوم النوع أو الجندر. حسب ما يطرح في الدراسات الغربية التي تتنكر لطبيعة الأنثى وخصوصياتها، وتقول بالمساواة المطلقة في كل مجالات الحياة حتى داخل الأسرة. ولا تعترف بالفروق الخلقية بين المرأة والرجل ودور هذه الفروق في تحديد وظائف كل منهما.

الأفكار التي سوقت باسم حقوق المرأة:

تبنت هذه الحركات النسائية في تطوراتها المختلفة أفكاراً منها:

أولاً: التشكيك في صحة الدين عن طريق بث الشبهات التالية:

كون الدين سبباً في تخلف المرأة واضطهادها، وأنه كرّس دونية المرأة بتشريعات

ذكورية، واعتبر المرأة ناقصة العقل، ناقصة الكينونة الإنسانية ولابد من وصاية الرجل عليها، واستدلوا على ظلم الإسلام للمرأة بحجج باطلة منها:

القوامة.

نقصان حظ المرأة في الميراث.

نقصان شهادتها.

جواز تعدد الزوجات.

جواز ستر بدنها.

إثارة قضية أنوثة وذكورة لفظ الجلالة (الله) ويتساءلون لماذا يشير القرآن إلى (الله) بضمير المذكر دون المؤنث.

التشكيك في عدالة الله في تقسيمه البشر إلى مذكر ومؤنث وجعل الضعف والأذى من نصيب المرأة، وإعطائه القوة والسلامة لرجل.

الإدعاء الباطل بتحيز الخطاب القرآني للذكور على حساب الإناث ويستشهدون بآيات مثل قوله تعالى: "**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**" [1] حيث قدمت الزانية على الزاني.

وقوله تعالى: (**وليس الذكر كالأنثى**)[2] وقوله سبحانه: (**يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**)[3] حيث جاءت كلمة (الذكور) معرفة في حين وردت كلمة "إناث" نكرة.

ولاشك أن تبني هذه الأفكار القصد منها زعزعة الإيمان بعصمة الدين وصحته

---

١ ـ سورة النور: آية ٢.

٢ ـ سورة آل عمران: آية ٣٦.

٣ ـ سورة الشورى: آية ٤٩.

حتى يتسنى لهم التخلص منه كمرجعية لقضية المرأة وإحلال العلمانيـــة والمنـــاهج الوضيعة كلها.

ثانياً: الطعن في صحة بعض الأحاديث النبوية. مثل حديث البخاري ومسلم: " يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار.. فقلن: وبم يا رســـول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للـــب الرجل الحازم من إحداكن ". قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قـــال: " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل "، قلن: بلى.. قال: " فذلك من نقصـــان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل و لم تصم "، قلن: بلى.. قال: " فذلك من نقصان دينها.." وهذا الحديث ورد في العيد، وليس من خلق الرسول الكريم (ﷺ) أن يؤذي مشاعر نساء الأنصار بتعبير يفهم في وقته على أنـــه تنقـــيص وإيـــذاء. وخصوصاً إذا كان الكلام مشافهة مع نساء الأنصار اللاتي ترحم الرســـول (ﷺ) عليهن كثيراً لإخلاصهن للإسلام وتضحياتهن المشهورة ورجاحة عقلهن وفقههـــن في الدين. وكما قال بعض العلماء يمكن حمل الكلام على نوع من الصيغ الغريبـــة التي تنفع في إثارة انتباه المخاطبين وحسن تلقيهم للكلام وهذا أمر واضح لمن تتـــبع صيغ الرسول(ﷺ) في بيانه.. ويلاحظ كذلك أن هذه العبارة لم ترد في القرآن ولا في موضع آخر من السنة النبوية.

وفي هذا دليل على أن ظاهرها غير مراد وإنما سيقت لغرض غير ذلك. بـــل في القرآن والسنة ما يدل دلالة قاطعة على كمال أهلية المرأة العقلية والدينية، وموضع شهادة خاص بالمعاملات المالية التي كانت المرأة في ذلك الزمان لا تعرف منها شيئاً يذكر، وإلا فإن شهادة المرأة منفردة تقبل حجة في الأمور التي هي خاصة بالنساء.

وأحياناً لا تقبل شهادة الرجل. ولهذا الكلام تفصيل في كتب الفقه والفكر الإسلامي المعاصر. وخير كلام موجز يقطع الشك هو أن أمثال هذه المواضيع والشهادة والميراث لو كانت قواعد مطردة في كل الأحوال على أن الأنثى دائماً شهادتها نصف شهادة الرجل أو أن الأنثى تأخذ في الميراث دائماً نصف ما يأخذ الذكر لكانت أدلة مقنعة. ولكن العارف بقوانين المواريث يعلم أنه في حالات عديدة الأنثى تأخذ أكثر من الرجل. وهناك حالات مساواة عديدة أيضاً وهكذا. فالأمر عبارة عن حالات خاصة لعلل وحكم معينة ولا تصلح دليلاً للتقول على الله.

ومن هنا يتبين أن الرسول (ﷺ) سمى زيادة العاطفة والحنان وقوة الجذب والاستمالة الموجودة عند المرأة بنقصان العقل، وسمى دم الحيض – الذي هو جبلة في المرأة – بنقصان الدين. وكلتاهما مجاز وذلك لوجود الرابطة القوية بين الأمرين عند عدم التفات المرأة لنفسها.. وفي هذا تقرير لواقع موجود لا يمكن التغاضي عنه، وليس تنقيصاً بشأن المرأة أبداً. والذي يفهم الكلام على نحو التنقيص سواء كان إسلامياً مغالياً، أو علمانياً متطرفاً فهو متعسف، وغير المؤمنين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، أما المؤمن المغالي فيتنطع.. وقد روى البخاري عن الرسول (ﷺ): " هلك المتنطعون ".

ولا شك أن هناك روايات كثيرة موضوعة وضعيفة فيها انتقاص من المرأة لابد من نقدها وتطهير الكتب الإسلامية منها. ولكن هذا لا يعني فتح الباب للهوى والتشهي لرفض روايات صحيحة والطعن فيها بحجة عدم موافقتها لعقل أحد أو مجموعة من الناس. وعند وجود شبهة تعارض بين الحديث والقرآن أو حديث

صحيح لابد من العودة إلى القواعد والأصول التي وضعها العلماء للتوفيق والترجيح لدرء التعارض الظاهري بين النصوص عن طريق الجمع بين الأدلة، أو التخصيص أو النسخ أو الترجيح بأحد المرجحات كما هو مبين في كتب أصول الفقه.

ثالثاً: من الأفكار التي تتبناها حركة المرأة: دعوى ذكورية الفقه.

بمعنى نقد الفقه والفقهاء واتهامهم بالجمود والتخلف والذكورية، وأنهم عاشوا في عصر الظلام. واتهام الفكر الإسلامي بأنه فكر معاد المرأة وذلك بحجة وجود بعض الإسرائيليات في بعض كتب التاريخ والتفسير، أو روايات ضعيفة أو موضوعة لم يتيسر للعلماء تنقيتها وتمحيصها، أو أقوال لبعض الفقهاء لم تتم صياغتها بشكل دقيق.. أو اجتهادات أخطأوا فيها متأثرين بظروف عصرهم ولهذا كانت دعوتهم إلى أن الاجتهاد مباح لأي أحد من غير أهل الذكر ومن غير ضوابط أصولية معروفة عند العلماء. أو بعبارة أخرى الدعوة لقراءة جديدة للإسلام تحت مسمى إسلام عصري جديد تبناها بعض المنسوبين الى الفكر الإسلامي مثل محمد شحرور وجمال البنا وغيرهم الآن — وهي قراءة علمانية وعقلانية تقوم على أساس لَيّ أعناق النصوص حتى تتوافق مع هوى ما يسمى بالمجتهد — الذي هو في الحقيقة مشتهى مثقف لا يملك أدوات النظر في النصوص ولا يتحلى بأخلاق وورع العلماء الذين قال الله فيهم:

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[1] وقال عنهم سبحانه: **﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** [2].

---

١ ـ سورة التوبة: آية ١٢٢.

٢ ـ سورة النحل: آية ٤٣.

فكما أن لكل مجال من مجالات الحياة متخصص.. فلابد أن يكون للاجتهاد من النصوص من يتوفر فيه أدوات الاجتهاد والقدرة على استنباط الحكم من النص عن طريق الالتزام بمرتبة هذه الأدلة في الحجية وعلاقة بعضها مع بعض، والقواعد الفقهية والأصولية ومشتقات الألفاظ في اللغة العربية وقواعد علم التخريج ومعرفة المواضع المجمع عليها من العلماء وغير ذلك.. ويستترون في عبارة المصلحة والضرورة وتغير الزمان وكأن حقائق الإسلام متحركة غير ثابتة وكأنها مبنية على الرمال.. ومنطلقهم الأساس أنهم يعتقدون " أن القرآن والسنة لم يقررا المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ولم يعطياها كامل حقوقها"!

وهؤلاء: إما علمانيون يصرحون بالمرجعية الغربية في تفكيرهم وآرائهم ويعتقدون أن الإسلام ليس دينا صالحاً لكل زمان ومكان ولا ينبغي أن يكون مصدراً للتشريع في العصر الحديث بعد تطور البشرية، وإما علمانيون يريدون (تحديث الدين) حتى لا تفقد المرأة المسلمة الإيمان بدينها كما تنصحنا بذلك إحدى داعيات الحركة النسوية والتي تقول: " إن عدم قبول تحديث الدين الذي تقترحه سيؤدي إلى تحول النساء المسلمات عن دينهن، أو جعله هامشياً في حياتهن على أقل تقدير. ومن هذا المنطلق بحثوا عن تشريعات ونظم تتوافق مع عصرنا فوجدوها في المساواة الكاملة أو المطلقة التي تقتضي الآتي:

١- المساواة في الميراث على خلاف ما هو منصوص عليه في الشريعة.

٢- المساواة في الطلاق ... بأن تكون المرأة قادرة على حل عقد الزوجية في أي وقت تشاء مثل الرجل سواء بسواء.

٣- المساواة في الإنفاق على الأسرة ... ويقصدون من ذلك أن المرأة

لا تخضع بعدها للرجل، ويلزمها أن تخرج من البيت للعمل حتى تحصل على لقمة العيش ... والمرأة إذا استقلت بمالها الخاص تمكنت من مواجهة الرجل... وفي الإسلام العمل حق للمرأة لا واجب عليها إلا في حالات نادرة.

٤- المساواة في الحياة الجنسية: وتشمل منع الرجل من تعدد الزوجات، وحرية المرأة في الارتباطات الجنسية إذا كان الرجل حراً، وحريتها في مباشرة عقد الزواج من غير حاجة لولي، أو إنهائه.

٥- المساواة في السكن والسفر ... وتعني حرية المرأة في اختيار موضوع سكنها حسب مشيئتها وما يلائمها وعدم تبعيتها للرجل في ذلك، وحريتها في السفر خارجياً وداخلياً من غير حاجة لإذن الزوج، أو ولي الأمر سواء أكان أبا أو غيره، وهذا يعني أن تكون الأسرة صورة لا التزامات فيها وهو نوع من تفكيك الأسرة.

٦- التساوي في حق الطاعة والنشوز: بشكل يتوافق مع هوى المرأة لا مصلحة الأسرة.

وغير هذه النقاط المذكورة التي جمعتها إحداهن في " تربية جديدة ترتكز على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مراحل العمر منذ الولادة حتى الممات مساواة في الحقوق والواجبات، خارج البيت وداخله وفي تربية الأطفال".

و لم يكتفوا في نقدهم للفقه والفقهاء والنصوص الشرعية فيما يتعلق بوضع المرأة.. بل تجاوزوا ذلك إلى انتقاد نظام الزواج والأسرة الإسلامية، واعتباره نظاماً أبوياً، ذكورياً يحسم علاقات الجنسين على أساس خضوع المرأة للرجل وفقدها

حريتها واستقلالها وسلب حق تقرير المصير منها، وليس النقد هذا موجهاً إلى نظام الأسرة الحالي فقط، وإنما منذ زمن الرسول (ﷺ) حين تأسست الأسرة الإسلامية لأول مرة. وفي سياق تشويه مؤسسة الزواج الإسلامية تم تحريف معنى (المهر) الذي هو عطية ونحلة وهدية تطمئن به نفس المرأة. ويحقق الكثير من الحكم والمعاني الجليلة، ولكن الكثير من الكتابات الغربية قد أثارت فهم معنى (المهر) ووظيفته الاجتماعية ويشيرون إليه في كتاباتهم بكلمة (ثمن العروس) فتقول إحدى الكاتبات معترضة ومحاولة تشويه مفاهيم القوامة والمهر والنفقة مشيرة إلى نقص في الإصلاحات التي كان لابد الإسلام أن يتمها: " وقد حارب الإسلام الرق والظلم والفساد والبغي وشرب الخمر ولعب الميسر والربا، إلا أن الرجل في ظل الإسلام هو السيد وهو (القوام) على المرأة والزوج في الإسلام ظل أشبه ما يكون بعقد تمليك، يملك الزوج زوجته بحكم الصداق والإنفاق، ثم تقول عن قيمة العفة ودورها: لقد فرضت على النساء العفة والعذرية والإخلاص الزوجي بكافة القوانين السماوية والأرضية الممكنة حتى لا يتسرب إلى الرجل المالك أي شك في اشتراك طفل غريب مع أطفاله في ميراث أمواله وهكذا ... وبكل سطحية وعدم دقة ... يتم ربط الأمور ببعضها البعض وتحليلها بأفكار لا تتناسب إطلاقاً مع قيمنا الاجتماعية والدينية وبعداء واضح لمقومات الأسرة الإسلامية فتدعوا إلى الزواج المدني والذي يعني نزع القداسة عن عقد الزواج، وجعله ارتباطا دنيوياً يؤدى بالنهاية إلى تحويله إلى رابطة نفعية غريزية لا تقتضي الدوام وإلى تقليص دور الأبوين في تنشئة الأولاد برفع الولاية عنهم في سن مبكرة وإعطاء المراهقين الحق في دخول الحياة وتجارها بعيداً عن سلطة الأبوين.

رابعاً: ملكية المرأة لجسدها ... من الأمور التي تثيرها الحركة النسوية تسمى مصطلح حرية المرأة.. فالمرأة حرة في العمل، حرة في اختيارها لملبسها، حرة في علاقاتها، حرة في التصرف ببكارتها وعفتها وجسدها ... حرة في الإنجاب وعدمه ... حرة في إجهاض جنينها، حرة في طاعة زوجها من هنا سميت هذه الحركات بتحرير المرأة. وهكذا.. حرية مطلقة عن الثوابت الدينية والضوابط الأخلاقية والصالح العام للمجتمع.. والأصل.. أن الحرية أساس الإيمان والتكليف والحياة السليمة للرجل والمرأة، وهي من القيم العليا التي لابد من حمايتها من أي تعسف أو استبداد ولكنها مقيدة بضوابط وقيم أهمها معرفة الإنسان ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

وهذه الحرية المطلقة دعمت في الكتابات العربية بحجة " أن المرأة تملك جسدها " أي حرية التصرف في جسدها باعتبارها من أول حقوق الإنسان وهذه الحجة معناها واسع تتضمن أموراً كثيرة تحوم حولها هذه الأدبيات النسوية منها:

١- حق المرأة في ستر جسدها وعدمه. والأصح أن نقول حق المرأة في كشف جسدها فقط، أما الستر وعدم الكشف ذلك مخارب باعتباره تخلفاً ورجعية وتزمتا ورديفا للظلامية والإرهاب، وسبباً للحرمان من الكثير من الحقوق والامتيازات في المجتمع، يصل في بعض الأحيان إلى الحرمان من التعليم وحتى العلاج.. فربطوا بين الحجاب. وحجاب العقل.. وبينه وبين ملكية المرأة لجسدها.. وبين الحجاب وبين ملكية المرأة للرجل وخضوعها وانقيادها وانكسار شوكتها.. وبينه وبين الخوف من الطاقة الجنسية الكامنة في المرأة والتي هي خطيرة على الرجال ... وغير ذلك من المزايدات التي

تخرج الحجاب عن مغزاه وحكمته الإلهية من الستر والعفاف والطاعة والامتثال مع الانطلاق والتقدم في ظل التحلي والتمسك بالقيم والأدب.

٢- حرية المرأة في علاقتها الجنسية ... فلها أن تختلط بالرجال بمقتضى أو بغير مقتضى من غير أن يكون هناك قيود على هذا الحق المزعوم، ففي التعليم والعمل، وفي الأفراح والمناسبات، وفي السفرات والرحلات والزيارات وفي كل الأحوال لها أن تلبس ما تشاء وتجلس وترافق الرجال كما تشاء.

وخلاصة الخطاب العلماني: هي إباحة كل شيء في مجالات العلاقات الجنسية: فاللباس حرية شخصية، والاختلاط هو الأصل، وتجاوز ذلك للاستخفاف بالعفة والبكارة والشرف وصدق الله العظيم القائل في كتابه: **(يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)**[1].

ولعل في هذه الآيات الكريمات أفضل تعبير يمكن أن يوصف به دعاة الأنوثة **(الذين يتبعون الشهوات)** وأفكارهم وطريقتهم في الحياة تؤدي إلى **(أن تميلوا ميلاً عظيماً)** وهذه الآيات واردة أصلاً في سورة النساء الكبرى وفي سياق بيان أحكام الزواج والمرأة والأسرة المسلمة عموماً والتي هي قضية الأنثوية وموضوع حديثهم: فهذا الميل العظيم الموجود في أفكارهم يجعلنا في غنى عن الدخول في مناقشات طويلة للرد عليها لأنها واضحة البطلان على الأقل في مجتمعاتنا الإسلامية والتي

---

١ ـ سورة النساء: آيات ٢٦-٢٨.

لازالت على خير في كثير من قضايا الأخلاق والاجتماع والتي تعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

والله يقضي بالحق والذين من دونه لا يقضون بشيء.

(ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) [1].

---

١ ـ سورة الأحزاب: آية ٤.

الحقوق والمسؤوليات الفردية للمرأة المسلمة في المجتمع الاسترالي المتعدد الثقافات

فوزية بيسمي

مترجم: محمد موسى

ان تقدم البشرية ووجودها يعتمد على هذا الدور المهم الذي تتحمل النساء معظم تبعاته. ان المؤسسة الرئيسية في المجتمع الانساني هي الأسرة والتي تتضمن صناعة جيل يحرك بدوره المجتمع ويؤثر فيه. ومع هذه المسؤولية تنشأ في الذهن قضية تربية الأسرة في أي مجتمع وفي أي حقبة زمانية. وتعد الأسرة، بصورة أساسية، مصدر تطور المجتمع وخصوصياته وقوته.

ان الاسلام يؤكد على أنه بالتمسك بالقرآن الكريم وبسنة الرسول الأكرم (ص) وأهل بيته (ع)، يصبح للأسرة كيان أقوى يقود بالتالي الى تشكيل مجتمع أفضل. ولا يسمح الاسلام بقيام نظام أسري مهلهل ومفكك، فقام بتأسيس نظام اجتماعي يحمي وحدة الأسرة. ان لكل فرد في الأسرة دوره، وقد حدد الاسلام الشخص الملائم لكل مسؤولية داخل الأسرة ؛ فأعطى الرجل مسؤولية الإنفاق على أفراد الأسرة، كما أنه عهد إلى المرأة مسؤوليات تتعلق بتوجيه الأبناء.

ولهذا السبب، فقد وضع الإسلام تشريعات لتقويم السلوك الانساني، فعن النبي (ص): " ربوا أولادكم على ثلاثة أشياء: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن "

المرأة المسلمة في المجتمع الاسترالي المتعدد الثقافات

ان الحياة في مجتمع متعدد الثقافات، كالمجتمع الاسترالي، حيث يتواجد فيه أناس ينتمون لثقافات متعددة ويتحدثون لغات مختلفة ويتبعون تعاليم دينية متنوعة، وتنتهي فيه ثلث حالات الزواج الى الطلاق، ويقضي فيه أكثر من خمسين بالمائة من الأطفال المولودين فترة طفولتهم مع أحد آبائهم دون الآخر، في ظل الحياة تحت مثل هذا الوضع الاجتماعي الذي يشمل حتى الأسر المسلمة، تتعاظم الحاجة للحفاظ على وحدة أسرية قوية.

التوفيق بين الثقافة القديمة وتاثير الثقافة الغربية

لقد جلب المسلمون ثقافتهم معهم الى استراليا. ومن الضروري التفرقة هنا بين وضع النساء في البلدان الاسلامية وبين وضعهن وفق أحكام الاسلام ومبادئه وقيمه.

وللأسف، يتواصل الصراع، من ناحية، بين الثقافة القديمة التي تحكمها عادات وتقاليد اجتماعية معينة شكلتها أوضاع متخلفة عبر العصور.

ومن ناحية أخرى، هناك السلوك الجنسي اللاأخلاقي والمنفلت الذي زحف في موازاة الاقتحام الثقافي والتعليمي الى مجتمعاتنا. وهذه المفاهيم حول المرأة والنظر اليها كفرد داخل المنزل والمجتمع لا تمت بصلة للاسلام وقيمه ومثله الجديرة بالاحترام. وليس من الانصاف اتهام الاسلام بالمسؤولية عن تخلف المسلمين .

قضية الحجاب

ان الاحتشام والعفة من السمات المميزة للمسلم . ويحفظ الاحتشام كرامة

الرجل والمرأة حال اختلاطهما، فيحمي الحجاب المرأة من عيون الرجال الأجانب كما أنه يكسبها احتراما. ولا يمنعها الحجاب من الاختلاط بالرجال لأجل الدراسة أو العمل أو أداء الأعمال الخيرة. وفي الواقع، فان مراقبة الحجاب بشكل متبادل تجعل هذه الحالات من الاختلاط تتم بصدق نية وبشكل خال من قلة الاحتشام.

في ظل المناخ الحالي، تواجه الأقلية المسلمة الكثير من التوتر والخوف والضغط نتيجة للأحداث الدولية والمحلية، وقد أدى ذلك بالمسلمين، وبخصوصا النساء المسلمات، الى أن يواجهوا العنصرية والتمييز على كافة المستويات. ومن أحد أسباب ذلك، أن ارتداء المرأة المسلمة للزي الاسلامي هو أمر مسلم به بشكل علني.

وفي الوقت الراهن فقد قامت مجموعة معينة من السياسيين، داخل استراليا، باثارة قضية الحجاب باتجاه استصدار تشريع بمنع ارتداء الحجاب على غرار ما فعلته فرنسا. وقد أظهر ذلك عداءا عميقا للحجاب، والذي ظهر أيضا من خلال قيام الاعلام بتشجيع الرأي القائل بأن الحجاب يتضمن اضطهادا ضد النساء يمارسه الذكور من أفراد أسرهن ومن أفراد المجتمع المسلم اللائي يعشن فيه. ان النساء اللائي يرتدين الحجاب في الشوارع وهن في طريقهن لأعمالهن يتعرضن للبصق وللسباب، وقد انتزع حجاب بعضهن بالقوة. لقد تعرضت النساء والفتيات الى بعض الحوادث المرعبة.

ان النساء المسلمات، خصوصا اللائي يلتزمن الزي الاسلامي المحتشم، يواجهن تمييزا في أماكن العمل وصعوبة في ايجاد وظائف في اطار القوة العاملة.

وكنتيجة للحوادث المتعددة التي تؤثر في المسلمين في استراليا، فقد أدركت

المنظمات الاسلامية التي تمثل العديد من التجمعات في كافة أنحاء الدولة أنه من الضروري القيام بعرض صورة الاسلام، وبهذه الطريقة فانهم يحاولون ايصال رسالة الى الناس مفادها أن الزي الاسلامي المحتشم لا يخنق النساء اجتماعيا من خلال انكار حرية وضرورة تحركهم، وحرية التعبير عن الرأي، والتعليم ، والرعاية الصحية، وغير ذلك من الحقوق الانسانية. وقد اتخذ العديد من الأشخاص خطوات فاعلة مؤيدة بالمشاركة في حوار إيماني متبادل وأنشطة تدريبية متضاربة الثقافات.

كمعلمة للانسانية

يمكن للمرأة، بوصفها معلمة ومربية، أن تعلم الآخرين بأفضل وسيلة اذا كانت على احاطة بالمعرفة والمهارات المناسبة. وبناء على ذلك، فان من واجبها اكتساب المعرفة بهدف بناء الذات وتحسين قدراتها، وهذا هو الطريق الوحيد لكي تصبح عضوا نافعا وبناءا في المجتمع.

ان الاسلام يحرر المرأة من القلق بخصوص مسألة الانفاق على الأسرة، كما أنه يحثها على اكتساب المعرفة في كافةالميادين. ان بامكان المرأة المسلمة أن تتكسب لنفسها وأن تدخر ما تتكسبه وتضيفه الى دخلها، وهي غير مسؤولة عن الانفاق على الأسرة. ولا ينبغي لهذه الأمور أن تشكل مصدر توتر لها، كما لا ينبغي أن تؤثر على جمالها وعزتها وكرامتها، الأمر الذي ينعكس على راحة بالها وهدوء سريرتها.

كزوجة

يخاطب النبي (ص) ابنته السيدة الزهراء (ع) في حديث يعد خلاصة رائعة

لمسؤوليات الزوجة تجاه زوجها: ان نجاح الحياة الأسرية يتوقف على التواصل المتبادل بين الزوجين، ونظرا للاختلاف العقلي بين الرجل والمرأة، فقد أودع الله مفتاح ادارة هذا الحب المتبادل في حوزة الرجل.

ان القرآن يبين أن الرجل والمرأة كليهما خلق للآخر: { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن }، ذلك أن الرجل بحاجة بدنية الى المرأة، كما أن المرأة بحاجة الى قلب الرجل. ويلفت القرآن الانتباه بشكل خاص الى حقيقة مفادها أن المرأة نعمة للرجل، كما أنها مصدر لراحة ولسكن قبله.

تكمن الروح الحقيقية للحياة الزوجية في التفاهم والاحترام المتبادل، واذا كان على المرأة أن تطيع زوجها، فان الرجل بدوره مطالب بأن يوفر امتيازات من شأنها أن تحقق الرفاه للأسرة وأن يعامل الزوجة بحب ولطافة. يقول عالم نفساني بارز أن عاطفة الأمومة التي تظهرها المرأة لأبنائها تتأثر بشدة بالحب الذي يبديه لها زوجها، وهذا الأمر يسلط الضوء على الحكمة من وراء استخدام الاسلام كافة الجهود من أجل الحفاظ على مشاعر المودة والحب بين الزوجين، لينعكس ذلك بدوره على الأبناء الذين يفيدون من هذا الانسجام.

أم متعلمة

الأم هي أكثر الأشخاص تأثيرا في حياة الطفل، وكما قال الامام الخميني " ان صدر المرأة هو المهد الذى يتربى فيه رجال عظماء ونساء عظيمات ". ان دور الأم الاسترالية المسلمة هو تنشئة أبناء يتمتعون بصحة معنوية وعاطفية وبدنية، وينخرطون بدورهم في المجتمع الاسترالي الكبير دون أن يتنازلوا عن إيمانهم. ولهذا السبب، يجب عليها أن تحوز على تعليم راق ليس فقط على صعيد المدارس

التقليدية، ولكن في المقام الأول، على صعيد الاستفادة من تعاليم القرآن والنبي الأكرم (ص) وأهل بيته (ع).

يجب علينا كأمهات أن نكون حاضرين لأبنائنا على المستويين البدني والذهني. ينبغي أن نكون جاهزين بدنيا، فنعد لهم الطعام، ونقوم بغسل ملابسهم وكيها، ونساعدهم في أداء فروضهم المدرسية، والأهم من ذلك أن نعلمهم الاسلام وتاريخه وقيمه، وأداء الصلاة والمحافظة عليها، وتلاوة القرآن وتدبره، وأن نغرس فيهم محبة الله ومحبة الرسول (ص) وأهل بيته (ع)، وأن نقص عليهم سيرة الأنبياء والأئمة.

مشكلات واجهها الجيل الأول للأسر المهاجرة

لا يتحدث أفراد الجيل الأول والثاني من النساء المسلمات المهاجرات الانكليزية كلغة أولى. وحتى اذا كن متعلمات ومؤهلات للعمل في أوطانهن، فان قوانين العمل الاسترالية تتطلب أن يعاد تأهيلهن واكتسابهن خبرة العمل في استراليا. وفي ظل هذه الظروف، فانهن يواجهن صعوبة تتمثل أولا في التفاعل بشكل مؤثر داخل مجتمع أكبر يتحدث الانكليزية، وثانيا في الحصول على فرص عمل.

وعلاوة على ذلك، فان النساء المسلمات اللائي يتحدثن الانكليزية بشكل محدود يواجهن مشكلات مع مدارس أبنائهن، وربما يجدن صعوبة في مساعدة أبنائهن في أداء فروضهم المنزلية.

وقد ينشغل الوالدان في الأسر المهاجرة حديثا بتحصيل المعاش والعمل لساعات طويلة طوال أيام الأسبوع بما فيها عطلة نهاية الأسبوع، لتلبية غاياتهم. وتكافح معظم الاسر تحت وطأة الأعباء الهائلة لتسديد قروض بنكية باهظة تتعلق برهونات المنزل ودفع أقساط السيارات، الأمر الذي يستغرق عقودا لتسديدها في ظل فوائد

مكلفة تفرضها البنوك. ونتيجة ذلك أنهم يقضون أوقاتا أقل مع أبنائهم. ومن المؤسف أن التعليم الاسلامي هو ما يهمله الآباء، حيث يجدون له وقتا قليلا في ظل حياتهم المشحونة.

المدارس الاسلامية

توفر الحكومة الاسترالية منح للأقليات لانشاء مدارس عرقية، ويوجد القليل من المدارس والمراكز الاسلامية التي تقدم تعليما اسلاميا في المدن المختلفة، والمسافة بين هذه المدن كبيرة مما يجعل من الصعوبة أن يستفيد الجميع من هذه التسهيلات . وعلى الآباء أن يبذلوا جهدا حقيقيا ليرسلوا أبنائهم لتعلم اللغة العربية وقراءة القرآن وترتيله من خلال إلحاقهم بفصول دراسية تنعقد في عطل نهاية الأسبوع، ينظمها أفراد في منازلهم أو في مدارس اسلامية أسبوعية. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على الآباء أن يكونوا على استعداد لبذل الوقت والجهود لكي يحصل أبناؤهم على تعليم اسلامي، والا فاننا سنخسر أجيالنا المستقبلية للأبد.

الخطر الأعظم

بنشونهم في المجتمع الغربي، يقع أبناؤنا تحت تأثير ثقافة تختلف عن ثقافة آبائهم الذين يحملون توقعات مختلفة من أبنائهم. وهذا ما يمثل الخطر الأعظم. ان البيئة المدمرة والضغوط الحقيقية التي يجب على أبنائنا أن يتعاطوا معها اليوم غير معقولة.

وكبالغين صغار، فانهم يرغبون في أن يصبحوا راشدين، غير أنهم لا يملكون النضج الكافي لاتخاذ القرارات الصائبة. انهم ينحنون لكي يحدقوا في الضغوط (الضغوط الناشئة من أصدقائهم وأقرانهم في العمر داخل الأوساط التي ينتقلون

اليها) ذلك أنهم يرغبون في أن يقبلوا داخل هذه الأوساط ؛ ضغوط من قبيل: الاختلاط المنفلت بين الجنسين، أنواع الملابس، تسريحات الشعر، الثقافة، الموضة، المخدرات، اللغة الشبابية، برامج التلفاز، الأفلام، الموسيقا ... الخ. ان عالمهم يبدو أكثر صعوبة بالمقارنة بالعالم الذي نشأ معظمنا فيه، حيث من السهل جدا الآن سلوك طريق بعيد عن الاسلام.

ان الحياة في مجتمع يسمح بحرية التعبير عن الآراء، تجعل أبنائنا اليوم قادرين على تحدي من يمثل لهم السلطة، كمعلميهم وآبائهم ومن هم أكبر سنا، بشكل أسهل بكثير من قدرتهم على تحدي أصدقائهم. هناك الكثير مما ينبغي على أبنائنا أن يصمدوا أمامه وأن يتحاشوه في هذه الأعمار الصغيرة. ينبغي عليهم أن يثبتوا على ما تعلموه منا في المنزل، كما ينبغي علينا أيضا أن نبقى دائما يقظين وأن نتواصل مع أبنائنا عن قرب من خلال الاستفسار منهم بشكل منتظم عما يحدث لهم في المدرسة ومع أصدقائهم، ونستمع الى ما يجب عليهم أن يقولوه. اننا بحاجة الى أن نكون قدوة حسنة كآباء لنبعث رسائل صحيحة لأجيالنا القادمة.

نسب الطلاق بين المسلمين

يلجأ عدد كبير من المسلمين، وللأسف، الى المحاكم في قضايا الطلاق وتسوية مسائل الممتلكات.وقد يرجع ذلك الى تضافر الضغوطات البدنية والذهنية والاقتصادية التي فرضتها متطلبات الاستقرار في المجتمع، خصوصا بالنسبة الى الجيل الأول من المهاجرين. وبالتأكيد، فان تأثير المجتمع الأكثر حرية الذي نعيش فيه،

يجلب معه تأثيرات من قبيل الأخلاق المنحلة، الاختلاط بين الجنسين، المخدرات ورذائل أخرى، الأمر الذي يسبب فقدان الالتزام تجاه المسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد داخل الأسرة.

توجد برامج حكومية للدعم الرفاهي، ومراكز للوساطة والاستشارة الأسرية للأسر المنفصلة، كما يوجد مكاتب حكومية تقوم بادارة وجمع وتقوية عملية الدفاع عن دعم الأطفال داخل الأوساط التي يحصل فيها الأزواج على الطلاق أو يعيشون منفصلين. ومن السهل الحصول على حماية من قبل الشرطة والقضاء في حالات العنف الأسري، ولذلك فانه حتى النساء المسلمات يطلبن هذه الخدمات من دون اللجوء الى التشاور مع أي عالم أو زعيم ديني. وهذا ما يؤدي الى انفصال الأبناء عن أحد آبائهم أو عن كليهما، كما يؤدي الى تحطم حياة الجميع.

الخدمات التي تلبي احتياجات المسلمين

تمتلك الحكومة الاسترالية برنامج خدمات خاص بتوطين الأقليات والذي يوفر التعليم المشترك للمجموعات المعنية. ويوجد عدد ضئيل من المنظمات الاسلامية الغير انتفاعية أسستها جمعيات اسلامية محدودة من أجل تلبية احتياجات الاستقرار للنساء المسلمات، خاصة الشابات منهم، واللائي هاجرن من بلدان مزقتها الحروب، واللاجئات اللاتي ينتمين الى ثقافات مختلفة.

ان الخدمات التي توفرها هذه الجمعيات تغطي الاحتياجات التعليمية والمهنية والدينية او الثقافية والرفاهية والاستجمامية للنساء المسلمات. والهدف من ذلك هو تحسين حصول النساء المسلمات على الخدمات الصحية والاستجمامية السائدة من خلال المشاركة في برامج لنظام صحي أفضل. ويهتم هذا البرنامج أيضا بقضايا

تتعلق بقبول النساء المسلمات وانصافهن أثناء مشاركتهن في الأنشطة والخدمات التعليمية والتوظيفية والتدريبية.

في القرية العالمية التي نعيش فيها، تبدو المشكلات التي تواجهها النساء المسلمات في استراليامشابهة لتلك التي يواجهها عدد لا يحصى من النساء في مجتمعات الأقليات في كافة أنحاء العالم. ان الثواب الالهي الموعود للمرأة حين تودي واجباتها لا يقل عن الجنة، والجنة نفسها تحت قدميها.

التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة

أ.د/جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولي

والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

تمهيد

تواجه المرأة المسلمة تحديات عديدة في المجتمعات التي تعيش فيها في الآونة الحاضرة في سائر الدول الإسلامية؛ والسبب الرئيسي في ذلك هو التغريب وطغيانه على حياتنا. لقد بشر الغرب بحقوق المرأة ونادى بالمساواة الكاملة بينها وبين الرجل، واندفع نحو هذا الإتجاه العديد من مفكرينا أمثال: قاسم أمين، وطه حسين، ومحمود عزمي، وزينوا للمرأة الخروج من المنزل وإلقاء الحجاب جانبًا، ثم ما لبثت المرأة أن خرجت في ثورة ١٩١٩م مع الرجال أو بدونهم، وبدأت تحتل العديد من الوظائف في إدارة الدولة. ودفعت ثورة يوليو هذا الإتجاه في مصر بشكل قوي، حيث بدأت المرأة في الدخول في الحياة السياسية، وترشح للمناصب العامة، وتدخل المجالس التشريعية، بل دأبت الثورة على أن تجعلها في أعلى الولايات وزيرة واحدة أو وزيرتين في كل وزارة، فضلاً عن إتاحة فرص العمل لها، بما في ذلك ولاية القضاء، بل حصلت على فرص العمل في أجهزة لم يكن من السهل أن تعمل فيها، كأجهزة الشرطة، و لم يبق مرفق من مرافق الدولة إلا ونجد فيه المرأة الآن.

ونرى القوانين تتجه لتكريس حقوق المرأة، بل وتتجه قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا إلى تسهيل ما تقوم به المرأة من أعمال، ابتداء من عام ١٩٢٥م

حيث صدرت تشريعات للأحوال الشخصية لا تتبع مذهبًا بعينه، وتخالف المذهب الحنفي المعمول به في مسائل الأحوال الشخصية، ثم تلي هذا القانون العديد من القوانين التي تسير في نفس الإتجاه، حيث كان آخرها قانونًا صدر عام ٢٠٠٣م، وأطلق عليه من قبل الناس "قانون الخلع"، وهو قانون فتن أحد أبواب الفقه الإسلامي بما يعطي للمرأة حقًا مساوياً للرجل في إنهاء العلاقة الزوجية لكن بحكم القاضي بدلاً من إرادة الزوج. ونستطيع القول بأنه لا فارق بين الرجل والمرأة في التمتع بمجمل الحقوق والحريات في معظم بلادنا الإسلامية في الوقت الحاضر.[1]

مع ذلك لم يرحمنا الغرب في التدخل في أخص شئوننا، وإذ بالولايات المتحدة تطالبنا بالإصلاح السياسي، وتجعله على ثلاثة محاور: الأول: التعليم، أي إصلاح التعليم في العالم الإسلامي، خاصة التعليم الديني، ففي نظرها هذا التعليم يقوم على كراهية الآخر وعلى تحبيذ الجهاد ضده، ويرى المشروع في كثير من الآيات القرآنية روح الجهاد وكراهية الآخر.

أما المحور الثاني: فيتصل بالمرأة، فالمرأة تُعامل في بلادنا معاملة سيئة، وهي تصُب ما تربت عليه في أولادها، وتنشئهم على التطرف والإرهاب، بسبب ما تعانيه في مجتمعاتنا من ظلم وكبت.

أما المحور الثالث: فيتصل بالتربية السياسية، وأنظمة الحكم في البلاد الإسلامية كلها تقوم على الإستبداد، ولا توجد في الدول الإسلامية أية مشاركة سياسية أو أية صورة من صور الديمقراطية.

---

١ - ردد الكثير من إخواننا المثقفين والقانونيين قولاً ربما يكون صائباً، وهو أن معظم ما يصابون من خير يأتي من مصر، وكذلك ما يصبهم من شر فهو من مصر أيضاً، ويدللون على ذلك بانتقال التجديد في كثير من المسائل من مصر إليهم، مثل قانون الوقف، وقانون الميراث، وقانون الخلع، ومعظم مسائل الأحوال الشخصية. حدث ذلك في لبنان وفي الأردن، وجزئياً في سوريا.

الغريب أن من أعطى هذا التنظير للحالة الإسلامية هم -للأسف- مفكرون أعدوا مؤلفات عن الإسلام وتاريخه، أمثال: برنارد لويس، وفوكوياما، ولويس هنتنجتون، ومعروف حقدهم التلقائي على الإسلام وكراهيتهم له، لا أدري لماذا؟! فهم يرون أن الحضارة الغربية ليس لها عدو الآن إلا الإسلام والمسلمون، وإذا لم تقتلع الحضارة الإسلامية فإن النتيجة ستكون سيئة، والضرب بقوة على الأنظمة الإسلامية مفتاح السلامة للحضارة الأوروبية والأمريكية المعاصرة، وللقضاء على ما يطلقون عليه الآن "الإرهاب الإسلامي".

والواقع أن أمريكا وتبعها الغرب قدما برامج لتأهيل المرأة المسلمة كما يريدون، واستجابت لهم بعض الأنظمة، خاصة في دول الخليج وفي العديد من دولنا، إذ أرسلت سيدات لتتربى على الطريقة الأمريكية في الولايات المتحدة، كما دخل التغريب بقوة في جامعاتنا ومدارسنا، وأصبحت شهادة الجامعة الأمريكية هي أعلى الشهادات في بلادنا، كذلك افتُتحَت مئات المدارس والجامعات الخاصة التي تجعل الإنجليزية اللغة الوحيدة للتدريس في بلاد الإسلام.[1]

وقد أوجد هذا الإتجاه تغيرًا فيما يواجه المرأة المسلمة من تحديات ومشكلات كادت تعصف بأسس كانت ثابتة في مجتمعاتنا للأسف، يجب أن نُدق ناقوس الخطر على ما وصلت إليه الحال بأسرنا ومجتمعاتنا اليوم، وهي فرصة أن نجتمع في

---

١ - هذا الاتجاه نراه بوضوح في دول الخليج وفي مصر، وفي مدينة دبي توجد جامعة زايد حيث أن التدريس فيها باللغة الإنجليزية فقط، وهي جامعة للبنات يسيطر عليها الأمريكيون، وقد رأيتهم بعيني، كما أن النخبة المتولية زمام الحكم في مصر أغلبهم من خريجي الجامعة الأمريكية.
وقد اتخذت الجامعات الخاصة منهج الجامعة الأمريكية في اتخاذ اللغة الوحيدة، كما سمحت لمصر بإنشاء جامعات: إنجليزية، وألمانية، وفرنسية، وكانت تشدد كثيراً في تأسيس جامعات غير مرتبطة بهذه الدول بدعوى فضل التكنولوجيا التي تتفوق فيها هذه الدول.

إيران، لأنها في اعتقادي أصبحت من أهم الدول الإسلامية المحورية التي تواجه موجات الهجوم الغربي على كياننا وعلى ثوابتنا؛ لذا سأتناول التحديات التي تواجه المرأة المسلمة نتيجة التغريب وسيطرة اتجاهات الهيمنة الأمريكية على المجتمعات الإسلامية، حيث أعرض للتحديات المتصلة بالأسرة في قسم أول، والتحديات المتصلة بالعمل في قسم ثان.

القسم الأول

التحديات المتصلة بالأسرة

يجعل الإسلام الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع الإسلامي، وهي تقوم على زوج وزوجة وأولاد، وتقوم العديد من الروابط بينهم على الأسس الشرعية، وتسودهم المودة والرحمة التي تحدث عنها القرآن الكريم. يقول تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

ومن مقومات الأسرة المسلمة فضلاً عن المودة والرحمة:

١ــ أن للزوج قوامة على زوجته، وولاية على أسرته. فمقتضيات تسيير الأسرة أن يكون الزوج والوالد له القوامة، وهي سلطة عائلية تعطيه الحق في التوجيه والتربية والإرشاد لأسرته.

٢ــ أن الزوج هو المُكلّف شرعًا بالإنفاق على زوجته وعلى أسرته بشكل

عام. من هنا تكتمل القوامة ويكون لها أساسها، يقول سبحانه وتعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:٣٤].

٣ــ أن لرب الأسرة سلطة التأديب على زوجته وعلى أسرته، وسلطة التأديب هذه من فنون الحياة الزوجية، حيث إن النجاح في تسيير الأسرة يتوقف على حسن استعمال هذه السلطة دون إفراط أو تفريط.

٤ــ أن رب الأسرة عليه الدور الأساسي في التربية والتعليم والإرتقاء بشأن الأسرة.

٥ــ أن الأولاد يبقون في كنف الأسرة حتى يشتد عودهم ولا ينفصلون عنها بسهولة.

فالإبنة تظل مع أسرتها حتى تتزوج، ويقوم الأب بتأهيلها وتأثيث منزلها، وبالطبع يشاركها اختيار الزوج، وتقوم العلاقة بين الزوج والزوجة على الدوام، وإذا حدثت مشكلات في الأسرة وبين الزوجين أساسًا، فلابد من إتباع وسائل لحسم الخلاف في داخل الأسرة، ويمكن تدخل الأقارب للوساطة، ويمكن أن تُحَلّ العلاقة الزوجية بالطلاق، وهو بيد الرجل أساسًا، ويمكن أن يكون بيد القاضي لأسباب قانونية محددة وضعتها القوانين المتعاقبة في مصر، والأمر بيد الزوج أساسًا حتى لا تنهار العلاقة الزوجية لأوهى الأسباب وأبسطها.

وقد ظهر أثر التغريب على الأسرة المسلمة واضحًا في الأزمنة الأخيرة، ولعل أبرز السلبيات التي تمخضت عنها هذه الحملة الشرسة على المسلمين، يمكن إيجازها على النحو التالي:

* العصف باستقرار الأسرة عن طريق إدخال تشريعات بشكل دائم تسهل التخلص من الرباط المقدس للحياة الزوجية، وإذا كنا لا نعارض وجود أسباب لطلب الطلاق عن طريق المحكمة لأسباب يتم التوسع فيها، فقد أُعدَّ نظام الخلع في القانون المصري بشكل أدى إلى الإرتباك في نظام الأسرة، حتى إن أقل الأسباب تجعل الزوجة تلجأ إليه، بل صار من المألوف أن تهدد الزوجة زوجها وأسرتها، بل ومجتمعها بالإلتجاء إلى الخلع[1].

* رغم استقرار القاعدة الشرعية التي تعطي المرأة حق اختيار زوجها، إلا إننا نرى صورًا عديدة من الخروج على إرادة الأب والأسرة من قبل البنت، وأصبح الزواج غير الرسمي شائعًا والذي لا يعرف الأب عنه شيئًا[2]، بعد أن كثر من يفتون بحل هذا الزواج، حتى يقال إن أغلب طلاب وطالبات الجامعة يقومون بالزواج معًا مع إشهاد زملائهم على العقود العرفية التي لا تحرر، وإذا حُرِّرَت فعلى ورقة بسيطة طالما أنكرها الزوج، مما يؤدي إلى مشكلات عديدة.

---

١ - اتجه رأي ناقب في الفقه ساد في مجمع البحوث الإسلامية أثناء مناقشة القانون إلى أن إرادة الزوج أساسية لإيقاع الطلاق في حالة الخلع، مستندًا إلى أن الرسول ﷺ في الحالة الوحيدة التي عُرضت عليه بشأن الخلع أنه طلب من الزوجة أن ترد الحديقة التي أهداها الزوج لزوجته عند الزواج، وطلب منه أن يطلقها، إلا أن وزارة العدل اتجهت إلى أعطاء حق الطلاق في الخلع للقاضي رغمًا عن إرادة الزوج حتى لا يرجع إلى إرادة الزوج في إيقاع الطلاق.

٢ - وهناك قضية معروضة على الرأي العام في مصر، هي قضية هند الحناوي، والتي تزعم أن ابن أحد الفنانين المشهورين في مصر قد تزوجها وأنجبت منه طفلة، والسيدة وأسرتها تزعمان أن هناك زواجًا عرفيا أثبت في ورقة اختلسها الزوج، والزوج اعترف بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين المدعية لم تكن زواجًا بحال، رفضت المحكمة إثبات النسب على أساس القاعدة الشرعية ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)). وقد طُعن في الحكم، وهناك اتجاه قوي بضرورة إثبات النسب عن طريق تحليل معملي DNA بدلاً من وسائل إثبات النسب المعروفة، وهذا من ظواهر التغريب التي تحيط بالمرأة والأسرة المسلمة في الوقت الحاضر.

* كثرت حالات الطلاق في العديد من بلادنا الإسلامية، وكذلك مصر التي أتحدث عنها بسبب التغريب والإعلام الغربي الذي لا يوقر الأسرة، ويساعد الزوجة على التحلل من ربقتها، وعدم تحمل المسؤولية من الأسباب التي تؤثر على ذلك بشكل كبير.

* ونجد أن الإستقلال الإقتصادي للمرأة قد ساعد على تحلل الأسرة بشكل كبير، فقد باتت المرأة تعمل وتكسب، وأحيانًا تحصل على دخل أكبر من زوجها، ولازالت أفكار القوامة التي تستبد بكثير من الرجال تؤثر بشدة عليهم، مما يعطيها الإحساس أنها ليست في حاجة إلى زوجها، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة تحلل العلاقة الزوجية.

ومن التحديات الصعبة التي تواجه المرأة والأسرة المصرية، بل والدولة بشكل عام، عزوف الشباب عن الزواج وتكوين الأسر، وترجع هذه الظاهرة إلى العديد من الأسباب، أهمها: السبب المادي، إذ لا توجد دخول لدى أغلب الشباب تكفي لتحمل أعباء الزواج والقيام بمتطلبات الزوجية المادية. كما أن المجتمع سادته عادات غريبة في تكلفة الزواج من حفلات لا ترضي الله ورسوله، وكل مخترعات الغرب نجدها حاضرة في بلادنا. هي أسباب ترجع إلى الخلل الإجتماعي في الدخول ووجود طبقات عليا وأخرى فقيرة بنعدم التجانس والتوافق بينها، ومنها كذلك خروج المرأة إلى العمل واقتناعها بضرورة أن تحقق ذاتها في العمل، ولو كان ذلك على حساب حياتها الاجتماعية، ولا شك أن المرأة أصبحت تعاني من كل ذلك، وأصبحت تعاني كثيرًا من وحدتها ومن تعليق المجتمع المسؤولية عليها في الحياة وفي إعالة نفسها، وأصبح من الطبيعي أن نجد سيدة تعيش بمفردها في بيت واحد،

ونسمع حوادث كثيرة عن حالات اعتداء على مثل هذه السيدات. بل أصبح من الشائع أن نجد سيدات وأحيانًا رجالاً في بيوت للمسنين، لقد ضاقت عليهم بيوت الأسر التي انحل التضامن فيها، ومن ثم ذهبوا أو ذهب بهم ذووهم إلى هذه البيوت.

إن الأسرة كيان اجتماعي مهم، ولكن المعاول أصبحت تضرب فيه من كل ناحية، ونخشى أن يصيبنا ما أصاب الغرب من تحلل للأسر وضياع للتضامن والتكافل في المجتمع.

إن ظاهرة عدم الإقبال على الزواج في الغرب أوجدت مجتمعًا مخيفًا، وأصبحت نسبة الخصوبة في عدد من الدول الغربية صفرًا أو أقل من الصفر، وشاخت المجتمعات الغربية نتيجة لأن الشرائح العالية أصبحت من الشيوخ، وإذا كنا لم نصل إلى هذه الدرجة بعد، إلا أننا لسنا بعيدين عنها بشكل كبير.

إن انتشار الفحشاء في بلادنا بات أمرًا محيرًا، ولن يقبل الشباب على الزواج إن رأى طريقًا سهلاً يقضي من خلاله غرائزه دون تكلفة كبيرة ودون مسؤولية، وهو عين الداء الذي انتشر في الغرب وأدى إلى النتائج السيئة التي تحدثنا عنها.

إن التحديات التي تحدثت عنها بالنسبة للمرأة والأسرة هي تحديات تواجه المجتمعات الإسلامية كلها بدرجة أو بأخرى الآن، تحدي عدم الزواج، تحدي الوحدة، تحدي عدم استمرار الأسرة والرغبة في حرية الحياة بدون أسرة أو التحلل السريع من مسؤوليات الأسرة والزواج بمؤثرات عديدة، أهمها: الإعلام الغربي والهيمنة الغربية التي تُسَرَّب إلينا في كل حين أفكارًا عن الزواج المثلي، وإباحة الحرية الجنسية، وإباحة الإجهاض، وتبادل أدوار الحياة بين المرأة والرجل عن طريق نظام الجندر، والبعد تدريجياً عن مؤسسة الزواج والأسرة، وتسهيل انحلال العلاقة

الزوجية من قبل المرأة والرجل على السواء، وهي للأسف أفكار تروجها وثيقة الأمم المتحدة للسكان، وتقوم أكثر من لجنة من لجان الأمم المتحدة على العمل لنشرها، بل وتهدد أحيانًا الدول التي لا تتعامل معها. من شأن ذلك كله أن يشيع التحلل والزنا والفساد، وهي أمور نبهنا القرآن الكريم إلى مخاطرها. يقول تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا} [النساء:٢٧].

القسم الثاني

التحديات المتصلة بالعمل

لقد خرجت المرأة إلى العمل في معظم دولنا الإسلامية، وطالبت -ولازالت تطالب- بحقوق متساوية بشكل حسابي، أي أنها تريد حقوقًا مقابل ما يتمتع به الرجل من حقوق دون حساب للفوارق بينهما. ولا شك أن ذلك أوجد أمام المرأة مشكلات وتحديات عديدة.

فالمرأة -على كل حال- في المجتمعات الشرقية يقع عليها واجب تربية الأطفال ورعايتهم، وكذلك ترتيب أمور البيت وإعداده للحياة المشتركة لها ولزوجها ولأولادها، ويصعب أن نجد مشاركة من الرجل في تحمل هذه الأعباء الضخمة. ومع عمل المرأة، أصبح من الصعب عليها أن توفق بين متطلبات ومقتضيات العمل ومقتضيات المنزل وتربية الأطفال، وهذه معضلة صعبة وأصبحت من معوقات استمرار الحياة السليمة في أسرنا. حقيقة وجدنا التشريعات التي تساعد المرأة على

التوفيق بين مقتضيات العمل ومقتضيات الأسرة، مثل تقليل ساعات العمل لها وإعطائها وقتًا للرضاعة، وإجازة للحمل وإجازة لتربية الأولاد لمدة عامين، إلا أن ذلك يأتي على حساب العمل؛ لذا لا نجد القطاع الخاص يقبل بسهولة تشغيل الإناث، بل إن المصالح الحكومية تعاني أشد الاضطراب من انتشار عمل العنصر النسائي فيها، وهذه معضلة أخرى.

ومن ثم فقد بدأ التفكير في حلول أخرى، أسهلها أن تعود المرأة إلى البيت وأن تتخلى عن فكرة العمل، ولكن هذا الحل يصعّبه عدم كفاية دخل الرجل وحده في بعض الأحيان للإنفاق على الأسرة، كما أن المرأة تقع تحت ضغط التدخلات الخارجية وبعد أن تكون قد وصلت إلى مرحلة متقدمة في العمل ونالت مناصب أرقى فإنها لا تضحي بعملها بسهولة، ومن ثم ينشأ الشقاق داخل الأسرة، ويكون الأولاد والمنزل هم الضحية.

ونحن نحتاج إلى ثقافة للمجتمع تجعل الرجل يساعد المرأة في أعباء المنزل، وتجعل المرأة تختار أعمالاً يسيرة ولا تستغرق أغلب وقتها في العمل، وتوفق دائمًا بين متطلبات المنزل والأسرة -ولها الأولوية- ومقتضيات العمل. وحبذا لو انتشرت لدينا الأعمال التي يمكن أن تؤدى في المنزل، وهي كثيرة، مثل الصناعات التي تُدار بأنامل المرأة الرقيقة في المنزل، نرى ذلك في دول شرق آسيا وعلى رأسها الصين، حتى في تجميع الحاسبات الآلية والساعات وأدوات الزينة، بل والأغذية.

إن التحدي الأساسي الذي يواجه المرأة المسلمة في بلادنا هو خروج المرأة لتأدية نفس الأعمال في الحكومة وفي القطاعات الأخرى، ومن ثم أصبحت تزاحم الرجل وتتعرض للإيذاء في كل مكان، في المواصلات العامة، في جلوسها في

المكاتب بجوار الرجل، في الإختلاط الكامل معه في العمل، وفي كل مكان. إن المرأة التي تعمل وقتًا طويلاً لم تعد تعرف كيف تطهو طعام أسرتها، وإنما تعتمد الأسرة على الوجبات الجاهزة التي تعد في الخارج، و لم يعد الأطفال يجدون من يرعاهم، فمفاتيح المنازل أصبحت تُوضع في أعلى الأبواب لمن يأتي أولاً من الأولاد، وأصبح دور عاملات المنزل كبيرًا في بلادنا، وهم الذين يقومون بعبء تربية الأطفال، فضلاً عن إعداد الأطعمة وترتيب المنزل، ومن ثم فقد البيت الشرقي بعض مقوماته الأساسية في أهمية الدور المبدع لربة البيت في التربية وفي انتقاء الأطعمة وطهيها بالشكل الذي يسعد زوجها وأسرتها.

وقد أوجد هذا التطور تحديا جديدًا أمام المجتمع وأمام المرأة، فلم تعد المرأة هي الإنسانة الرقيقة الجذابة للرجل والتي تسعى إلى راحته، وإنما اتخذت دائمًا مواقف تجعلها أشبه بالرجل، تتسم بالشدة والصرامة حتى تؤدي العمل بكفاءة، وحتى تبعد عنها من في قلبه مرض، وما أكثرهم الآن بيننا، بل إن مجاراة المرأة العاملة لمقتضيات الزمالة في العمل وشيوع أفكار عن أهمية هذه الزمالة أوقع مجتمعاتنا في مأزق شديد، ولكم انحلت عرى أسر بسبب ضعف الزوجة أمام رجل محتال أوهمها وزين لها أن تترك زوجها وأسرتها، وأن تعيش معه بزواج أو بغير زواج، وهذه - للأسف- أصبحت إحدى الظواهر التي نحياها.

ومن التحديات التي أصبحت تواجه المرأة في عملها، تحد التزين لغير محارمها، فليس من السهل على المرأة أن تخفي زينتها أو خضوعها بالقول أثناء العمل، خاصة إذا كان عملاً بسيطًا لا يستغرق وقتًا طويلاً، فضلاً عما فيه من فتنة للرجل الذي يجلس إلى جوارها في العادة، فهو أمر مكلف جدًا للأسرة ومنذر بالخراب؛ لأن

المرأة والرجل جُبِلا على الرغبة المتبادلة، وكثيرًا ما لا يمنعها السياجات أو محاولات الحجب الهشة.

وهناك من التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في الوقت الحاضر ما هو أشد، إنه تحدي العولمة، وما يتضمنها من قابلية لكل شيء للبيع والشراء، تحدي النمط الإستهلاكي الذي تفرضه العولمة وتجعل مختلف المجتمعات في حالة تبعية تلقائية له، بسبب ترويج السلع والخضوع الكامل للمادة الإعلانية التي تقوم بهذا الترويج، فالمرأة نفسها سلعة تُستَغَل في الإعلان.

إن جسد المرأة ومفاتنها أصبحت الوسيلة الإعلانية الأولى، ولا شك أن المستثمر والبائع الغربي هو الذي لا يعبأ بجسد المرأة، بل إنه طالما أباح رسم المرأة وتصويرها عارية بدون حياء كما يظهر من اللوحات المشهورة للرسامين والنحاتين الغربيين، في الوقت الذي صان الإسلام الجسد وجعله كله عورة لا يجوز أن يظهر منه شيء إلا الوجه والكفين.. فماذا تفعل المرأة المسلمة أمام هذا التحدي؟!

إن عليها أن تتأبى على عرضها كسلعة، وعليها أن تقف ضد هذه الوسائل الإعلامية التي تستعين بالمرأة في الإعلان.

وتواجه المرأة حملات تعيد إلى الأذهان عهد الرقيق الأبيض، حيث تخصص عصابات في بيع جسد المرأة والمتاجرة به، ويجب أن ترفض المجتمعات الإسلامية كافة أشكال الإتجار بالرقيق الأبيض، أو اتخاذ جسد المرأة وسيلة للدعاية والإعلان عن السلع.

خاتمة:

في هذه الأوراق القليلة استعرضنا بعض ما يواجه الأسرة في مجتمعاتنا من تحديات ومشكلات بسبب التغريب. إن الوضع الخاص بالمرأة في المجتمعات الإسلامية قد وضع أسسه الإسلام بشكل يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة والأولاد.

وقد بدأ ذلك يختل بسبب التدخلات الغربية التي ما فتأت تصور المرأة المسلمة بأنها مستكينة، وتعامل معاملة سيئة في مجتمعاتنا الإسلامية، وبدأت تشجعها على التمرد والخروج على النسق الإسلامي، وجعلت المطالب الرئيسية لها تتصل بوصولها إلى الولايات العامة الكبرى في الدولة، بما في ذلك رئاسة الدولة، والوزارة والقضاء. والأهم من ذلك تلك التحديات التي بدأت تتصل بحياتها وأسرتها وتأديتها لوظائفها الرئيسية.

إن التوفيق بين العمل وواجبات الأسرة من الأمور الصعبة التي فشلت فيها المرأة إلى حد كبير، فتحلل الأسرة أصبح ظاهرة خطيرة في مجتمعاتنا الإسلامية لهذه الأسباب. كما بدأت تطفو على السطح ظواهر الفساد في علاقات الرجل بالمرأة، وكثرت حالات الزواج غير الرسمي التي لا يتحمل فيها الرجل والمرأة أية أعباء، وإنما يقضون مآربهم الجنسية من خلال هذه العلاقات، مما أثر على الظواهر الإجتماعية بشكل عام والأسرة المسلمة بشكل خاص.

إن اختلاط المرأة بالرجل في العمل وفي أماكن العلم قد أوجد بدوره مشكلات عديدة، فما أحرى الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم أن تبتعد عنها. إن ظاهرة

العنوسة والفساد والعلاقات الآثمة، فضلاً عن الطلاق وتحلل الأسر أصبحت أهم الظواهر الإجتماعية التي تحيط بالأسرة. لذا أتطلع إلى توصيات تأتي من هذا المؤتمر تسهم في رأب الصدع الذي أصاب حياتنا الإجتماعية، نتيجة للهيمنة الغربية، والتي تقول لنا عن طريق وثائق دولية: إباحية.. هل من مزيد؟!.

لقد رفض الأزهر والكنيسة الإعتراف بالعلاقات الجنسية غير المشروعة والتي تتم خارج الزواج، كما رفض الإعتراف بالزواج المثلي وبالإجهاض دون سبب قوي يقرره الأطباء، ومطلوب من مجتمعاتنا أن تقوي التماسك في العلاقات الإجتماعية، وأن تجد حلولاً لمشكلات العنوسة والبطالة، وأن يزود الشباب والشابات بالطاقات الروحية التي تأتي من تعاليم السماء، وبالطاقات المادية التي تلزم لإقامة الحياة السليمة. فمطلوب مساكن تصلح للحياة ويقدر عليها الشباب، وتسهم فيها الدولة والمقتدرون كذلك، للقضاء على هذه المشكلات.

إن أوضاعنا الإجتماعية تحتاج إلى دراسات متأنية تعرّف بالظاهرة وتشخّص المشكلة، ثم تقدم العلاج اللازم لها، وإن لم نفعل فإن أزمات العصر سوف تحيط بنا أكثر وأكثر.

وآخر ما أوصى به هو رفض الهيمنة الغربية التي تحيط بنا الآن، والتي تختار ليس فقط القوة العسكرية والإقتصادية لتحطيم إرادتنا وشريعتنا ـــ وإنما تختار التدخل في التعليم والتربية والحياة الإجتماعية والسياسية، بدعوى أننا في حاجة إلى الإصلاح، وهم الذين في أمس الحاجة إليه بعد أن تصدعت مجتمعاتهم وتصدعت أركان الحياة السليمة فيه.

الحقوق الاجتماعية للمرأة

بين الشريعة والواقع

د. سعيد عبدالله حارب

مازالت المرأة تشكل حضوراً دائماً في القضايا الاجتماعية المعاصرة، فعلى الرغم من مرور قرون على جدلية الصراع حول المرأة ودورها ومكانتها في المجتمع إلا أن هذه القضية لم تحسم بعد، وستبقى حاضرة أمام كل الأجيال، بل إن قضية المرأة خرجت من إطارها الجغرافي المحلي لتصبح قضية عالمية تتداولها المحافل والمؤتمرات الدولية وتصدر بشأنها القرارات التي أصبحت نافذة التطبيق في كثير من الأحيان، كما أن قضية المرأة خرجت من بُعدها الاجتماعي والثقافي لتدخل دوامة الصراع السياسي ولعل ما يُطرح من مشروعات دولية تحت مسميات مختلفة كحقوق المرأة وتمكين المرأة ومشاركة المرأة يشير إلى أن هذه القضية قد أخذت بعداً سياسياً دولياً لا يمكن تجاهله أو تجاوزه فقد أصبح الأمر واقعاً لا بد من التعامل معه بوضوح وشفافية، فالحديث عن المرأة مازال في مجتمعاتنا من مسائل "التردد" أو "التوقف" كما يمكن تسميتها إذ يتردد كثيراً من الباحثين والمهتمين بالشأن الاجتماعي في طرح قضايا المرأة خوفاً من قوى معارضة ترى الحديث عن المرأة مدخلاً لكثير من المشكلات المجتمعية، ولذا فهي تفضل إغلاق هذا الباب –على ما فيه– خوفاً من المجهول الذي لا يمكن مواجهته!! وقد نسيت هذه القوى أن هذا المجهول الذي تخافه سيأتي إليها إن لم تذهب له!! إذ تحركت كثير من المياه الراكدة تحت أقدامها

و لم نعد قادرين على تجاهل ما يحدث في العالم من حولنا بشأن المرأة وأن ما كنا "نتمترس" خلفه من أسباب الحماية قد تحطم بفعل عوامل النحت الاجتماعي المرتبطة بسنة التغيير والتطور، وهنا تأتي صعوبة إتمام المعادلة بين ما نحمله من قيم تنطلق من شريعتنا الإسلامية الغراء وبين واقع يلقي علينا بكلكله!! قد تبدو الإجابة سهلة وبسيطة وهي: أن تمسكنا بشريعتنا يوفر لنا الحماية اللازمة أمام "عواتي" الزمن وذلك حق لا شك فيه ولكن كيف نستطيع أن نتعامل مع واقع يتغير كل يوم بعيداً عن ضوابط الشريعة وهنا يأتي السؤال الآخر: ما هي هذه الضوابط ؟ هل هي من الأحكام القطعية الثابتة التي لا يمكن تجاوزها أم هي من الآراء والإجتهادات الزمانية والمكانية ؟ التي يمكن أن نستخدم أدواتها في إعادة الاجتهاد حول كثير من القضايا التي تحياها، ومن بينها قضية المرأة، والتي نستطيع من خلال هذا الاجتهاد أن نوفق بين شريعتنا الإسلامية وبين واقعنا الذي نعيشه.

إن بعضنا يصعب عليه ذلك لأنه يرى أن ذلك تنازل عن الحق وعن ما عاشت عليه الأمة خلال عصورها الماضية، وليس الأمر كذلك إذ أن فقهائنا السابقين كانوا معاصرين لزمنهم حين اجتهدوا لقضايا الأمة وأوجدوا الحلول لمشكلاتها ولم يتجاوزوا بذلك قواعد الإسلام، ونحن اليوم مدعوون إلى الاجتهاد في كافة القضايا حتى نستطيع أن نواجه مشكلاتنا – وبغير ذلك "سيجتهد" غيرنا لنا بما لا نرغب، ويفرضه علينا بأسماء مختلفة، وفي هذه الورقة محاولة لطرح قضايا المرأة من خلال محوري البحث وهما مكانتها في الشريعة الإسلامية وواقعها المعاصر، وهي محاولة لا تخلو من الحاجة للتصويب والمناقشة.

أولاً :مكانة المرأة في الإسلام.

جاء الإسلام رسالة عامة لكافة البشر ولكافة الأجناس فلم يفرق بينهم بلون أو جنس أو عرق أو غير ذلك، فكانت دعوة النبي ﷺ تشمل الرجال والنساء ومثلما أهتم الإسلام بالرجل اهتم كذلك بالمرأة فلم يفرقها عن الرجل في شيء سوى ما جاءت به النصوص الشرعية من اختلاف محدود في التكاليف أو المسؤولية، كعدم تكليف المرأة بالجهاد وعدم مسؤوليتها الإنفاق على البيت أو بعض المسؤوليات الأخرى، أما في غير ذلك فإن المرأة أخذت مكانها في الإسلام إلى جانب الرجل، مساويةً له في الحقوق والواجبات، ومن يبحث في كتب الفقه أو التراث الإسلامي لا يجد فصلاً بين أحكام الرجل أو أحكام المرأة- إلا ما اختلفت فيه المرأة لأسباب خلقية (بيولوجية) كأحكام الحيض والنفاس والرضاعة - وعلى قدر المسؤولية المتساوية كان التكليف مساوياً كذلك، يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران-١٩٥]، ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة-٧١]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال)[1].

وتؤكد الآيات على المساواة بين الرجل والمرأة فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً

---

١ ـ سنن أبي داوود – ج٢ – ص٤٦

وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب-٣٥]، وتؤكد هذه الآيات وغيرها على استقلالية المرأة عن الرجل فهي ليست تابعة له في شخصيتها أو فكرها أو دينها، وإنما هي مساوية له جاءها التكليف مستقلة عنه فهي أهل لهذا التكليف وأهل للقيام بأداء واجبها، وهذا الاستقلال لا يعني الانفصال عن الرجل أو الاستغناء عنه كما تصورها الأفكار الأخرى، أو كما تطبقها بعض المجتمعات إذ تجعل من استقلال المرأة بشخصيتها عن الرجل استقلال في كل شيء فتستغني عن الرجل عملها أو علمها أو بعملها وتكتفي بذلك زاعمة أن هذا يحقق شخصيتها وذاتها، ومثل ذلك ما يزعمه بعض الرجال كذلك باستغنائهم عن النساء، أو بنظرتهم الدونية للمرأة، إذ لا ينظر هؤلاء إلى المرأة إلا كنظر السيد لخادمه أو المتبوع لتابعه فيتعاملون مع المرأة بإذلال واحتقار ويحرمون المرأة من حقوقها الشرعية التي وهبه الله سبحانه وتعالى لهم، فهم بين إفراط وتفريط.

المرأة قديماً:

لم تحظ المرأة قديما بالتقدير والاحترام اللائق بها، بل نكاد أن نقول إن المرأة لم تجد إنسانيتها وكرامتها إلا مع ظهور الإسلام، أما قبل ذلك فقد مر تاريخ المرأة – إذ جاء التعبير- بصورة متقلبة رفعتها أحياناً إلى مراتب دون العليا، وهوت بها أحياناً أخرى إلى مراتب حيوانية، كما لدى بعض الشعوب القديمة.

١- المرأة عند الفراعنة:

يعتبر الفراعنة من الشعوب القديمة القليلة التي حظيت فيها المرأة بمنزلة مرموقة، فقد حصلت المرأة عندهم على بعض الحقوق، واختيار الزوج والانفصال عنه، لكن

مكانة المرأة ارتفعت حين جعل المصريون القدامى من بعض النساء آلهة تُعبد مثل الرجال، وكان لها دور سياسي بارز في الحضارة المصرية القديمة، وتُعد الملكة "حتشبسوت" أشهر ملكات مصر في التاريخ القديم إذ حكمت مصر في أواسط الألف الثانية قبل الميلاد، وكانت مثالاً للحكمة في السياسة، يقول وليام لانجر "كانت حتشبسوت هي الحاكم الحقيقي منذ عام ١٥٢٠ (ق.م) حتى وفاتها عام ١٤٨٠ (ق.م) وهي أخت ليست شقيقة لتحتمس الثاني، أولاً ثم لتحتمس الثالث"[1]. وإذا كانت هذه المنزلة الرفيعة التي وصلت إليها المرأة في عهد الفراعنة في الجانب السياسي فإنها في الجانب الاجتماعي تدنت إلى أسفل المراتب، إذ كان الرجل يتزوج بأخته، فقد جاء في الأسطورة الشهيرة لـ "إيزيس" أنها كانت أخت "أوزير" وزوجته في نفس الوقت "[2].

ويرى بعض كُتّاب التاريخ أن زواج الرجل من أخته جاء حرصاً من المصريين القدماء على نقاوة الدم والمحافظة على نسلهم من الاختلاط بغيرهم، وكان تعدد الزوجات سائداً بين الفراعنة إذ يصل أحياناً إلى ست زوجات إضافة إلى الخليلات اللائي لم تكن لهن حقوق الزوجات، وقد أدى ذلك إلى كثرة الأولاد، فقد ذكرت الروايات أن "رمسيس الثاني" كان لديه مائه وستين ولداً، وفي العهود المتأخرة لعصر الفراعنة تدنت مكانة المرأة، فقد حُرِمَت من أهليتها ومن التصرف في أموالها، إذ أصبح الأب ثم الزوج أوصياء عليها لا تتصرف إلا بإذنهما، وكان بعض الفراعنة يعتقد أن المرأة طريق للغواية ووسيلة للشيطان.

---

١ ـ تاريخ العالم – ويليام لانجر – ج٢ – ص٤٨

٢ ـ انظر – قصة الحضارة – ديورانت – ج١٥٩

٢- المرأة عند اليونان:

تُعتبر الحضارة اليونانية من أبرز الحضارات الإنسانية القديمة التي خلفت آثاراً واضحة في الأدب والفن والثقافة، وكانت الأساس الذي بنت عليه أوروبا نهضتها الحديثة، وعلى الرغم من ذلك لم يكن للمرأة دور واضح في صنع هذه الحضارة التي يمكن اعتبارها حضارة خاصة بالرجال، فقد كانت الحضارة اليونانية القديمة حتى في أوج ازدهارها (العصر الذهبي في أثينا ٤٨-٣٩٩ (ق.م) لا تقيم للمرأة وزناً، فقد كانت المرأة تباع وتُشترى في الأسواق وتسلب حريتها وإرادتها وحُرمت من التعليم والمشاركة في الحياة، ولم يكن يُنظَر إليها إلا باعتبارها وسيلة "للمتعة" بل هي رجس من عمل الشيطان، وكان للرجل أن يتخذ ما يشاء من النساء غير زوجته، وفي ذلك يقول دستين "إننا نتخذ العاهرات للذة، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين، ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص"[١].

وكان من أثر هذه الرؤية للمرأة في الحضارة اليونانية أن فُرضت عليها العزلة، فاختفت من الحياة الفلسفية والفكرية التي تميزت بها هذه الحضارة واختفت من المشاركة في الحياة، بل إن دورها كزوجة تراجع لوظيفة الإنجاب فقط وتقدمت عليها البغايا اللائي اشتهرن بحضورهن مجالس الثقافة والفلسفة أمثال (أسباسيا) التي ذكرها الفيلسوف سقراط، فكانت حياة الفجور مقدمه على الحياة الاجتماعية للمرأة، يقول الدكتور مصطفى السباعي: "وفي أوج حضارة اليونان تبذلت المرأة واختلط بالرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمراً غير منكر وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، ثم اتخذوا التماثيل

---

١ ـ قصة الحضارة – ديورانت – ج٧ – ص١١٤

العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، فمن آلهتهم "افروديت" التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت "كيوبيد" إله الحب عندهم! ثم لم يشنع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل، وأقاموا لذلك تمثال "هرموديس وأرستوجتين" وهما في علاقة آثمة، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا"[1].

٣- المرأة عند الرومان:

لم يكن شأن المرأة عند الرومان أفضل من اليونانيين، فقد حُرِمت المرأة - لديهم- من كافة حقوقها وجُعلت تابعة للرجل، وكانت النظرة إليها أقل مستوى من الرجل، واعتقد الرومان أن المرأة كائن لا نفس له، فهي جسد فقط!! وهي وسيلة للغواية واللهو يستخدمها الشيطان لإفساد الرجال، كما كان يُحرَّم على المرأة الظهور في أماكن كثيرة كالمحاكم وغيرها، ولم يكن للزواج شأنٌ يذكر فقد استبدل عامة الرومان ذلك بإشاعة الزنا والفاحشة فتراجع دور الزواج والأسرة وانتشر التفتت الأسري وغابت سلطة الأب والزوج، وكان من حق الأب أن ينكر نسب ابنه إليه، ويُدخل في نسبه من يشاء، وهو مالك أموال الأسرة يتصرف فيها كيف يشاء فالمرأة -عندهم- فاقدة الأهلية كما أنها تُحرَم من ممارسة الشعائر الدينية، كما تحرم من حقوقها السياسية، بل حتى من حقوقها الشخصية، فقد كانت تنسب إلى الزوج، وتفقد اسم عائلتها، واسم أبيها، كما هو عليه المجتمعات الغربية اليوم، ولعل السبب في رؤية الرومان للمرأة يعود لحضارتهم المادية الصرفة

---

١ ـ المرأة بين الفقه والقانون - د. مصطفى السباعي - ص١٤

التي جعلت دور الإنسان في الحياة محصوراً في تحصيل المتع والملذات، ولذا كانت المرأة صورة من هذه الرؤية، فتراجع دور العقل والتفكير والمنطق ليحل محله الوصف الحسي المادي للأشياء.

وإذا كانت الحضارة الرومانية القديمة قد نظرت إلى المرأة بهذه النظرة فإن الحضارة الغربية المعاصرة التي بنت أسسها على الحضارتين اليونانية والرومانية لم تختلف في نظرها للمرأة كثيراً فهي وإن أعطتها الحقوق المادية والسياسية إلا أنها سلبت منها مكنونها الإنساني فمازالت رؤية الرومان القدماء للمرأة على أنها مصدر للشهوة والمتع هي السائدة إلى يومنا حيث تبرز المرأة –في الغرب- باعتبارها وسيلة للمتعة فهي وسيلة الدعاية والإعلان، وهي المروج للبضائع والسلع، وهي وسيلة جذب الناس لمشاهدة البرامج والأفلام والروايات التي يستغلها أصحاب المصالح في تحقيق المكاسب المادية، إننا حين ننظر إلى واقع المرأة المعاصرة يجب أن لا نغفل هذه الصورة من رؤيتنا فما حققته المرأة من مكاسب يجب أن لا يكون على حساب إنسانيتها وشخصيتها وكرامتها.

٤- المرأة عند الهنود:

موقع المرأة في الحضارة الهندية القديمة هو موقع دونيّ جعلوا له فلسفة واعتبره ديناً من خلال الأساطير التي ابتدعوها، فقد جاء في كتبهم المقدسة: "عندما خلق مانوا النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد وحب الزينة والشهوات الدنسة، والتجرد من الشرف وحسن السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة، وطبيعة المرأة أن تغوي الرجل في الحياة الدنيا، ولهذا لا ترى الحكماء في

صحبة النساء إلا شديدة الحيطة والحذر والمرأة غير صالحة للاستقلال بنفسها"[١]. بل فرض على المرأة أن تحرق جثته إذا مات زوجها"[٢] وفرض على المرأة أن لا تخاطب زوجها إلا بكلمة مولاي أو سيدي أو إلهي!! كما مُنعت من السير أمامه أو بجانبه بل فرض عليها أن تمشي خلفه.

وبهذه الرؤية لم يكن للمرأة مكانة حتى حين تكون زوجة، بل إن الزواج لم يكن طريقة واحدة فقد أباح (مانو) ثمانية أنواع من الزواج من بينها الزواج بالاغتصاب والزواج بالشراء!! وقد حُرِمَت المرأة من حق الملكية، وحق التعلم لأنهم كانوا يعتقدون أن المرأة إذا تعلمت فإن ذلك علامة لفساد المملكة!![٣].

إن أهم ما يميز رؤية الهنود القدماء للمرأة هو الاعتقاد بأن رؤيتهم للمرأة تنبع من معتقد ديني إذ أن معظم أحكامهم حول المرأة استمدت أصولها من نصوص دينية ومن أقوال آلهتهم "المزعومة" وحكمائهم الدينيين، مما جعلها تتمكن في حياتهم بل إن بعض آثار تلك المرحلة ما زالت ممتدة إلى الحياة في المجتمعات الهندوسية المعاصرة.

٥- المرأة عند الفرس:

لم يكن حال المرأة عند الفرس قديماً يختلف عن حالها عند بقية الشعوب، فقد تعرضت المرأة إلى القهر والظلم،فقد أباحت المعتقدات الفارسية القديمة بيع المرأة كما جعلت سلطة الرجل مطلقة، فله حق تقييد حريتها بل الحكم عليها بالموت

---

١ ـ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية – إبراهيم عبد الهادي النجار – ص١٣

٢ ـ قصة الحضارة – ديورانت – ج٣ – ص١٧١

٣ ـ المصدر السابق

لأن الفرس –قديماً– كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة متدنية، وقد شاع بينهم زواج المحارم إذ يحق لديهم زواج الأب من ابنته أو أمه، وكان الابن يرث أمه بعد موت أبيه لتصبح زوجة له، وقد تضمنت تعاليم (مزدك ٤٨٧م) الدعوة إلى شيوع المال والنساء ونادى بأن الله خالق الناس متساويين وجعل المال والنساء حق للجميع فهم فيهم شركاء، فشاع الفساد حتى أصبح الرجل لا يعرف ولده ولا المولود يعرف والده.

و لم يكن للمرأة عند الفرس –قديماً– أهلية في التملك أو غير ذلك من الحقوق الدينية أو المدنية، لكن هذا الأمر لم يكن شأن جميع النساء إذ كانت هناك طبقة خاصة من المجتمع هي الطبقة العليا التي فرض على نسائها الحجاب والعزلة و لم يكن يسمح لهن بالاختلاط ببقية النساء من عامة الشعب[1].

٦- المرأة العربية في الجاهلية :

على الرغم من أن المرأة كانت حاضرة في الحياة العربية بصورة واضحة إلا أن هذا الحضور لا يشير إلى المكانة التي عاشتها المرأة العربية في الجاهلية، إذ اقتصر حضورها على ميدان الشعر –فكانت مصدر إلهام للشعراء وسبباً للحرب– إذ سميت المرأة، وبرزت في التاريخ العربي القديم نساء كان لهن أثر في الحياة العربية، إلا أن ذلك بقي على نطاق فردي محدود أما بصفة عامة فقد عانت المرأة من الظلم والاضطهاد وهضم حقوقها، فلم يكن لها حق الإرث بل كانت تُوَرَّثُ كما يُوَرَّثُ المال، وكان الولد الأكبر يتزوج بزوجة أبيه إذا مات أباه، وعلى الرغم من أن المرأة

---

١ ـ انظر قصة الحضارة – ديورانت – ج٣ – ٢٣٠

العربية قديماً حظيت بحماية الرجل ودفاعه عن شرفها، والثأر ممن يتعرض ذلك إلا أن هذا الاهتمام من الرجل نابع من ذاتية إذ كان يعتبر التعرض للمرأة تعرض لمكانته وشرفه أما المرأة ذاتها فلم تكن لها عنده منزلة كبيرة فقد كان العرب لا يحبون أن تولد لهم بنات، وقد أخبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم﴾ [النحل-٥٨]، ولذا شاع عند كثير من قبائل العرب وأد البنات حتى لا يكن مصدر للعار –كما كانوا يعتقدون– وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير٨-٩]، ولم تكن الحياة الزوجية بأفضل من حياة المرأة فقد شاع بين العرب قديماً تعدد الزوجات بلا حدود وشاع بينهم زواج الاستبضاع أو نكاح الرهط، وكانت المرأة كالأسيرة عند زوجها يطلقها متى شاء ويمسكها متى شاء بلا ضابط أو نظام أو شرع، ولذا فإن المرأة في الجاهلية كانت تعيش حالة من الاضطهاد و لم يبرز في تاريخ المرأة العربية قديماً إلا بعض النسوة اللائي كان لهن من المكانة الاجتماعية ما مكنهن من كسر قيود المجتمع، حتى جاءها الإسلام وأنقذها مما كانت فيه.

أولاً : الحقوق الاجتماعية.

١- التعليم :

إن من نافلة القول أن الإسلام قد أعطى المرأة حق التعليم واعتبر ذلك واجباً عليها لأنها إذا تعلمت فقهت دينها وواجبها تجاه ربها وقامت بما يجب عليها، كما أنها إذا تعلمت استطاعت أن تتعرف على الحياة من حولها، وأن تتعامل معها وفق

شرع ربها ووفق ما تحتاجه من مستجدات ومتغيرات، وقد توالت الأدلة الشرعية على حق المرأة في التعليم، فعن أبي سعيد الخدري قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، ذهب الله بحديثك- وفي رواية، غلبنا عليك الرجال- فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن ما علمه الله، ثم قال، ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة منهن يا رسول الله واثنين؟ قال: فأعادها مرتين ثم قال: واثنين واثنين واثنين)[1]

وهذا الحديث فيه دليل على حرص المرأة المسلمة على العلم، وحرص النبي ﷺ على أن يخص النساء بحقهن في التعليم، على الرغم من أن الدلائل قامت على أهمية العلم للرجل والمرأة لكن هذا التخصيص فيه إشارة إلى الذين يقصرون حق التعليم على الرجال دون النساء لما في ذلك من أهمية، وهو إشارة كذلك إلى ما يعتقد بعض المسلمين لما في ذلك من أهمية، وهو إشارة كذلك إلى ما يعتقد بعض المسلمين قديماً وحديثاً بعدم أهلية المرأة لهذا الحق، لكنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعلمهن أن للمرأة هذا أحق في تخصيصها بالعلم على الرغم من مشاركتها للرجال في ذلك إذا كانت النساء يحضرن في المسجد لسماع خطبة الرسول ﷺ، تقول حولة بنت قيس: كنت أسمع خطبة الرسول ﷺ يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء وأسمع قراءته- ق والقرآن المجيد- على المنبر وأنا في مؤخرة المسجد [2].

---

١ ــ رواه البخاري ومسلم

٢ ــ طبقات بن سعد ــ ج٨-ص٢٩٦

ومن يقرأ فيما كتبه العلماء والمؤلفون خلال مسيرة التاريخ الإسلامي يجد نماذج فاضلة من النساء اللائي برزن في شتى المعارف والعلوم.

٢- العمل :

المرأة عنصر فاعل في بناء المجتمعات والإسهام في كافة برامج التنمية والتطوير ولم يعد الحديث عن عمل يدور حول السؤال القديم .. هل تعمل المرأة أولا تعمل؟ فذلك سؤال تجاوز الزمن كما تجاوز الواقع، وقد أعطى الإسلام للمرأة حق العمل بما يناسب تكوينها وشخصيتها، ولم يحدد لها طبيعة هذا العمل أو نوعه وإنما وضع ضوابط لعمل المرأة، وقد جعل عمل المرأة حقاً لها وليس واجباً عليها أي أن المرأة إذا اختارت أن تتفرغ لبيتها ولتربية أبنائها فالإسلام لا يلزمها بالعمل خارج المنزل ولا يبيح لزوجها أو أبيها إلزامها بذلك، بل ترك لها حرية الاختيار إذا رأت أن الأولى لها أن تتفرغ لرسالتها التربوية، ولا يعيب المرأة ذلك بل هو واجبها الأول كما أنها إذا اختارتا لعمل خارج البيت كان لها ذلك كان وفق الضوابط الشرعية ولم يخل برسالتها، فليس في الإسلام معركة بين المرأة العاملة والمرأة غير العاملة كما يصورها البعض حين يصف المرأة غير العاملة بالتخلف والعزلة فهذه المعركة المفتعلة لا وجود لها في الإسلام مثلها مثل تلك المعركة الأخرى التي تقلل من شأن المرأة العاملة وتصفها بالتحرر أو التحلل لأنها تركت بيتها.. فتلك أيضاً معركة مفتعلة يطلقها ذوو النظرات الضيقة، فالإسلام يعطي المرأة هذا الحق دون إخلال بدورها، وتشير الأدلة الشرعية على ذلك فقد روى جابر بن عبد الله أن النبيﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي: (من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع

زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)[١]، فقد كانت هذه الصحابية تمارس عمل الزراعة وقد أثنى النبي على فعلها وأكده، وعن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم، عنماً بسَلْع - أي جبل سلع بالمدينة- فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها[٢].

وعن سعد بن سهل رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم أنها الشملة- ملابس يغطي بها الجسم- منسوجه في حاشيتها، قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي، أكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً لها فخرج إلينا وإنا إزاره)[٣].

وقال الحافظ بن حجر، أن ابن اسحاق ذكر أن رفيدة الأسلمية، كانت تداوي الجراح، ولما أصيب سعد (رضي الله عنه) يوم الخندق، قال: النبي عليه الصلاة والسلام (اجعلوه في خيمتها لأدعوه من قريب)[٤].

فهذه أربعة نماذج من الأعمال التي كانت سائدة في ذلك الوقت ومارستها المرأة المسلمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على مشروعية عمل المرأة.

٣- الحياة الاجتماعية

المرأة ليست كائناً معزولاً عن المجتمع وليست أقل رتبة من الرجل في القيام بدورها الاجتماعي بل إن كثيراً من جوانب العمل الاجتماعي لا يمكن أن تتم إلا

---

١ ـ رواه مسلم - كتاب المساقاة - باب - فضل الغرس والزرع ج٥-ص٣٥٨
٢ ـ رواه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ذبيحة المرأة - ج١٢ - ص٥١
٣ ـ رواه البخاري - كتاب البيوع - باب النساج - ج٥ - ص٢٢٢
٤ ـ رواه البخاري- كتاب المغازي- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب-ج٨- ص٤١٦

بمشاركة المرأة، ولذا فإن الدعوة إلى عزل المرأة عن القيام دورها الاجتماعي إنما هي دعوة لتعطيل طاقة فاعلة في المجتمع وحرمانه من دورها ورسالتها الاجتماعية، ولقد حرص الإسلام على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وفق الضوابط الشرعية بعدم ارتكاب المحرمات كالتبرج والاختلاط بالرجال لغير حاجة من علم أو عمل أو علاج أو غير ذلك مما شرعه الإسلام فإذا كانت مشاركة المرأة ضمن الضوابط الشرعية فإن الإسلام يؤيدها بل يطلبها، وقد شاركت المرأة في الحياة الإسلامية بصورها المختلفة، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: فقدمنا المدينة ليلاً – يوم الهجرة– فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ، فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون: يا محمد رسول الله، يا محمد رسول الله)[1].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت، يا رسول الله: إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى– فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا)[2].

ومشاركة المرأة المسلمة في المناسبات والاحتفالات الاجتماعية أمر مشروع سواء كانت عمل اجتماعي أم مناسبة فرح أم عزاء أم غير ذلك، (فقد روت عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)[3].

---

١ ــ رواه مسلم– كتاب الزهد والرقائق– باب في حديث الهجرة ج٨– ص٢٣٧

٢ ــ رواه الترمذي– كتاب المناقب – ج٩– ص٢٨٤ وقال عنه الألباني– صحيح– انظر صحيح سنن الترمذي رقم ٢٩١٣

٣ ــ رواه البخاري – كتاب النكاح– ج١١– ص١٣٣

وقد قامت الأدلة على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعيـــة وقيامهـــا بدورها في مجتمعها بطبقة منهج الإسلام في المسؤولية الاجتماعية التي لم تقتصر على الرجل فقط، وإنما شملت الجنسين، وذلك ضمن الضوابط الشرعية التي تحكم هـــذه المشاركة ومن أبرزها أن يكون في اللقاء بين الرجل والمرأة جدية والتـــزام لقولـــه تعالى: "وقلن قولاً معروفاً"سورة الأحزاب — أية-٣٢، فالأيـــة تـــشير أن يكـــون الحديث في حدود المعروف ولا يتضمن ذلك منكرة ولهواً أو غير ذلك، وكـــذلك غض البصر لقوله تعالى " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُـــوا فُـــرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" سورة النور-٣٠، والغض من البـــصر يعني منع الاسترسال في النظر، مخافة الفتنة، واجتناب الخلوة لما في ذلك مـــن فـــتح باب للفتنة لقول النبي ﷺ : " لا يخلون رجل بـــامرأة إلا مـــع ذي محـــرم"(رواه البخاري- كتاب النكاح- ج١١- ص٢٢٦).

لكن إذا تعدد الرجال أو النساء زال المنع لأن الخلوة أنما تكون بين رجل وامرأة أما كثرة العدد فلا خلوة بينهم، ولقول الرسول ﷺ: "لا يخلون رجل بعد يـــومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو أثنان": قال النووي، ولأن النساء المجتمعـــات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرهن [1]، ومن ذلك اجتناب مواطن الفتنة والريبة فالمرأة والرجل كلاهما أهل للشرف والعفة في الحياة الإسلامية، ولذا فإن من آداب مشاركتها في الحياة الاجتماعية أن يجتنبا مواطن الفتنة أو الريبة حتى لا يكون ذلك باباً للشيطان أو مدخلاً للفساد لأن مواطن الفتنة بينه وبينـــها مهيئة لذلك قال تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَـــنَ وَلاَ تَقْتُلُـــوا

---

١ ــ انظر : كتاب المجموع- شرح المهذب- ج٤- ص١٧٦

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" الأنعام-١٥١، وقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلا مالا يريبك"[1].

ومن ذلك أيضاً أن تلبس المرأة المسلمة ملابس محتشمة، وأن لا تتبرج تبرجاً ظاهراً، فالإسلام لم يحدد لباساً للمرأة وإن حدد ضوابط لذلك كأن يكون اللباس ساتراً ولا يكشف من جسد المرأة إلا ما أباحه الله سبحانه وتعالى، كالوجه والكفين، وأن لايكون اللباس ضيقاً يصف الجسد، وما عدا ذلك فللمرأة أن تلبي ما تشاء، إذا توفرت فيه هذه الضوابط"، ولذا فإن المرأة المسلمة إذا أرادت المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة فعليها أن تلتزم بالزي المحتشم لقوله تعالى: "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" (الأحزاب-٣٣).

وقول تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً " (الأحزاب٥٩).

ثانياً: الحقوق المالية

للمرأة في الإسلام كافة الحقوق المالية فليس هناك فرق بين الرجل والمرأة في مصادر كسب المال ولا في طرق إنفاقه بل يتساويان في ذلك ضمن الضوابط الشرعية لذلك كأن يكون مصدره حلال وإنفاقه في أمر مشروع وأن يكون إسرافاً أو تبذيراً أو غير ذلك من الضوابط، بل تميز الإسلام عن الشرائع الوضعية في حقوق المرأة المالية فإعطائها استقلال في ذمتها المالية فجعل لها ذمة مالية مستقلة عن

---

١ ـ صحيح الجامع الصغير ٣٣٧٢

زوجها فلها حق مباشرة أعمالها المالية ومباشرة كافة العقود والتصرفات، وجعلها صاحبة الحق المطلق في مالها فليس لأحد من الرجال أن يتدخل أو يمنعها أو يحجر عليها، هذا التصرف إلا بحكم شرعي، كما أن لها حق التصرف الحالي المشروع بكافة صوره كالبيع والشراء وممارسة التجارة والإجارة والمضاربة والشراكة وكافة المعاملات المالية، فقد ورد أن زينب بنت جحش رضي الله عنها، كانت تعمل في دباغة الجلود وخياكتها قبل زواجها من النبيﷺ، وبعد زواجها منه، وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيف تشاء"[1]. وإذا كان للمرأة المسلمة حق التملك والذمة المالية بصفة عامة، فإن لها كذلك حق التصرف المالي مثلها مثل الرجل دون فرق بينهما، وتنطبق عليها كافة ضوابط الإنفاق مثل عدم الإسراف والتبذير لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً"الفرقان-٦٧ بل حث الإسلام المرأة كما حث الرجل على الإنفاق في مواطن الخير والمصلحة فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" البقرة-٢٦٧، ولذا فإن تصرف المرأة مالياً يكون مشروعاً إذا كان وفق تلك الضوابط فمن حق المرأة أن تتصرف بأموالها على سبيل المعاملات المالية السابقة أو على سبيل التبرع والتصرف وقد أثنى الله على المسلمين بذلك.. بقوله تعالى:" إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ

---

١ ــ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية – د. إبراهيم النجار – ص٢٤٧

وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً" الأحزاب-٣٥.

فلم تفرق الآية بين الرجال والنساء في كل هذه المواقف ومنها التصدق، وتشير هنا إلى مسألة هامة من مسائل حقوق المرأة المالية ألا وهي قضية الدخل الخاص بالمرأة من العمل أو الميراث أو الوقف أو غير ذلك من مصادرها الخاصة إذ ينشأ كثير من النزاع فيمن هو صاحب الحق في هذا الدخل وخاصة لدى الأسر التي تعمل فيها امرأة زوجته أو أماً أو بنتاً، وما ذلك إلا بسبب نقل نماذج من الصور لدى المجتمعات الغربية إذ تُلْزَم المرأة لديهم بالمشاركة في الإنفاق على البيت، وأحياناً تكون ملزمة وحدها بذلك الإنفاق بسبب انفصال الزوجين أو طلاقهما أو غير ذلك من الأسباب، أما في الإسلام فالمرأة غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على بيتها أو أسرتها، لأن الرجل هو المكلف بذلك الإنفاق بما في ذلك نفقة الزوجة، لكننا نؤكد على أن بناء الأسرة المسلمة قائمة على المودة والرحمة لا على المصالح المادية، فمع حق المرأة المسلمة في دخلها ومالها الشخصي إلا أن الأولى لها أن تسهم مع أبيها أو زوجها وأسرتها في شيء من الإنفاق خاصة إذا كانت أسرتها بحاجة لذلك إذا لا ينبغي داخل المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة أن يتمتع أحدهم بالمال بينما الآخرون بحاجة إليه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وقالت: يا نبي الله إنك أمرت بالصدقة كان عندي حلي فاردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليه، فقال

النبي عليه الصلاة والسلام : صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه)[1]

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع زينب من التصدق لكنه أشار إلى أن أسرتها أولى بتلك الصدقة، وهذا يشير إلى أن المرأة المسلمة هي جزء من النسيج الاجتماعي وعليها أن تتحمل جزءً من الواجب تجاه تنمية وتوفير احتياجه ومن بين ذلك الاحتياجات المادية وتحكم هذا المبحث بقضية تشغل كثيرا من الناس بشأن الحقوق المالية للمرأة ألا وهي قضية الميراث، فقد أعطى الإسلام للمرأة حق الميراث من زوجها، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فنظر بعضهم إلى تلك القضية بمنظار التشويه متأثراً بآراء المستشرقين أحياناً والمغرضين أحياناً أخرى، متأثرين بالرؤية الغربية التي تلزم المرأة بالمشاركة في الإنفاق على الأسرة، ولذا فإنهم يرون أنها يجب أن تتساوى في الحصول على الميراث، علماً بأن المرأة لديهم كثيراً ما تُحرم من الميراث إذا لم تنص وصية الميت على ذلك!! أما الإسلام فقد عالج المسألة معالجة شرعية وعقلية فقد كلف الرجل بالإنفاق على الأسرة بينما احتفظت المرأة بحقها بماله عدا أن هذا الحكم أمر مشروع من الله سبحانه وتعالى علينا قبوله والرضى به، ومن يبحث في تفاصيل أحكام الميراث يجد أن بعض الحالات تأخذ المرأة فيها النوع دائماً على الحاجة، وقد أدرك المنصفون من علماء الغرب حقيقة ذلك. يقول "حوستاف لوبون" صاحب كتاب : الدعوة إلى الإسلام" : "مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف .. ويظهر لي من

---

١ ـ رواه البخاري

مقابلتي بينهما وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا تجد مثلها في قوانيننا"[1]

ثانياً: واقع المرأة المسلمة

المرأة والتعليم:

شكلت المرأة المسلمة حضوراً متزايداً على الساحة العامة إذ أصبحت مجالاً لكثير من الأحاديث والكتابات والمناقشات التي تناولت قضية المرأة، تلك القضية القديمة المتجددة، واتجهت معظم المعالجات والتحليلات إلى أن المرأة مضطهدة ومقهورة ومظلومة، وأنها لم تأخذ حقوقها من الرجال، إلى غير ذلك من الأطروحات التي تُردد في المناسبات الاحتفالية التي سرعاً ما تنتهي وتبقى قضية المرأة حاضرة، وقد انشغل المسلمون بقضية المرأة وكأنها قضية لاحل لها، إذ أن الحديث حول المرأة وحقوقها ومدى حصولها على هذه الحقوق، ستبقى من القضايا الدائمة ولا نعتقد أن هذا الحديث حول ذلك سيتوقف في يوم من الأيام فحتى الدول التي حققت فيها المرأة نجاحات واضحة على مستوى الحياة العامة مازالت تناقش هذه القضية وإن اختلفت مفرداتها وتفاصيلها، وسيبقى هناك من يرفع لواء إعطاء المرأة حقوقها بينما يرفع الآخرون دعوات أخرى تقول إن المرأة قد نالت حقوقها كاملة أو حققت إنجازات كبيرة "متدثرين" تارة بالقيم والتقاليد الاجتماعية، ومستندين تارة أخرى إلى النصوص الدينية، بينما يطرح المقابلون لهم واقع المرأة وما تعيشه في صورة قياسية "منمذجة" بالنموذج الغربي الذي يتصورونه

---

١ ـ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية – ص٢٥٤

النموذج الأمثل لما يمكن أن تحققه المرأة على أي بقعة من بقاع العالم، ولـذا فـإن هذه الجدلية ستظل مطروحة على بساط البحث مادام هناك امرأة ورجل أو رجـل وامرأة، وما يهمنا أن نناقش حالة المرأة المسلمة التي هي ميدان البحـث في عالمنـا ومجتمعاتنا، فهل حققت المرأة المسلمة شيئاً يذكر في مجتمعاتها، وهل هناك من يحول دون تحقيق ذلك؟ إن التسرع بإطلاق الأحكام والإجابة بضعنا في أحد القوالـب السابقة –الهجوم أو الدفاع في قضايا المرأة – لكننا سنناقش القضية مـن خـلال الأرقام التي تعد أكثر دلالة وأوضح مؤشر على ما حققته أو يمكن أن تحققه المـرأة وسنعمد لمقارنتها – بشقيقها- الرجل، ولعل أهم المؤشرات التي يتم الاستناد إليها لقياس تقدم أو تخلف أي مجتمع هو التعليم، وهذا مـا سـارت عليـه التقـارير والدراسات الدولية، وما اعتمدته المنظمات الباحثة في هذا الميدان، فماذا حققـت المرأة المسلمة من التعليم ؟[1]

إن الأرقام تقول إن المعيار العالمي لمعرفة القراءة والكتابة بين البالغين من النـساء والرجال قد بلغ ٧١,١%، أما الرجال فهو ٨٤,٣%، وقـد حققـت الـدول الصناعية المتقدمة أعلى المستويات إذ بلغت نسبة النساء المتعلمات لديها ٩٨,٦% بينما بلغت نسبة الرجال المتعلمين ٩٨,٩% أي بفارق ٠,٣%، وحققت الـدول النامية نسبة لا بأس بها إذ أن نسبة اللاتي يحسن القراءة والكتابة ٦٢,٩% بينمـا بلغت النسبة بين الرجال ٨٠% أي بفارق ١٧,١% لصالح الرجال، أما الـدول الأقل نمواً فقد تدنت نسبة النساء القادرات على القراءة والكتابة إلى ٣٨,١%، أما الرجال فقد بلغت نسبتهم ٥٨,٩% أي بفارق ٢٠,٧% لصالح الرجال، فماذا عن

---

١ ـ تم استخراج الأرقام من تقرير البرنامج الانمائي للأمم المتحدة 2004م

المرأة المسلمة؟ إن القادرات على القراءة والكتابة من النساء المسلمات لم تتجاوز ٤٦,٤%، أما الرجال فقد وصلت نسبتهم إلى ٧٠,٦% أي بفارق ٢٤,٢% لصالح الرجال، وهو أعلى فارق بين الرجال والنساء على مستوى العالم، لكننا يمكن أن نلحظ أن الفارق في جميع الأحوال على مستوى العالم كان لصالح الرجل، ويمكننا بذلك أن نقول إن تعليم المرأة أو على الأقل قدرتها على القراءة والكتابة مازال في منطقة "الظلم" بالنسبة لها وليست المرأة المسلمة بدعاً من ذلك إذا تساوت في هذا "الظلم" مع غيرها، وإذا كان هذا حال المرأة المسلمة بصفة إجمالية فماذا عن مستوى بعض الدول ـــ كنماذج ـــ في ذلك؟ إن الأرقام تشير إلى أن أكثر النساء المسلمات اللاتي لهم قدرة على القراءة والكتابة هن النساء في بروناي (دار السلام) إذ تبلغ نسبتهن ٩١,٤%وهي نسبة عالية إذا ما قورنت بالنسبة الإسلامية الإجمالية أو حتى النسبة العالمية، ولذا فإن نسبة الأميات في بروناي –غير القادرات- على القراءة والكتابة لا تتجاوز ٨,٦% ولا تختلف هذه النسبة كثيراً عما عليه الرجال إذ تبلغ نسبة الرجال القادرين على القراءة والكتابة في بروناي ٩٦,٣% أي أن نسبة الأمية بينهم لا تتجاوز ٣,٧% وهي نسبة ممتازة إذا ما قورنت بما هي عليه في بقية دول العالم أو الدول الإسلامية أما ثاني النساء المسلمات قدرة على القراءة والكتابة فهن النساء الأردنيات إذ تبلغ نسبتهن ٨٥,٨%أي أن الأميات بينهن لا يتجاوزن ١٤,٢%، بينما تبلغ نسبة الرجال القادرين على القراءة و الكتابة في الأردن ٩٥,٥%، أي أن الفارق بين النساء و الرجال ٩,٧% لصالح الرجال،وتأتي ماليزيا في المرتبة الثالثة حيث تبلغ نسبة المتعلمات فيها ٨٥,٤% أي أن نسبة الأميات الماليزيات تبلغ١٤,٦%، بينما تبلغ النسبة بين الرجال الماليزيين ٨% فقط، أي ان نسبة الرجال القادرين على القراءة و

الكتابة في ماليزيا تبلغ ٩٢% و هي نسبة عالية وفقا للمعـــايير العالميـــة،، وتـــأتي البحرين في المرتبة الرابعة من حيث قدرة النساء فيها على القراءة والكتابة إذ بلغت نسبتهن ٨٤,١%أي أن الأميات البحرينيات يـــبلغن ١٥,٩% لكـــن الرجـــال البحرينيين يتفوقون على النساء في ذلك إذ بلغت نـــسبتهم ٩١,٥% أي بفـــارق ٧,٤%لصالح الرجال الذين لا تتجاوز الأمية بينهم ٨,٥%، أما النساء القطريـــات فيأتين في المرتبة الخامسة إذ تبلغ نسبتهن ٨٢,٣%أي أن الأميات بينهن لا يتجاوزن ١٦,٦% أما الرجال القادرين على القراءة و الكتابـــة في قطـــر فتبلـــغ نـــسبتهم ٨٤,٩%أي أن نسبة الأمية بينهم ١٥,١ % فقط بفارق يبلغ ٢,٦% فقط لصالح الرجال ،، وكانت المرتبة السادسة من نصيب لبنان إذ أن نسبة النساء اللبنانيـــات القادرات على القراءة والكتابة تبلـــغ ٧٨,٥% أي أن الأميـــات بينـــهن يـــبلغن ٢١,٥%، لكن الرجال اللبنانيين تبلغ نسبة القادرين منهم على القراءة و الكتابـــة ٩١,٢% أي بفارق ١٢,٨% لصالح الرجال، ولذا تنخفض نـــسبة الأميـــة بـــين الرجال في لبنان إلى أدنى المستويات إذ لا تتجاوز ٨,٨% مما يضعهم في المستويات المتقدمة تعليمياً، أما الكويتيات فيأتين في المرتبة السابعة بـــين النـــساء المـــسلمات القادرات على القراءة والكتابة إذ تبلغ نسبتهن ٨١%أي أن الأميات بينهن تبلـــغ نسبتهن ١٩% لكن الرجال يسجلون تقدماً ملحوظاً على النساء في الكويـــت إذ تبلغ نسبة القادرين منهم على القراءة ٨٤,٧% بفارق ٣,٧%لصالح الرجال وهي نسبة جيدة مقارنة بالفارق الكبير في التعليم بين الرجال و النساء علـــى المـــستوى العالمي وعلى مستوى الدول الإسلامية ، وتأتي النساء الإماراتيات في المرتبة الثامنة من حيث المعرفة بالقراءة والكتابة إذ أن نسبة القادرات منهن علـــى ذلـــك تبلـــغ ٨٠,٧%وهي تتفوق على الرجال بنسبة ٥,١%أي أن نسبة الرجال القادرين على

القراءة والكتابة في الإمارات تبلغ ٧٥,٦%، وتعتبر النساء الإماراتيات الوحيدات في الدول الإسلامية اللآئي يتفوقن على الرجال في مجال القراءة والكتابة، ولذا ترفع نسبة الأمية بين الرجال الإماراتيين عن النساء؛ إذ تبلغ نسبتهم ٢٤,٤%، أما نسبة الأمية بين النساء الإماراتيات فتبلغ ١٩,٣% و إذا كانت الصورة في هذه البلدان تبدو جيدة، فإن سبب ذلك عائد إلى الوضع الاقتصادي لهذه الدول ؛ إذ تأتي معظمها في مقدمة الدول الغنية بالنفط، باستثناء الأردن ولبنان، مما يشير إلى ارتباط الأوضاع التعليمية بالإمكانيات المادية بصورة مباشرة.

و مقابل هذه النتائج نجد صورة أخرى تعبر عن الأوضاع السيئة التي تعيشها المرأة المسلمة في بعض البلدان ؛ إذ تكاد تأتي معظم الدول الإسلامية في آخر قوائم التعليم على المستوى العالمي عدا أن تكون أوضاع المرأة فيها أوضاعاً سيئة، ففي بلد كالنيجر لا تستطيع سوى ٩،٣% من النساء القراءة و الكتابة أي أن نسبة الأميات بينهن تبلغ ٩٠،٩%، و لا تقل أوضاع الرجل سوءاً إذ أن القادرين بينهم على القراءة و الكتابة لا تتجاوز ٢٥،١%، أي أن نسبة الأمية بينهم ٧٤،٩%، و لنا أن نتصور حال برامج التنمية الاجتماعية و الصحية و غيرها في ظل هذه الأوضاع التعليمية.

أما في السنغال فإن نسبة القادرات على القراءة و الكتابة لا تتجاوز ٢٩،٧% أي أن نسبة الأمية بين النساء تصل إلى ٧٠,٣%، بينما تصل نسبة الأمية بين الرجال السنغاليين إلى ٥١% فنسبة القادرين على القراءة و الكتابة لا تتجاوز ٤٩% أي ما يقرب من نصف عدد الرجال.

و في اليمن تبلغ نسبة الأميات من النساء ٧١،٥% أي أن القادرات على القراءة و الكتابة لا تتجاوز ٢٨،٥%، و مثل هذه النسبة في باكستان كذلك ، إلا

أن وضع الرجال في اليمن أفضل حالاً إذ تبلغ نسبة القادرين على القراءة و الكتابة ٦٩،٥% أي أن نسبة الأمية بينهم ٣٠،٥%، أما في باكستان فإن نسبة الأمية بين الرجال تتجاوز نصفهم إذ تبلغ ٥٣،٤% أي أن نسبة القادرين على القراءة و الكتابة لا تتجاوز٤٦،٦%، و قريباً من هذا في بنجلاديش إذ تبلغ نسبة الرجال القادرين على القراءة و الكتابة ٥٠،٣% أي أن نسبة الأمية بينهم ٤٩،٧%، و ليست النساء البنغلاديشيات أفضل حالاً إذ تصل نسبة القادرات على القراءة و الكتابة ٣١،٤% فقط، أي أن نسبة الأمية بينهن تبلغ ٦٨،٦%.

وفي المغرب تبلغ نسبة القادرات على القراءة و الكتابة ٣٨،٣% فقط، أي أن نسبة الأمية بين المغربيات تبلغ ٦١،٧% أما الرجال فهم أفضل حالاً من النساء، إذ أن القادرين على القراءة و الكتابة من بينهم تبلغ ٦٣،٣% أي أن نسبة الأمية بين الرجال المغاربة تبلغ ٣٦،٧%.

إن هذه النماذج من بعض الدول الإسلامية تعطي مؤشراً مهماً و هو أن حال المرأة المسلمة في مجال التعليم مازال متأخراً عن مثيلاتها في دول العالم الأخرى، بل مازال متأخراً عن المتوسط العالمي في مجال التعليم، على الرغم من كفالة الإسلام لهذا الحق و حثه على إعطاء الفرصة للمرأة حتى تأخذ نصيبها من التعليم، إلا أن الأوضاع الاقتصادية و القيم و العادات المتخلفة التي تحرم المرأة من هذا الحق و النظرة القاصرة لدور المرأة في المجتمع و الحياة أسهم في هذا الوضع الذي يخالف ما دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء.

٢- المرأةوالعمل:

مازالت الرؤية لعمل المرأة ومشاركتها في الحياة العامة من القضايا التي تستثير

الباحثين والدارسين، بل تستثير التقارير الإخبارية والتعليقات الاجتماعية من خلال وسائل الإعلام، فبين محدد لدور المرأة من خلال العمل في ميادين التعليم والعلاج، وإلى داع للمرأة للمشاركة في الحياة العامة بصورة أوسع من الصورة السابقة، مستندين على موقف الشريعة الإسلامية التي أعطت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في كافة شؤون الحياة إلا ما قامت الشريعة على التفريق بينهما لأسباب محدودة وفي جوانب خاصة بالرجل أو المرأة، كما يستند هؤلاء على الواقع الذي تعيشه المرأة المعاصرة بما فيها المرأة المسلمة إذ أن المرأة حصلت على مستويات متقدمة من التعليم والتدريب تؤهلها إلى القيام بدورها العملي بما يسهم في تنمية المجتمع ويتوافق مع احتياجاته ومتطلباته خاصة وأن المرأة مارست هذا الدور قديماً، إذ يرى هذا الفريق أن المرأة مارست العمل منذ القدم، ولم يتراجع دورها التنموي في المجتمعات إلا في العقود المتأخرة، وربما أسهمت الوفرة المادية في ذلك، وكنموذج على ذلك المرأة في الخليج " فقد كانت المرأة الريفية في الخليج تقوم بحرث الأرض، وجمع الثمر وتربية الدجاج والحيوانات، كما باعت الخضراوات والبيض، وصنعت سلالاً من القش، وقامت المرأة البدوية برعى الأغنام، وصنع الأغذية كاللبن المخفف وزيوت الطهي، كما صنعت السجاد والخيام والصناديق لنقل حاجاتها التي قايضتها في السوق .

أما زوجات صائدي اللؤلؤ فتحملن مسؤولية إدارة أمور الأسرة نظراً لقضاء أزواجهن أوقاتاً طويلة في البحر" .

وتشير إحدى الباحثات إلى دور المرأة في العمل باعتبارها قوة منتجة وتأخذ نموذجاً لذلك حالة المرأة الريفية في دولة الإمارات العربية المتحدة فتقول "على

الدوام كان للمرأة في الإمارات بشكل عام دور ريادي في ما يتعلق بحركة الإنتاج واستمرارية الاستقرار الاجتماعي فهي مساند قوي في المناطق الزراعية تعمل على تحقيق أكبر مستوى من الإنتاج في المزارع التي تملكها عائلتها عن طريق المشاركة اليومية في الاعمال الزراعية، فمثلاً تستطيع القيام بأعمال السقاية وتنظيف الحشائش وجني المواسم وتجهيزها بحيث تكون صالحة للأكل طوال العام، مثل صناعة الدبس والتمور، وإنتاج الحب أي القمح "والحن" – نوع من الحبوب تتم صناعة الخبز منه – وتجفيف ثمار الليمون الصغيرة (اللومي) وإنتاج الأعلاف الموسمية لمساعدة الماشية التي تربيها في الشهور الجافة من السنة وتجهيز الثمار الناضجة للبيع. وفي المناطق البحرية تتحول المرأة إلى عضو هام في جماعة الحفاظ على الثروة السمكية والبيئة البحرية وزوجات الصيادين لديهن خبرة كافية لمساندة رجال البحر وتسهيل مهامهم، فهي إلى جانب خبرتها في صناعة الأسماك المملحة وهذه بالمناسبة أمنت مورد رزق جيد لمئات العائلات على امتداد القرون الماضية ومهمة تمليح الأسماك وإعدادها للبيع كانت من نصيب المرأة في القرى.

إن عمل المرأة مازال إحدى الإشكاليات الاجتماعية التي تلعب فيها القيم دوراً واسعاً مما يجعلها محط دراسة الباحثين والمهتمين إذ " تكاد لا تخلو دراسة حول أوضاع العلم في الخليج من الإشارة إلى مجموعات القيم التي تفرض على المرأة الاشتغال بمهن معينة، خصوصاً التدريس، الذي تلحق به الإناث اللواتي يصرفن النظر عن تخصصاتهن العلمية والأكاديمية، حتى إن مراحل تعليمية في أكثر من قطر عربي خليجي كادت أن تعتمد على الإناث وحدهن، وإذا كان بعض الأقطار الخليجية قد وسع هوامش عمل المرأة، فإن ذلك كمي وليس كيفياً، وأفضى هذا

الوضع إلى تضخم وظيفي من الإناث في مجالات العمل التي لا يوجد فيها اختلاط أو تعامل مباشر مع الذكور، وإلى نقص في مجالات أخرى تستجلب إليها العمالة الوافدة لتفي بحاجات المجتمع في هذه القطاعات، وقد أكدت دراسات تاريخية حول أوضاع العمل في الخليج أن مشاركة المرأة، قبل الحقبة النفطية، في كثير من المهن والأعمال كانت كبيرة، فقد كانت النساء يعملن في بيع السمك والدجاج والماء، ويقمن بالأعمال المنزلية اليومية وصباغة الأقمشة والزراعة وبعض الصناعات الحرفية غير أن الوفرة المالية بحثت قيماً وأكدت أخرى، كان من شأنها تحجيم عمل المرأة وإذا كانت هذه الظاهرة تبدو أكثر وضوحاً في الخليج، فهي متفاوتة في الكم في غالبية الأقطار الإسلامية، وإن كان هذا التفاوت لا يرتبط بالقيم الاجتماعية على النحو الذي هو عليه في الخليج، حيث توجد عوامل بنائية أخرى ذات صلة بانحسار الإنتاج ومحدودية فرص العمل، التي يفوز بها الرجل، نتيجة للفرص التي أتيحت له تاريخياً في التعليم والعمل، خصوصاً في الشرائح الوسطى وما يعلوها، ولعل من بين ما يدلل على انخفاض مشاركة المرأة عموماً، وفي المهن الإنتاجية خصوصاً، أن نسب مشاركتها في الإمارات والكويت، على سبيل المثال في أعمال النقل والمواصلات والتشييد والبناء، تراوحت بين ٠,٣ و٣,٠٤ بالمائة " .

إن عدم وجود المرأة في مواقع عمل تسمح لها بممارسة دورها مع محافظتها على شخصيتها العربية الإسلامية والتزامها القيمي يحرم المجتمع من هذا الدور، هذا إلى جانب الهدر في الإمكانيات المادية والبشرية إذ أن الواقع يشير إلى تزايد في أعداد الخريجات من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في العالم الإسلامي، وقد أنفقت الدول ملايين الدراهم والدنانير على تعليم هؤلاء الفتيات وعدم فسح المجال لهن في

العمل يهدر هذه المبالغ، ولا يكفي القول أن التعليم بذاته مطلب، فلا شك أنه مطلب حيوي للإنسان في هذا العصر، لكن التعليم إذا لم يتحول إلى عمل فإنه يصبح "مخزوناً" لا ينتفع به، ثم إن المعارضين لدور المرأة في الحياة يذهبون بعيداً حين يفترض — البعض منهم — أن خروج المرأة ومشاركتها في الحياة سيؤدي إلى "انحراف" المرأة، وهذا عدا أنه تصور يتعارض مع المفهوم الشرعي الإسلامي الذي يفترض في المرأة المسلمة العفة والحصانة شأنها شأن الرجل، إلا أنه يصور المجتمع المسلم بصورة الوحش الكاسر تجاه المرأة "الضعيفة" أمام رغباتها وسلوكها، وكأن العلاقة بين المجتمع أو بصورة أخرى بين المرأة والرجل هي علاقة "شهوة" فقط، وهو تصور يسئ إلى المجتمع بأكمله مثلما يسيء إلى المرأة، خاصة وأن التاريخ الإسلامي حفل بصور ناصعة من مشاركة المرأة المسلمة في الحياة ولم يشر أحد إلى أن ذلك مدعاة انحراف أو إساءة مع وجود النصوص التي تحذر من ذلك والتي يجب أن تفهم فهماً شاملاً في ظل القواعد العامة للإسلام التي تمنع التقاء الرجل بالمرأة لغير حاجة أو بصورة تفتح أبواب الانحراف والفساد، أو في أجواء تهيئ الوقوع في ذلك، لكن إذا تحقق للمرأة تربيتها الإسلامية التي تمنعها من الوقوع في الزلل وتهيأت لها الظروف المناسبة للمشاركة كان الحديث عن انحرافها يعد تعريضاً بالمرأة المسلمة وتقليل من شخصيتها ومثل هذا القول ينطبق على الرجل أيضاً فوجود الإنسان في بيئة (موبوءة) بالفساد والانحراف مدعاة كذلك للسقوط.

إن قصر التصور على المرأة وحدها نابع من رؤية اجتماعية بيئية محدودة وليس من نظرة شرعية حددت الظروف والشروط والمواصفات للمرأة والرجل ليكون لكل واحد منهما دوره في المشاركة والعمل من أجل البناء والتنمية في المجتمع.

ويقابل هذا التصور كذلك تلك النظرة التي ترى في المرأة -غير العاملة- تخلفاً وتأخراً خاصة إذا كان لتلك المرأة دور تمارسه في الحياة فقد تـرى إحـداهن أن التفرغ لتربية أبنائها تربية سليمة أولى من مشاركتها في العمل – الوظيفي- أو أن يكون لها دور اجتماعي من خلال المؤسسات الاجتماعية أوسع من مجرد الوظيفـة المحدودة فينظر إليها أنها ليست – مشاركة – أو أنها غير مواكبة لحركة المجتمع، أو غير ذلك من النعوت التي يصفها بها بعض الكتاب والباحثين – من المبـالغين – في دفع المرأة للحياة العامة حتى ولو لم يكن هناك مبرر لهذا الدفع، وإذا كنا نعيب على أولئك الرافضين لمشاركة المرأة فإننا نعيب على هؤلاء كذلك.لقـد اسـتمعت إلى إحدى المتحدثات التي تصف المرأة غير العاملة بأنها امرأة (متخلفة) وكأن مقيـاس التخلف والوعي هو وظيفة المرأة أو عملها المحدود، وكان رد إحدى المـشاركات عليها أنها تفضل أن تكون متفرغة لتربية أبنائها (الخمسة) ليكونوا عناصر فاعلة في المجتمع على أن تخرج للعمل وتترك مسؤولية هؤلاء (الخمسة) على امرأة أخرى هي المربية أو الخادمة.

إن المبالغة في كلا الأمرين أضاعت حقيقة دور المرأة في الحياة، وكـأن المـرأة مخلوق آخر يراد له أن يأتي من يحدد له هذا الدور وننسى كلا الطرفين إن الحيـاة تقوم على طرفيها المرأة والرجل، ولا قيمة للحياة بدون إحداهما، وكما أن للرجل دوره فإن للمرأة دورها، ولا يقلل أحدهم من الآخر.

٢- المرأة والسياسة :

إذا كانت المرأة المسلمة قد دخلت القرن الحادي والعشرين ولم تحقـق تقـدماً واضحاً في ميدان التعليم الذي يُعد الأساس في عملية البناء والتنميـة لأي مجتمـع

فماذا يمكن أن نتصور إنجازها في ميدان السياسة والمشاركة؟ إن المرأة المسلمة لا تختلف كثيراً عن معظم دول الشرق إذا ما زالت مشاركتها محدودة أو رمزية في الأقطار التي سمحت لها بهذه المشاركة عدا أن هناك أقطاراً عدة من بينها بعض الأقطار الإسلامية لم تسمح للمرأة بالمشاركة السياسية، ولعل التجارب التي مرت بها بعض تلك الدول في السنوات الأخيرة تشير إلى أن المرأة المسلمة لم تصل إلى القبول بمشاركتها السياسية عدا عن وجودها في المؤسسات السياسية، ومازالت بعض المجتمعات منقسمة على نفسها بين قبول هذه المشاركة ورفضها لأسباب كثيرة، لكن المرأة حتى في بعض الدول التي سُمح لها بالمشاركة السياسية لم تستطع أن تحقق موقعاً يُذكر فلم تستطع أن تصل امرأة واحدة إلى مقاعد البرلمان أو الوزارة أو المؤسسات السياسية الأخرى في بعض الدول الإسلامية التي أعطتها هذا الحق مما يعني عدم تقبل بعض المجتمعات الإسلامية لفكرة مشاركة المرأة إما لأسباب يعزوها البعض إلى الدين أو التقاليد أو للمرأة ذاتها حيث يشكك البعض في قدرتها على هذه المشاركة أو عدم صلاحيتها للقيام بهذا الدور "الذكوري"؛ ولهذا فإننا نجد أن دور المرأة في العمل السياسي الموسسي مازال ضئيلاً منذ أن سُمح للمرأة بالتصويت في أول بلد إسلامي وهو تركيا عام ١٩٣٠م،ثم سمح لها بالترشيح عام١٩٣٤ م، وعلى الرغم من مرور مايقرب من ستة وسبعون عاما على ذلك، إلاّ أن المرأة التركية لم تحقق حضورا في البرلمان حيث لم تتجاوز ٤,٤% من أعضاء البرلمان في آخر انتخابات، اما الدولة الإسلامية الثانية التي أعطت المرأة حقوقا سياسية فهي المالديف وقد تم ذلك عام ١٩٣٢ م إلا أن أول إمرأة وصلت للبرلمان كان عام ١٩٥٩م أي بعد سبعة وعشرين عاما!! من اقرار الحقوق

السياسية للمرأة في المالديف، ثم جاءت أندونيسيا عام ١٩٤٥م لتعطي المرأة حقوقها السياسية، ولم تمض فترة طويلة حتى وصلت أول امرأة أندونيسية الى البرلمان وذلك عام ١٩٥٠م،وفي عام ١٩٤٦ م حصلت المرأة في حيبوتي على حق المشاركة السياسية فتم الاعتراف لها بحق التصويت دون الترشيح الذي جاء متأخر عام ١٩٨٦م، أي أنها احتاجت إلى أربعين عاماً لتكمل مشاركتها السياسة، ومع ذلك فإن المجتمع في حيبوتي له رأي آخر إذ لم يستطع منذ تلك الفترة أن يقبل وجود امرأة واحدة في البرلمان!! مما يشير إلى أن مشاركة المرأة السياسية لا تتوقف على صدور القرارات والأنظمة فقط وإنما هي ظروف وقناعات لدى المجتمع الذي يقرر قبول المرأة من عدمه، ولم يكن شأن المرأة الباكستانية مختلفاً كثيراً فعلى الرغم من تأخرها عن الجيبوتية سنة واحدة للحصول على حق التصويت والترشيح أي عام ١٩٤٧م إلا أنها انتظرت طويلاً كذلك لتوصل أول امرأة إلى البرلمان حيث كان ذلك عام ١٩٧٣م، أي أنها صبرت!! سبع وعشرون سنة للحصول على ما اكتسبته في مجال المشاركة السياسية لكنها استطاعت بعد ذلك أن تحقق حضوراً وصل إلى ٢١,٦%من مقاعد البرلمان في آخر انتخابات نيابية،وجاءت النيجر بعد ذلك أي عام ١٩٤٨م لتقر بالحقوق السياسية للمرأة، لكن أول امرأة وصلت للبرلمان في النيجر كان عام ١٩٨٩م، ومع ذلك فإن حضورها لم يتجاوز١,٢% من عدد أعضاء البرلمان في آخر انتخابات، وتُعد سوريا من الدول التي أعطت المرأة حقها المشاركة السياسية في مرحلة مبكرة إذ سمحت لهابالتصويت عام ١٩٤٩م وسمح لها بالترشيح عام ١٩٥٣م، لكنها انتظرت عشرين سنة لتوصل أول امرأة إلى البرلمان أي عام ١٩٧٣ و استطاعت المرأة السورية أن تحصل على ١٢% من

مقاعد البرلمان في آخر انتخابات نيابية، أما مصر فقد أعطت المرأة حقها السياسي مبكراً عام ١٩٥٦م، وتعد مشاركتها أسرع مشاركة للمرأة إذ لم تنتظر طويلاً كشقيقاتها بل استطاعت أن تصل للبرلمان بعد سنة واحدة فقط أي عام ١٩٥٧لكن تلك المشاركة لم تحقق نسبة كبيرة إذ لم تتجاوز هذه ٤,٢%!! من أعضاء البرلمان في آخر انتخابات، ثم توالت بعد ذلك الدول الإسلامية في إعطاء المرأة حقوقها السياسية في الترشيح و التصويت وكان آخرها الكويت حيث أقرت الحقوق السياسية للمرأة عام ٢٠٠٥م وينتظر أن تشارك المرأة الكويتية في الإنتخابات المقررة في ١٩ يونيو ٢٠٠٦ م، وهي أول مشاركة لها، لكن الملاحظ أن بعض الدول الإسلامية لم تقر الحقوق السياسية للمرأة عدا عن الحقوق السياسية للرجل، حيث تنعدم فيها القوانين المنظمة للحقوق السياسية مما يحرم الجميع من ممارسة هذا الحق. واذا كانت بعض الدول تنظر بإمكانية إعطاء الرجل الحقوق السياسية إلا أن نظرتها للمرأة مازالت متأخرة عن الرجل في ممارسة الحقوق السياسية.

وهذا يشير إلى أهمية التوعية بهذا الحق ومعالجة موضوع مشاركة المرأة في ضوء المؤثرات الاجتماعية السائدة بين المسلمين، خاصة المؤثر الديني إذ يرتكز بعض المانعين لمشاركة المرأة على فهمهم لبعض النصوص دينية، كما أن المعوقات الاجتماعية والتصور لمشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية ـــ وفقاً للنموذج السائد في الغرب ـــ جعل المجتمعات الإسلامية تتردد في قبول هذه المشاركة نظراً لاختلاف المجتمعات وتقاليدها الاجتماعية ولطبيعة دور المرأة التربوي والأسري في المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة والتوصيات :

١ــ إن عدم الوعي بالحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة حرمها من كثير من الأدوار التي يمكن أن تقوم بها، ولذا لابد من توعية شاملة بهذه الحقوق و التعريف بها، خاصة في الجوانب التي لم تحظ باهتمام كبير كحقوقها المالية و السياسية.

٢ــ أدى الخلط بين ما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق للمرأة، وبين العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات الإسلامية، إلى طغيان هذه العادات والتقاليد على تلك الحقوق، ولذا لابد من الفصل بين الأمرين و التأكيد على العادات و التقاليد و القيم الاجتماعية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبيان ما يخالفها.

٣ ــ لا تأخذ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية حقها من البحث والدراسة في المؤسسات المختصة، كما أن غياب هذه الحقوق من مناهج التعليم أدى إلى الجهل بها، ولذا لابد من تضمين مناهج التعليم ــ وخاصة في التعليم العالي ــ محتوى يهتم بحقوق المرأة، حتى يستطيع الطلبة معرفة ذلك وتطبيقه في حياتهم.

٤ــ بعض القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في بعض البلاد الإسلامية وضعت وفق رؤية غربية، أو وفق قيم اجتماعية محلية، ولذا لابد من وضع قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة حاليا بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٥ــ إن وجود منظومة علمية إسلامية متكاملة بحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ييسر معرفة هذه الحقوق، كما ييسر تطبيقها، ولذا يمكن أن تتولى إحدى مؤسسات البحث العلمي أو الجامعات أو المراكز المتخصصة وضع هذه المنظومة العلمية وترجمتها إلى لغات متعددة حتى يتيسر للباحثين والمختصين الاستفادة منها.

٦ــ لا توجد مساواة بين الرجل و المرأة في المجتمعات ألإسلامية من حيث الحقوق التي أقرتها الشريعة ألإسلامية كحق التعليم وحق العمل وحق التملك و حق المشاركة السياسية، ولذا لابد من العمل على إصلاح هذا الخلل من خلال التوعية وتشريع القوانين التي تحقق هذه المساواة.

٧ ــ هناك محاولات لصياغة واقع المرأة المسلمة وفقا للقيم و الرؤية السائدة في المجتمعات الغربية، باسم التحرر أو التقدم أو المشاركة العامة في الحياة، ولذا فإن إبراز دور المرأة المسلمة في مجتمعها والأدوار التي تقوم بها وفق الرؤية الإسلامية، يعتبر ردا على تلك الدعوات، وتأكيدا على هذا الدور.

٨ــ إن عزل المرأة المسلمة عن مجتمعاتها ومحاولة قصر دورها على بعض الشؤون المحدودة يعتبر تقليلا من مكانة المرأة وتعطيلا لدورها الذي أقرته الشريعة ألإسلامية، ولذا لابد من مشاركة المرأة المسلمة في الشأن العام وفقا للظوابط التي أقرتها الشريعة ألإسلامية.

التناول المفاهيمي لواقع المرأة: بين المنظور الإسلامي والمنظور المادي

الدكتور محمد بشاري
الأمين العام للمؤتمر الإسلامي الأوروبي،
ورئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا
ونائب رئيس المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية

تمهيد

خير ما نفتتح به هذا العرض الآية الكريمة التي يقول فيها الله عز وجل: (يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقْناكُمْ من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شُعُوباً وقبائِلَ لِتعارَفُوا إنَّ أكرمكُمْ عندَ اللهِ أتقاكُمْ إنَّ اللهَ عليمٌ خبير) سورة الحجرات (٤٩)، وهي الآية التي تشرح أبعاد النظرة الإلهية للعلاقات الإنسانية بشكل عام، ومن خلالها يتضح:

ـ إن مسؤولية بناء المجتمع الإسلامي العالمي تقع على عاتق الرجل والمرأة على السواء.

ـ خلق الله تعالى آدم وحواء وجعل من ذريتهما الشعوب والقبائل والأجناس والألوان، فالناس كلهم إخوة، لذلك فلابدَّ لجسور التواصل من أن تبقى قائمة بينهم، فلا تفاضل بين لون وآخر، أو عرق وآخر، بل مساواة بين الجميع أمام الله تعالى.

I- التعامل مع المرأة: أزمة المرجعية

عند تأملنا لطبيعة الخطاب السائد حول موضوع المرأة، سواء في الوطن العربي والعالم الإسلامي، أو في الغرب، سواء قبل أو بعد تاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مادام هذا التاريخ يؤرخ عند بعض الباحثين منعرج عالمي في التعامل مع العديد من القضايا المصيرية عند المسلمين، من قبيل ملفات الإصلاح والديمقراطية أو قضايا حقوق الإنسان ومعها حقوق المرأة، أو كان هذا الخطاب يعود للقرون الوسطى أو للحقبة النبوية عند المسلمين، أو لحقبة ما بعد الحداثة في الغرب .. إلخ.. نقول، عند تأملنا في طبيعة هذا الخطاب، هناك شيء واحد من وجهة نظرنا يفصل بين طبيعة ما يمكن أن يصدر عن محرري هذا الخطاب، سواء كانوا مؤمنين (مسلمين أو مسيحيين أو يهود)، أو مؤمنين ولكن علمانيين، أو حداثيين يدعون إلى موت الإله أو ملحدين.. إلخ، ما يجمع ويفرق بين ثنايا هذه الخطابات هو المرجعية: إنها أهم القضايا الغائبة في ثنايا هذا الخطاب.

ـ ألم تكن أزمة المرجعية السبب الرئيسي وراء الخلافات التي أثيرت في مؤتمر "المرأة الدولي الرابع" الذي عُقد في بكين عام ١٩٩٥ أو في مؤتمر القاهرة، وغيرها من المؤتمرات العالمية التي تتعرض وتعالج واقع المرأة في ربوع العالم بأسره.

ـ ألم تكن أزمة المرجعية السبب الرئيسي الذي يقف وراء تحالف أصوات مسلمة وأصوات مسيحية في هذه المؤتمرات، وذلك احتجاجا على العديد من البنود

في البيان الختامي التي اعتبروها مخالفة لصحيح نصوص دينية مؤسسة لمكانة المرأة.

ـ ألا يحتم علينا سؤال المرجعية أن نحدد أي مرجعية ننطلق منها، مرجعية الله عز وجل أم مرجعية أخرى، لن تخرج في الغالب عن مرجعية الإنسان: إن قصة العجز عن رعاية الإنسان لحقوق العدالة الإنسانية الشاملة، عندما يستأثر هو بحق التشريع ورعاية حقوق الإنسان، ليست جديدة، بل هي قديمة قدم الإنسان الذي ركبت فيه نوازع الأنانية وحب الذات، ومنها انبثقت الحاجة إلى أن يتدارك الله الأسرة الإنسانية بالنظام الذي يجب أن تخضع له الشرعة التي يجب أن تستسلم لسلطانها، وهي تلك الحكمة العظمى لضرورة الدين الحق، كما أشار إلى ذلك فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي.[1]

نعتقد أنه لا بد من الاتفاق على أرضية صارمة في النقاش أو مقدمات متفق عليها سلفا حتى نساهم عمليا في تقريب وجهات نظر وقطع الطريق على ذرائع التدخل الأجنبي الذي لم يعد له سوى أن يتدخل في الآيات القرآنية المفروض أن تدرس في المناهج الدراسية.

II- المرأة بين النظرة الإسلامية والنظرة المادية

سوف نستعرض وجهات نظر تأسيسية لموضوع المرأة انطلاقا من المرجعية الإسلامية ونظريتها المادية، ونأخذ كنموذج هنا المرجعية النسوية المؤسسة على منظومة "الجندر".

---

١ ـ يراجع المبحث الهام لفضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي وعنوانه: "الله أم الإنسان: أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان". دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨

- المرأة من منظور "الجندر":

تؤسس فلسفة "الجندر" العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها علاقة صراع إلى تحديد مفاهيم بذاتها والدعوة إلى القضاء عليها أو رفضها، وذلك بهدف الحد من تأثير الاختلافات البيولوجية على توزيع الأدوار الأسرية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبالنتيجة، نصل إلى رفض الاختلافات بين الجنسين.

ونقرأ في إحدى الأدبيات المرجعية لفلسفة "الجندر" أن الشابات الراديكاليات قد اعتبرن الأسرة على أنها مصدر أساسي لاضطهاد النساء، بينما الأسرة لدى "الجندر" لا تقوم فقط بتعبيد النساء بل إنها اجتماعيا تعيد تنشئة الأطفال حتى يوافقوا على استمرارية الأسرة والزواج واعتبار الأمومة كوظيفة طبيعية. وبرأي إحدى الباحثات، وانطلاقا من هذه الأرضية، يصبح الزواج والإنجاب والأمومة ورعاية الأطفال والعمل المنزلي مفردات حياة مرفوضة لدى الجندر، لأنها تخص البعد البيولوجي من حياة المرأة وتقابلها أدوار ووظائف مغايرة للآخر الرجل، ولكي يحقق التماثل الحقيقي بين الرجال والنساء لا بد من رفض المرأة للأدوار والوظائف المرتبطة بإطار الأسرة والحياة الزوجية، وكان البديل الذي طرحته هو الذهاب إلى الحياة الجنسية الحرة أو الممارسات الجنسية الشاذة بدل الزواج، وتركن الإنجاب ودعون للإنجاب الصناعي ورعاية الأطفال، وقد امتدت الأمور في هذا الصدد إلى حد المطالبة بالقضاء على الاختلاف بين الجنسين من خلال إجبار الرجال كي يتحملوا نصف عمل المنزل ونصف مسئولية رعاية الأطفال، وإذا

وضعت الأطفال في الحضانات يجب أن يكون نصف المربيات من الرجال"!

والحال أنه من أهداف حركة المساواة بين الجنسين كما يراها المجتمع الغربي ليست بالضرورة بذات موضوع لدى الثقافات الأخرى ومن ثم لا يمكن تصديرها إلى أي من هذه الثقافات. فالصورة الغربية لحركة المساواة بين الجنسين التي نشأت في إنجلترا إبان القرن الثامن عشر كان من بين أهدافها الرئيسية التخلص من صور اللاأهلية القانونية التي فرضها القانون الإنجليزي العام على النساء والتي اتسمت بالتمييز ضد النساء المتزوجات واستقاها واضعوها من مصادر لها في الإنجيل وفي قوانين الإقطاع. لولا أن شعار واستراتيجية "الجندر" تجاوز هذه المنطلقات وكذلك المطالبة بالمساواة بين الرجال والنساء إلى المطالبة بتحقيق التماثل بينهما في الخصائص والوظائف والحقوق والواجبات، وذلك من خلال إعادة صياغة القوانين والهياكل والأنية الاجتماعية وبما يتلاءم مع رؤيتهن. وأخيرا، وحتى نبرز دور المرجعية في التعامل مع موضوع المرأة، وجب التنبيه إلى أن حركة المساواة في الغرب تتعامل مع الدين باعتباره من أهم أعداء تقدمها، في حين أن الأمر معكوس عند النساء المسلمات اللواتي يرون في تعاليم الإسلام أوفى سند ويعتبرن ما جاء من وصايا في القرآن وفي قدوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) نموذجا مثاليا تتمنى أي امرأة معاصرة أن تعود إليه.

- المرأة من المنظور الإسلامي:

قبل الاستشهاد بنصوص قرآنية ونبوية صحيحة حول مكانة المرأة في الإسلام،

جدير بالتذكير فقط على أن المرأة في التاريخ الإسلامي أصبحت مصدرا للأحاديث النبوية الشريفة، ومرجعا لنشر روايتها ونصوصها، تماما كالرجال من الصحابة الراوين لأحاديث السنة الشريفة، وكتب الحديث مليئة بالأحاديث الواردة عن طريق زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ألف بدر الدين الزركشي كتابا بعنوان "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، أحصى فيه استدراكاتها على تسع وخمسين مسألة، عارضت فيها ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة.

هذا على صعيد الواقع، أما على صعيد النصوص المؤسسة، وكما تشير إلى ذلك إحدى الاجتهادات، فإن المرأة كانت مخاطبة بالدين كالرجل تماما، فالدين يخاطب الإنسان بقسميه الذكر والأنثى على حد سواء، وهو ليس للذكر أولا وللأنثى ثانيا، ولا أن المرأة مخاطبة عبر الرجل وبالتبع له، بل هي مكلفة مباشرة من قبل الله تعالى ومحاسبة أمامه يوم القيامة كما هو الرجل. وحينما يأتي في القرآن نداء للناس، أو لبني آدم، أو للعباد، أو للإنسان، فإنه موجه بالطبع للذكور والإناث، كقوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم) (سورة الحج الآية ١) وقوله تعالى: (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) (سورة الزمر الآية ٥٣) وقوله تعالى: (ألم أعهد اليكم يا بني آدم) (سورة يس الآية ٦٠) وقوله تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه) (سورة الانشقاق الآية ٦). إن هذه الآيات وأمثالها نداءات من قبل الله تعالى للرجل والمرأة، وكذلك فالتكاليف والأحكام الشرعية موجهة

لهما معاً. وباعتبارها مخاطبة ومكلفة فهي معنية بتلقي الخطاب وفهمه، وبمعرفة التكليف وتبينه.[1][2]

يتضح مما سبق أن الإسلام يدعو إلى مساواة كاملة بين المرأة والرجل أمام الله في الواجبات والحقوق، في الحساب والعقاب. فالقرآن يقول ذلك والسنة تقول ذلك، إنها مساواة كاملة في المجتمع مع مراعاة اختلاف الأدوار بين المرأة والرجل نتيجة الطبيعة الفسيولوجية للمرأة، والطبيعة النفسية. ليبقى الأصل هو المساواة الكاملة.

لقد جاء الإسلام منقذا للمرأة من الظلم الفادح الذي تعرضت له ولا تزال من مختلف الحضارات القديمة منها والحديثة والتي جعلت من المرأة تابعا للرجل وأداة متعة وتسلية له، أو أداة تسويق وتجارة، ونستشهد هنا بالقراءات التفكيكية الصلبة التي قام بها المفكر الكبير عبد الوهاب المسيري للفلسفة المادية التي تروم تفكيك الإنسان كما جاء في أحد عناوين مؤلفاته، حيث يرى بأن الإنسان الجسماني الاستهلاكي المنشغل بتحقيق متعته الشخصية يدور في دائرة ضيقة للغاية خارج أي منظومات قيمية اجتماعية أو أخلاقية ـــ ولهذا تحدثنا في افتتاح هذه الورقة على أزمة المرجعية ـــ ولذا، يضيف المسيري، نجد أن ولاء الإنسان للمجتمع وللأسرة تتآكل بالتدريج، كما أن انتماء مثل هذا الشخص لوطنه ضعيف للغاية إن لم يكن

---

1 ـ Dale Oleary,(1995),Gender the Deconstruction of Women (Analysis of the Gender Perspectivein the Preparation for the fourth World Conference) Beijing.

٢ ـ هل المؤسسة الدينية مؤسسة ذكورية لا مكان للمرأة فيها؟ الشيخ حسن الصفار، الشرق الأوسط، لندن، ٢٠٠٢/٦/١٤.

متعدما. بل إن بعض دعاة ما بعد الحداثة ورفض المرجعيات يرون أن جسد المرأة، هو مرجعية ذاتية، ولذا فهو تحدّ للعالم الثابت الذي له مركز ويمكن إدراكه عقليا.[1]

هذا صلب أزمة الفلسفة المادية في الغرب عموما، وفي أي مجال جغرافي يبحث عن مرجعيات تنويرية من خارج المرجعية الدينية والأخلاقية والإنسانية.

وفي معرض تفكيك المسيري لظاهرة "الفيديو كليب" التي احتزلت المرأة (وهي نصف المجتمع) في أجساد ومادة استهلاكية للبيع والشراء على الهواء مباشرة، يرى هذا المفكر الفذ أنه إذا كان الرقص البلدي يهدف للإثارة الجنسية بشكل واضح وصريح، فإننا لم نكن نراه إلا في الأفلام وفي الأفراح، فهو جزء من عالم العوالم. أي أننا كنا نعرفه بوصفه جزءا من عالم مستقل عن عالمنا، قد نتمتع به وقد نرفضه، ولكن في كلتا الحالتين هو ليس جزءا من عالمنا، وما تفعله الفيديو كليبات هو عكس ذلك تماما، وتحاول إجازته من خلال عشرات الراقصات، ولكن الأهم من كل هذا هو أنها تؤسس لعملية تطبيع الرقص والإثارة، على اعتبار أن الرقص يقدم في الفيديو كليب على أنه جزء من صميم حياتنا العادية اليومية، وبدل أن تذهب إلى الكباريهات جاءت هي إلينا.

ليس شاذا أو غريبا أن ينتقل جسد المرأة اليوم من خصوصية لها إلى مقتضيات

---

١ ـ انظر على الخصوص كتاب "الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان". عبد الوهاب المسيري. والصادر عن دارالشروق. القاهرة. وانظر أيضا المبحث المرجعي لنفس المؤلف حول موضوع "الفيديو كليب والجسد والعولمة". والمنشور في الموقع الإلكتروني:
http://www.khayma.com/alhkikh/arab/eba7iah/vedio.htm

التوظيف في عالم المال، حيث إن قطاع الإنتاج يتعامل مع المرأة كجسد بلا عقل أو روح، ويشترط جمال الهيئة والمؤهلات الجسدية في التعامل مع الزبون في شركات الطيران والسكرتارية ومندوبات المبيعات وغير ذلك فيكون الجسد هو أداة التواصل بين المالك والزبون. هذا ما تشيعه الفلسفة الغربية في واقعها الميداني، والذي ينبغي علينا كمسلمين أن نعرف أن قطار الانسياق مع الثقافة الغربية سيؤدي بنا إلى نهايات مدمرة على المستوى الاجتماعي والأسري.

لقد جاء الإسلام وهو خاتم للأديان كرسالة لإنقاذ البشرية وتحريرها من القيود والأثقال التي أرهقتها قرون طوال، بسبب التخلف والجهل والاستبداد. ثم إن نظرة الإسلام إلى المرأة تتجاوز حدود زمان أو مكان معين، فهي نظرة شمولية واقعية. فالمشرع هو الخالق الرؤوف الرحيم، وهو العالم الحكيم، وقد تصل مداركنا العقلية إلى فهم الحكمة من بعض تشريعاته، وقد لا تصل إلى شيء من تلك الحكمة. إلا إن ميثاق العلاقة بين الرب وعباده قائمة على أن ما من تشريع إلا وله حكمة عالية ولمصلحة البشر أنفسهم. كما أن الإسلام جعل تشريعاته الخاصة بالمرأة ضمن منظومة متكاملة من التشريعات التي لها ارتباط بالأسرة وحمايتها، وحماية المجتمع وارتقائه. فلا يمكن النظر إلى جانب معين من التشريع وتناسي جانب آخر.

III- نقد الاعتراض على خطاب طمأنة الذات الإسلامية

على أن هناك اعتراض وجيه يمكن أن يوجه ضد هذا الخطاب، أي الخطاب الذي تحدث عن كون الإسلام "يدعو إلى مساواة كاملة بين المرأة والرجل أمام الله

في الواجبات والحقوق، في الحساب والعقاب"، أو كون "نظرة الإسلام إلى المرأة تتجاوز حدود زمان أو مكان معين، فهي نظرة شمولية واقعية"، وقد يصدر هذا الاعتراض على قائل من الداخل، أي من الوطن العربي والعالم الإسلامي أو من الخارج أي من دولة غربية، ومفاده أن واقع المرأة في الدول العربية والإسلامية لا علاقة له بما نصت عليه هذه النصوص الدينية المؤسسة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، أو أبعد عن جوهر هذه النصوص المؤسسة، وهو اعتراض يلقى الكثير من القبول حتى بين أبناء الذات العربية والإسلامية، وهو اعتراض مردود عليه، لأن الأصل عند المسلمين هو النص القرآني والنبوي الصحيح، وهناك إجماع من قبل علماء الأمة، بل هناك إقرار حتى من مفكرين وأكاديميين وإعلاميين من خارج الرقعة المسلمة، على أن النص القرآني والنص النبوي الصحيح أكرم المرأة، ولا يوجد تكريم لها أفضل مما جاء في هذه النصوص المؤسسة. وإذا كان وضع المرأة المسلمة في الدول المسلمة لا يرقى إلى ما نصت عليه هذه النصوص، فإنها أزمة تطبيق وليست أزمة نص ديني مؤسس.

ثم إننا لا نطمئن ذواتنا، ولكن أيضا لا نريد ولن ننتظر ما يقوله برنارد لويس أو أوريانا فالانشي أو ميشيل هولييك حتى نفقه واقعنا ومعه واقع المرأة في الوطن العربي والعالم الإسلامي.

إن من أكبر أزمات مسلمي اليوم لا تكمن في النص الديني المؤسس، وإنما في ترجمة هذا النص وإسقاطه على الواقع، وقد سبق لفقهاء ومشايخ كبار أن أثاروا

هذه الملاحظة لدى اطلاعهم وتأملهم لواقع الأمة، وقد تكون مقولة "وجدت إسلاما بدون مسلمين (في الغرب) ولدينا مسلمون بدون إسلام"، كما صدرت عن الشيخ محمد عبده منذ ما يقرب القرن من الزمان، أهم رد على هذه الاعتراضات.

وحتى لا نعمم النقاش ونتيه في كثرة التفاصيل، نركز فقط على موضوع المرأة، فبرأي إحدى الباحثات، فقد "اعتبر سلفيو القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أن الإسلام كدين، وطريقة لتنظيم الحياة الزوجية، لا يتعارض بتاتا مع حق المرأة في التعليم والعمل والمساهمة في الحياة اليومية العامة. وقد مثل هذا الموقف في الشرق رفاعة الطهطاوي والكواكبي وفارس الشدياق وعلال الفاسي بالمغرب. ومازالت هناك امتدادات لهذا التيار من العلماء الذين يحاولون الاعتماد على القرآن والسنة لتأسيس علاقة تساو بين الجنسين".[1]

إننا سنسقط في تناقض مفاهيمي فظيع إذا ألحنا أو أقررنا بشكل أو بآخر على أن خير الخلق صلى الله عليه وسلم والذي أتى ليتمم مكارم الأخلاق، قد أتى أيضا بنصوص تحط من كرامة المرأة، ونحسب، كما يشير إلى ذلك الشيخ سعيد رمضان البوطي، أن القراءة الموضوعية لواقع المرأة في المجتمعات الغربية وواقعها في ظل النظم الإسلامية، لا بد أن تثمر قناعة تامة بأن الشريعة الإسلامية كانت ولازالت هي

---

١ ـ المرأة بين التقافي والقدسي. زينب المعادي. دار النشر "الفنك". الدار البيضاء. مطبعة النجاح الجديدة. ص ١٩٩٢.

الحفية بالمرأة، الراعية لحقها، الحارسة لكرامتها، المحتفظة على أنوثتها.[1]

فيا عجبا للإنسان الذي يرى أضعاف العناية والألطاف الإلهية به من خلال النظام التكويني الذي أقامه الله في خدمته، كيف يمكن أن يتصور بأن الإله الذي أسعد الإنسان بنظامه الكوني كيف يمكن أن يشقيه من خلال نظامه التشريعي.

---

١ ـ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى ١٩٩٦.

البيان الختامي للمؤتمر الدولي الأول لحقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الاسلامي

والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين وصحبه الميامين وبعد،

بمناسبة ذكرى ولادة سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء(عليها السلام) المقارنة لذكرى ولادة حفيدها الامام الخميني(رحمه الله) عقد المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بالتعاون مع بعض المنظمات النسوية في الجمهورية الاسلامية الايرانية المؤتمر العالمي الاول حول (حقوق المرأة وواجباتها في الاسلام) بتاريخ ١٩ و ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٧ الموافق ١٥ و ١٦ تموز ٢٠٠٦ وقد شارك فيه جمع غفير من العلماء والمفكرين من ايران وسائر الإقطار والقيت محاضرات قيمة وتم تدارس المشروع المقترح مسبقاً حول موضوع المؤتمر، كما تم التعرض للقضايا التي تمر بها الامة الاسلامية اليوم وفي ختام جلساته أوصى المؤتمر بمايلي:

١- نظراً للاهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع يؤكد المؤتمر على القرارات الاسلامية الدولية الصادرة بشأنه من قبيل:

أ – اللائحة الاسلامية لحقوق الانسان.

ب – اعلان طهران حول حقوق المرأة والذي اصدرته القمة الاسلامية الثامنة.

ج – القرارات الصادرة من مجمع الفقه الاسلامي الدولي ومنها القرار رقم ٥٩(١٧/٨). وضرورة اخذها بنظر الاعتبار.

٢- وضع استراتيجية لمدة عام او عامين يكون فحواها وضع برامج لمواجهة حملة التغريب، والمفاهيم الجديدة، وتوعية المرأة المسلمة بالتحديات التي تواجهها وتهدد هويتها وذلك بحصر مواضع الشبهات والرد عليها مع التركيز على المقارنة بين حال المرأة المسلمة منذ أربعة عشرة قرنا، وحال المرأة الاوروبية.

٣- يعلن المشاركون تأييدهم للمشروع المقترح للحقوق والواجبات وضرورة مواصلة دراسته من قبل الاعضاء وذلك:

أ – للتأكد من الاحكام الصادرة فيه ومدى انسجامها مع مقتضيات الشريعة الاسلامية.

ب – اعادة الصياغة بحيث تكون لها لغة قانونية محكمة بعيدة عن التكرار والغموض.

ج – كتابته على مستويين:

الأول: مستوى حقوق المرأة عموما ومسؤولياتها في رأي الاسلام.

الثاني: مستوى حقوق المرأة المسلمة ومسؤولياتها في رأي الاسلام.

٤- تشكيل مكتب امانة عامة دائمة في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية لمواصلة السير نحو تحقيق اهداف المؤتمر.

٥- دعوة منظمة المؤتمر الاسلامي لتشكيل فريق لمتابعة شؤون المرأة في العالم الاسلامي.

٦- في المجال السياسي يعلن المؤتمر مايلي:

الف: شجبه التام للاعتداءات الصهيونية الغاشمة على فلسطين ولبنان ودعوته المجتمع الدولي لايقاف هذه الاعتداءات كما يعلن دعمه التام للمقاومة الاسلامية البطلة في هذين البلدين.

ب: دعوته كل مكونات الشعب العراقي للوحدة والتآلف وتفويت الفرصة على المحتل الغاشم، والعمل على انهاء احتلاله.

ج: دعمه لحق الجمهورية الاسلامية الايرانية المشروع لامتلاك القدرة على الاستفادة من الطاقة النووية للاغراض السلمية.

د: دعوته للشعب الصومالي للوحدة والمنع من عودة الاحتلال وبناء مؤسساته من جديد.

وفي الختام

يشكر المؤتمرون قائد الثورة الاسلامية الامام الخامنئي ورئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية وسائر المؤسسات فيها على اتاحة الفرصة لعقد المؤتمر راجين مواصلة العمل في هذا السبيل.

والله من وراء القصد